



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الفلسفة التشريعية الحاكمة لضم دعاوى المدنية وإحالتها للارتباط  
وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة  
٢٠٠١

"دراسة مقارنة"

إعداد:

أمجد فضل حسن زيدات

إشراف:

د. منصور فؤاد مساد

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص القانون المدني

٢٠٢٣

© الجامعة العربية الأمريكية ٢٠٢٣ جميع الحقوق الطبع محفوظة

## إجازة الرسالة

### إجازة الرسالة

الفلسفة التشريعية الحاكمة لضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط وفقاً لقانون أصول

المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

"دراسة مقارنة"

إعداد

أمجد فضل حسن زيدات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ٢٠ شباط ٢٠٢٣ وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:



الدكتور منصور فؤاد مساد مشرفاً

الدكتور محمود سلامة ممتحناً داخلياً

الاستاذ الدكتور غسان خالد ممتحناً خارجياً

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الدراسة الموسومة بعنوان

الفلسفة التشريعية الحاكمة لضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ "دراسة مقارنة" أقر بأن ما أشتملت عليه هذه الدراسة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث إن هذه الدراسة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الطالب أمجد فضل حسن زيدات

التوقيع :- 

التاريخ :- ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣

الرقم الجامعي :- ٢٠٢٠١٢٣٧١

## الإهداء

**والدتي ووالدي... أطل الله في عمركم..**

أنتم من وضعتوني على طريق الحياة وجعلتموني رابط الجأش... وراعيتوني حتى صرت كبيراً، يا أصحاب السيرة العطرة والوجوه الطيبة والأفعال الحسنة...، أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون أثره صدقة جارية لكما في ميزان حسناتكم الى أن يبعث الله الارض ومن عليها"

**إلى زوجتي (حنين العمر كله)**

لك أسمى رموز الإخلاص والوفاء أنت رفيقة الدرب.. وحق علي أن اهديك هذا الجهد المتواضع

**إلى أولادي..... ( طارق وفضل ومحمد وعبد الرحمن وحمزة)**

فلذات الأكباد.. أهدىكم علمي وعقلي وفكري.. حفظكم الله ونور بصركم وبصيرتكم ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

**إلى إخوتي وأخواتي**

سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.. أهدىكم فرحتي وجهدي

**الى معالي الأخ والصديق الصدوق أ.د محمود أبو موسى حفظة الله ورعاه ...**

وصلت رحلتي الجامعية إلى بدايتها بعد تعب ومشقة..وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط...وأمتنُّ لك بعد الله بالفضل والدعم والتشجيع.....اشكرك من اعماق قلبي وأسأل الله أن يجيزك خير الجزاء على فضلك.

**الى الأصدقاء، والزملاء في جامعة فلسطين التقنية- خضوري والأساتذة المُبجّلين في الجامعة العربية الامريكية.**

أمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، أهدىكم بحث تخرُّجي...

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف الخلق والمرسلين، لله  
الشكر من قبل ومن بعد إذ وفقني وأتم علي نعمته وأعانني على إنهاء متطلبات إعداد هذه  
الدراسة المتواضعة التي ابتغي فيها وجهه الكريم...

وأقدم من الدكتور منصور فؤاد مساد

بكل كلمات الشكر والتقدير على كل لحظة سخرها لي وكان لي خير مرشد ومعلم، سائلاً  
المولى عز وجل أن يجعل كل منهلٍ نهالناه من علمه في ميزان حسناته...دمتم دكتورنا  
الفاضل بخير وزادك الله قدرا وعلما ورفعة ....

ولا يفوتني كذلك أن اتقدم بالشكر الموصول الى عضوي لجنة المناقشة الدكتور محمود  
سلامة من الجامعة العربية الامريكية والاستاذ الدكتور غسان خالد من جامعة النجاح الوطنية  
لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة وتقويمها وإثرائها.

فدمتم يا اساتذتي للعلم ذخراً.... ولدولة العدل والقانون سنداً وفخراً

## الملخص

جاءت هذه الدراسة لتطرح قضية جوهرية وأساسية وقانونية تتعلق بالفلسفة التشريعية التي تحكم قواعد ضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط على ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الذي أعتراه العديد من التعديلات والإلغاءات على مدار عقد من الزمن ليتعاضم معها الاهتمام والبحث بالمدى والقدر القانوني الذي حققت به ومعه هذه التعديلات متطلبات الأمن الاجرائي وحسن سير العدالة، وتم استعراض ذلك ضمن فصول الدراسة، بداية من الفصل التمهيدي بعنوان قواعد ضم الدعاوى وإحالتها بين المفهوم القانوني والأصول الإجرائية وفقا لأحكام القانون. الذي ناقش الأصول الإجرائية في القانون الفلسطيني من خلال تحليل النص القانوني وما يرتبط به من قواعد إجرائية إضافة لما هو عليه الحال التشريعي في التشريعات المقارنة بما يرتبط بقواعد ضم الدعاوى والإحالة للارتباط من حيث الشروط ونطاق التطبيق، ومن ثم تعرض الفصل الاول لموجبات التنظيم القانوني لقواعد الضم وآثارها القانونية على ضوء القانون الفلسطيني وتعديلاته من حيث موجبات التنظيم القانوني لهذه القواعد من منظور توافقها مع متطلبات الانسجام والملائمة التشريعية، وآثار التنظيم القانوني لقواعد الضم من حيث الحق المدعى به ونطاق الخصومة المدنية، وفي الفصل الثاني تمت مناقشة التنظيم القانوني لأحكام الدفع بالإحالة للارتباط وما يترتب عليه من آثار، باستعراض شروط وموجبات الدفع بالإحالة للارتباط، وآثارها على وحدة الخصومة المدنية. وأبرزت الدراسة استنتاجات ترتبط بغياب السياسة التشريعية الرشيدة والمتكاملة بين النصوص التي فرضت حالة من الريبة والشكك القانوني على مستوى الفهم القانوني للضم والإحالة للارتباط والضمانات الإجرائية التي تتطلبها أسس قبولها أمام المحاكم المختصة، الأمر الذي استوجب على هذه الدراسة إتباع أسلوب التحليل والاستقصاء للقوانين السارية والمعدلة بمراجعة دقيقة ومتبصرة للنصوص التي طالها التعديل ومدى ملائمتها وانسجامها مع نصوص أخرى ذات ارتباط قانوني بها في التشريع الأصلي أو المعدل وبذات الوقت ما جرت عليه التشريعات المقارنة بالخصوص، وخلصت الدراسة بالتوصية لإجراء معالجة تشريعية على التنظيم القانوني للضم والإحالة للارتباط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بنصوص واضحة لا سيما أحكام المواد (٦٧) و(٨٠) و(٩١) منه، تجعلها جزء مستقل في باب الدفع والطلبات، تُفصي بتحديد المفهوم القانوني للضم والإحالة للارتباط و اعتبارها كدفع ذات طبيعة قانونية خاصة، من حيث الطبيعة الاجرائية والاثار القانونية المترتبة

عليها. إضافة للتوصية للمشروع الفلسطيني بتشكيل لجنة قانونية تضم مختلف أطراف ومكونات المَجْمَع القانوني في فلسطين وفقهاء القانون المدني وأساتذة الجامعات القانونيين يسند إليها دراسة كل الحالة القانونية والتشريعية التي طرأت على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بغرض صياغة مشروع قانون جامع مانع وشامل من حيث الانسجام العمودي مع القانون الأساسي والملائمة الأفقية مع التشريعات الأخرى.

**الكلمات المفتاحية.** الدعاوى المتحدة، الأمن الاجرائي، العدالة الناجزة، الضم والاحالة للارتباط.

## فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة.....
ب	الإقرار.....
ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الملخص.....
ز	فهرس المحتويات.....
١	المقدمة.....
٩	الفصل التمهيدي.....
٩	المفهوم القانوني لقواعد ضم الدعاوى وإحالتها لارتباط وفقا لأحكام القانون.....
٩	المبحث الأول.....
٩	المقتضى القانوني لقواعد الضم والإحالة وفقا لنصوص القانون الفلسطيني.....
	المطلب الأول:- المفهوم القانوني لقواعد الضم والإحالة للارتباط من حيث الدلالة اللغوية للفعل
١٠	القانوني.....
	المطلب الثاني :- الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الضم والإحالة للارتباط على ضوء التطبيقات
١٥	القضائية.....
١٨	المبحث الثاني.....
١٨	شروط الدفع بالضم والاحالة للارتباط ونطاق تطبيقها في التشريعات المقارنة.....
١٩	المطلب الأول:- الضم والإحالة للارتباط في التشريعين الأردني والمصري.....
١٩	الفرع الأول :- إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط في التشريع الأردني.....
٢١	الفرع الثاني :- إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط وفقا للتشريع المصري.....
٢٢	المطلب الثاني :- إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط في التشريع المغربي.....
٢٥	الفصل الأول.....
	موجبات التنظيم القانوني لقواعد الضم وآثارها القانونية على ضوء القانون الفلسطيني
٢٥	وتعدلاته.....
٢٦	المبحث الأول.....
	الموجبات القانونية لتنظيم ضم الدعاوى المدنية وفقا لمتطلبات الانسجام والملائمة التشريعية
٢٦	.....
٢٦	المطلب الأول:- الانسجام والملائمة التشريعية لقواعد تنظيم الدفع بالضم.....
٢٨	الفرع الأول:- التنظيم الاجرائي للدفع بالضم من منظور الفلسفة التشريعية.....

- الفرع الثاني:- التنظيم الاجرائي للدفع بالضم من منظور الحداثة الإجرائية..... ٣٤
- اولا:- المسألة الاولى الدفع بالضم ومقتضيات السيطرة المبكرة على الدعوى..... ٣٥
- ثانيا:- المسألة الثانية الدفع بالضم واعتبارات العدالة..... ٣٦
- ثالثا:- المسألة الثالثة الدفع بالضم واعتبارات إدارة الدعوى المدنية..... ٣٧
- المطلب الثاني :- استقرار وانسجام المنظومة التشريعية وأثرها على متطلبات حسن سير العدالة  
..... ٣٩
- الفرع الأول :- متطلبات الامن التشريعي لتحقيق الاستقرار في المنظومة الاجرائية . ٣٩
- اولا: موقف القضاء الاداري الفلسطيني " رقابة المشروعية"..... ٤١
- ثانيا: موقف قضاء المحكمة الدستورية الفلسطينية " الرقابة الدستورية"..... ٤١
- الفرع الثاني :- انعكاس الأمن الاجرائي على أدوات الملائمة التشريعية بإدارة الدعوى  
المدنية..... ٤٣
- اولا:- الامن الاجرائي وفقا للفلسفة التشريعية في التشريع الاردني..... ٤٣
- ثانيا:- موقف الفقه الفلسطيني..... ٤٤
- المبحث الثاني..... ٤٦**
- آثار التنظيم القانوني لقواعد ضم الدعوى..... ٤٦**
- المطلب الأول:- الدفوع المرتبطة بجمع الدعاوى في خصومة واحدة..... ٤٦
- الفرع الاول:- ارتباط الدفوع بأسس ومتطلبات إدارة الدعوى المدنية..... ٤٨
- اولا:- ارتباط الدفع بمتطلبات ادارة الدعوى المدنية في التشريع الاردني..... ٤٩
- ثانيا:- ارتباط الدفع بمتطلبات ادارة الدعوى المدنية على ضوء التطبيقات القضائية .... ٥٠
- الفرع الثاني:- ارتباط الدفوع بمفهوم العدالة الناجزة..... ٥٢
- اولا:- مفهوم العدالة الناجزة..... ٥٢
- ثانيا:- العدالة الناجزة على ضوء التطبيقات القضائية الفلسطينية..... ٥٣
- ثالثاً:- العدالة الناجزة على ضوء اجتهادات محكمة التمييز..... ٥٤
- المطلب الثاني:- ارتباط الدفوع في الدعاوى المنضمة بفعل المدعي وما يترتب عليها من آثار ٥٦
- الفرع الأول:- الدعوى الجديدة المنضمة المتعلقة بالحق المدعى به..... ٥٦
- أولاً:- ماهية الدعوى الجديدة في التشريع الفلسطيني..... ٥٧
- ثانيا:- الدعوى الجديدة وفقا للاجتهادات القضائية..... ٥٨
- ثالثا:- الطلبات الجديدة وفقا لنصوص التشريعات المقارنة..... ٦٠
- رابعا:- الشمول التشريعي بين النصوص "طبيعة الدفع بالضم"..... ٦٢
- الفرع الثاني:- الدعوى الجديدة المنضمة من حيث نطاق الخصومة..... ٦٣
- اولا:- نطاق الخصومة على ضوء التشريع الفلسطيني..... ٦٤
- ثانيا:- مبررات فكرة الربط القانوني بين اجراء التدخل ومتطلبات الضم..... ٦٥
- ثالثا:- نطاق الخصومة وفقا لاجتهادات القضاء الفلسطيني..... ٦٦
- رابعا: نطاق الخصومة في ضوء التشريعات المقارنة..... ٦٧
- الفصل الثاني :- التنظيم القانوني لأحكام الدفع بالإحالة للإرتباط وما يترتب عليه من آثار... ٧٢**
- المبحث الأول:-شروط وموجبات الدفع بالإحالة للإرتباط..... ٧٣**

المطلب الأول:- شروط الإحالة للإرتباط.....	٧٣
الفرع الأول : الشروط الشكلية الاجرائية.....	٧٤
اولاً:- أن يقدم الدفع ممن له صفة في الدعوى.....	٧٥
ثانياً:- أن يكون لمقدم الدفع مصلحة في تقديمه.....	٧٦
الفرع الثاني : شروط الاحالة للارتباط وفقا لموضوع الدعوى.....	٧٧
المطلب الثاني:- نطاق التنظيم القانوني للدفع بالإحالة للارتباط.....	٨٠
الفرع الاول:- نطاق التنظيم القانوني للإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني.....	٨٠
الفرع الثاني:- نطاق التنظيم القانوني للإحالة للارتباط في التشريعات المقارنة.....	٨٢
<b>المبحث الثاني:- آثار الدفع بالإحالة للارتباط.....</b>	<b>٨٥</b>
المطلب الأول:- الآثار القانونية للإحالة للارتباط وفقا لقواعد الاختصاص.....	٨٦
الفرع الاول :- الآثار القانونية للإحالة للارتباط على ضوء التشريعات المقارنة.....	٨٧
الفرع الثاني:- الآثار القانونية للإحالة للارتباط على ضوء التطبيقات القضائية.....	٨٩
المطلب الثاني:- الأصول الإجرائية للضم بعد الإحالة للارتباط وفقا لقواعد الاختصاص.....	٩٢
الفرع الأول :-ماهية ارتباط الأسباب في الدعوى المتعددة.....	٩٢
الفرع الثاني: الإحالة للارتباط وفقا لمتطلبات حسن سير العدالة.....	٩٥
<b>خاتمة.....</b>	<b>٩٨</b>
<b>النتائج.....</b>	<b>٩٨</b>
<b>التوصيات.....</b>	<b>١٠١</b>
<b>المصادر والمراجع.....</b>	<b>١٠٢</b>
<b>ABSTRACT.....</b>	<b>١١٢</b>

## المقدمة

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية في أي بلد لتنظيم قانوني إجرائي خاص بها، تتشكل بموجبها المنظومة التشريعية الاجرائية التي تتكون معها المبادئ الأساسية الاجرائية للتقاضي وذلك بهدف حماية الحقوق والدفاع عنها، وإقامة العدل في المجتمع، من هنا فإن النظام القضائي في فلسطين يقوم على المبادئ الأساسية التي يركز عليها التنظيم القضائي الفلسطيني وفقا لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته ، والذي بموجب أحكامه تنتظم الاجراءات امام المحاكم النظامية وفقا للتشريع الاجرائي الخاص بشأن قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية<sup>٢</sup> وهو الاساس القانوني الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم النظامية .

وباستعراض المواد القانونية في التشريعات المقارنة والتي تنظم اجراءات الضم والاحالة للارتباط في التشريع الاردني والمصري، وكذلك الأمر في التشريع المغربي سيشكل ذلك نموذج محكم يساعد في الإجابة على أسئلة الدراسة عبر تحليل محتوى قواعد الضم والإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني بالمقارنة مع هذه التشريعات للخروج بنتائج ومخرجات تُكوّن عقيدة بحثية استرشادية يهتدي بها المشرع لمعالجة مواطن الإشكاليات القانونية الناتجة عن تطبيق نصوص القانون وتعديلاته وفقا للتطبيقات القضائية الفلسطينية .

ولما شكلته أحكام التشريع الخاص بإجراءات الدعوى المدنية في فلسطين من مظلة قانونية لتقرير مآل الدعوى من حيث الضم و الإحالة للارتباط والسير في الدعوى وغيرها من الإجراءات التي تتطلبها قواعد حسن سير العدالة، الأمر الذي يستوجب الخوض في تركيبة النصوص وهرميتها من حيث التراتب والأحكام، مع التركيز على مسألة قانونية على قدر كبير من الأهمية والارتباط بقواعد الإنصاف والعدالة لا سيما ما يدور في إطار الدفع بالضم والدفع بالإحالة للارتباط في الدعاوى المتعددة بعد ضمها إن كانت قيمتها تفوق اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ومدى توافق ذلك مع متطلبات قواعد حسن سير العدالة، وهذا نابع من تطبيق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية والذي على ضوء أحكامه بدأت المحاكم الفلسطينية تطبق أحكام قانون فلسطيني لأول مره بما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحاكم النظامية، ومن ثم تعاقب عليه جملة من التعديلات كان أولها في العام ٢٠٠٥<sup>٣</sup>

١ - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٠١، ص ٣٨٤، ص ٢٧٩

٢ - قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٠١، ص ٣٨٤، ص ٥

٣ - قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥، ص ٥٥٤، ص ٨

والذي تضمن تعديل بعض المواد في القانون الأصلي والمرتبطة بالاختصاص القيمي والنوعي لمحاكم الصلح والبداية ، وبقي الحال على ما هو عليه الى أن صدر قرار بقانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية عام ٢٠١٦ ٤ .

وأمام هذه الحالة التشريعية التي تغيرت بموجبها إجراءات سير الدعوى وفقا للقانون الساري والتي يرتبط الكثير منها بشكل وثيق بأسس إقامة الدعوى وقبولها أمام المحاكم المختصة من حيث القيمة والنوع وما لذلك من متطلبات استوجبتها قواعد الدفع بالضم و الدفع بالإحالة للارتباط للدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية، الأمر الذي سنطرق معه الى الأصول الإجرائية في القانون الفلسطيني لهذه الدفوع من خلال استعراض النص القانوني الساري، بالمقارنة مع التشريعات الأردني والمصري والمغربي التي ترتبط بدفوع ضم الدعوى ودفوع الإحالة للارتباط وبذات الوقت نستعرض بعض التطبيقات القضائية وفقا لمجتمع الدراسة وما يخدم الإجابة على أسئلتها.

### مصطلحات الدراسة:

إن من أهم المفاهيم والمصطلحات التي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة هي :-

- **الأصول الإجرائية لضم الدعوى:** هي القواعد القانونية التي تنظم اجراءات تقديم الدفع بضم الدعوى المتعددة والمنظورة امام ذات المحكمة.
- **الإحالة للارتباط:** هي القواعد القانونية المتعلقة بالدفع باحالة الدعوى من محكمة تنظرها الى دعوى منظورة امام محكمة أخرى بداعي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.
- **وحدة السبب :** هي الوقائع القانونية أو التصرفات القانونية المتحدة بين الدعوى المتعددة التي تتولد عنها الالتزام او الحق،
- **وحدة الموضوع :** هو ذاته محل الدعوى وهو ما يطلبه المدعي في دعواه، ويختلف محل او موضوع الدعوى باختلاف الغرض منها.
- **وحدة الخصومة :** اي عندما يكون المدعي والمدعى عليه هم ذات الخصوم في الدعوى المتعددة .

٤ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠١٤، ١٠٨ع، ص٣٨

- ارتباط الأسباب في الدعاوى المدنية : هو الأساس القانوني المتصل الذي لا يقبل التجزئة في الدعاوى المتعددة و الذي يبني عليه الطلب سواء كان هذا السبب يستند الى عقد ام ارادة منفردة ام فعل غير مشروع ام اثناء بلا سبب ام نص في القانون.

### الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الأدب السابق لا سيما ما يرتبط بموضوع الدراسة فإن هناك عدد من الدراسات السابقة التي تتصل مواضيعها بمجتمع الدراسة وهو الذي يطال قانون أصول المحاكمات المدنية في فلسطين ودول الجوار، الأمر الذي سيسهم في إثراء محاور الدراسة تحليلاً واجتهاداً وتأسيساً ومن أهم دراسات الأدب السابق بالخصوص ما يلي:-

### سلامة، محمود، (٢٠١٨) "الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني

تناول الباحث في دراسته " الإحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، في ضوء احكام القضاء الفلسطيني ، ومن خلالها بين ماهية الاحالة وتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عما يختلط بها من مفاهيم، وقد تم التركيز فيها بشكل خاص على الإحالة بين جهات القضاء العادي ما بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، ومن محاكم الموضوع إلى محكمة النقض، ومن محكمة النقض إلى محاكم الموضوع، وكذلك بيان الفوارق بين الإحالة لعدم الاختصاص عن الإحالة أمام قاضي التسوية والإحالة للارتباط" إلا أن الباحث في هذه الدراسة لم يأتي على الكيفية القانونية التي تحكم قواعد ضم الدعاوى من حيث التنظيم القانوني ، الامر الذي يتطلب أن تأتي هذه الدراسة على تحليل نصوص القانون الفلسطيني على ضوء التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه، وعلى ضوء بعض التطبيقات القضائية وما تضمنته التشريعات العربية في أحكامها من إجراءات قانونية تحكم قواعد ضم الدعاوى المدنية وإحالتها، وهذا يعتبر غاية البحث وهدفه لا سيما قواعد التنظيم القانوني لضم الدعاوى المدنية وإحالتها بغية معرفة مدى مقاربة التشريع الفلسطيني من مستوى المتانة في التشريع وموافقته لأصول الملائمة والانسجام التشريعي في القوانين المقارنة. الأمر الذي سيجعل استعانة هذه الدراسة بما تضمنته من مشروحات ومعلومات قانونية وفقهية بتضمينها بمادة إثرائية تستند الى قواعد قانونية وأحكام قضائية في

° - سلامة، محمود(٢٠١٨) الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) مج ٣٢ (١)، ص٦٠- ص ١٠٦ منشور على دار المنظومة.

التشريع المقارن عند استعراض محاورها هذه ، الأمر الذي سيمكن الباحث من سلوك طريق قانوني بالتحليل والاستنباط لتشكيل طريق تهتدي به هذه الدراسة للتوصل الى مخرجات ذات صلة بمشكلة الدراسة والإجابة على أسئلتها.

## الكعبي، هادي وشنابة ، مروى ٢٠١٩ ، " الارتباط في إجراءات التقاضي دراسة مقارنة"

حيث هدف الباحثين في دراستهم لتوضيح التنظيم القانوني لفكرة الارتباط سواء... ما يتعلق منها بالقانون الموضوعي المتعلق بأصل الحق والمراكز القانونية أو ما كان من أنظمة إجرائية تنتمي إلى القانون الإجرائي...<sup>١</sup> إضافة لما وضحته هذه الدراسة عبر محاورها بالوقوف "...على ماهية الارتباط ومن ثم تمييزه عما قد يختلط به من أفكار قانونية تبعد كل البعد عن ماهيته وحقيقته. باستعراض الدراسة لمفهوم الارتباط الإجرائي وتحديد الإطار القانوني للارتباط....." إلا أن الكاتبين في دراستهم هذه لم يستعرضوا دلالة التنظيم القانوني لقواعد الضم والإحالة في النص التشريعي وأثرها على متطلبات حسن سير العدالة لا سيما فيما يتعلق بقواعد وإجراءات إدارة سير الدعوى الذي يقود بغالب الحال الى السيطرة القضائية المبكرة ، مما سيمكن الباحث في دراسته وما سيستعرضه من مادة بحثية اثرائية من دراسة الكاتبين لا سيما ما يتصل بها من قواعد إجرائية تتصل بالارتباط في القانون العراقي والفرنسي سيمهد ذلك لمجتمع هذه الدراسة سبيل لمعرفة مدى تأثير أعمال قواعد الضم والإحالة على متطلبات حسن سير العدالة، ويمكن الباحث أيضا من سلوك طريق قانوني مقارن بالتحليل والاستنباط للتوصل الى مخرجات ذات صلة بمشكلة الدراسة والإجابة على أسئلتها.

### مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة من مسوغات التكييف القانوني للفعل ضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط بموجب القواعد القانونية الاجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وتعديلاته، حيث أظهرت بشكل مباشر النصوص القانونية المحدد لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعا وقيمة العديد من الاشكالات القانونية، لا سيما ما يتعلق بماهية العلاقة والرابطة القانونية الموجبة للتنظيم القانوني لإعمال قواعد الضم والإحالة للارتباط في النص التشريعي، حيث برز معها في التطبيقات القضائية الفلسطينية مسألة عدم توحيد

<sup>١</sup> - الكعبي، هادي وشنابة، مروى (٢٠١٩) الارتباط في الإجراءات القضائية دراسة مقارنة" مجلة المحقق المطي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ١١، عدد ١، ص ١٧٦-٢١٨. منشور على دار المنظومة.

القضاء الفلسطيني حول مسألة إرادة المشرع بشأن الضم كمسألة جوازية تعود للمتداعيين أو مسألة جوازيه للمحكمة التي تنظر الدعاوى المرتبطة، من هنا تكمن مشكلة البحث في :-

**ماهية المحددات التشريعية الحاكمة لقواعد الضم والإحالة للارتباط في الدعوى المدنية كضمانة إجرائية قانونية تبعث على عدم وجود أحكام قضائية متعددة ومتناقضة ومتعارضة؟**

### تساؤلات الدراسة:

تتمحور التساؤلات التي من الممكن أن تشكل انطلاقة لإيجاد حلول قانونية قابلة للتطبيق في معالجة مشكلة الدراسة التي تدور حول المحددات التشريعية الناظمة لقواعد الضم والإحالة للارتباط وأهميتها بالنسبة للأصول الإجرائية حيث أن ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً في الفرض التالي:- بقدرة القاضي في بحث ماهية العلاقة والرابطة القانونية الموجبة للتنظيم القانوني لمسألة الضم بداية والإحالة للارتباط انتهاءً في قواعد الدفع بالضم ومواعيده في التشريع الفلسطيني وتعديلاته؟ ومن هذا الفرض يتفرع عدة أسئلة فرعية ترتبط بمشكلة الدراسة ومنها:-

- ما هي حدود ارتباط قواعد الضم والإحالة للارتباط بأسس ومتطلبات إدارة الدعوى المدنية؟
- ما هي الطبيعة القانونية لربط قواعد الضم والإحالة للارتباط بمتطلبات العدالة الناجزة؟

### أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في المساهمة بمعرفة مستوى ارتباط قواعد القانون المدني لا سيما مسألة اقتدار القاضي على حسم النزاع وفقاً لفهمه السليم للقواعد الفقهية وأصول المحاكمات التي " يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي، وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفُقَهِيَّةِ وَعَلَى أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ وَمُقْتَدِرًا عَلَى فَصْلِ وَحْسَمِ الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ تَطْبِيقًا لَهُمَا"،<sup>٧</sup> وارتباط ذلك بدلالات الفلسفة التشريعية التي بموجبها تنظم مسألة الضم والإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن لا سيما التشريع الأردني والمغربي. وللبحث أهمية نظرية موضوعية وأخرى عملية

<sup>٧</sup> - مجلة الاحكام العدلية، الصادرة عام ١٨٧٦، المادة رقم ١٧٩٣، منشور على مقام.

- **الأهمية النظرية :** تكتسب هذه الدراسة أهميتها على أنها -على حد علم الباحث - أول بحث متخصص يتطرق لموضوع ضم الدعاوى والإحالة للارتباط في ضوء تعديلات نصوص القانون المتعلقة بالاختصاص القيمي للمحاكم الفلسطينية وأثرها على منظومة العدالة، حيث تبرز هذه الأهمية في ما ستظهره الدراسة من حاجة ملحة لتطوير قواعد قانونية تحقق الانسجام مع أحكام القانون المدني الساري حيث أن اختلاف الأحكام القضائية بشأن مسألة الضم والإحالة للارتباط تغدوا معها الأهمية لتوضيح مواطن الاختلاط في الفهم القانوني لها على ضوء القواعد الاجرائية، وعليه فإن التطرق لمثل هذا الموضوع يمهد السبيل أمام الباحثين الآخرين لمعرفة القواعد القانونية المرتبطة بإجراءات التقاضي لا سيما الدفوع القانونية في الدعوى والتي منها الدفع بالضم والدفع بالإحالة للارتباط ، وإلى جانب ذلك إن حداثة هذه الدراسة -على حد علم الباحث- وما تحتويه من أفكار ومضامين تخدم متطلبات الدراسة وتساعد في الوصول إلى الهدف الذي يراود تحقيقه. ولما يطمح الباحث من الوصول إليه من مخرجات ونتائج وتوصيات، فإنها تثير موضوعاً على قدر كبير من الأهمية وتعطي إطاراً نظرياً يمثل أدبيات قانونية وفقهية تفيد في تحقيق مضامين القدرة لدى العاملين في قطاع العدالة لفهم القواعد الفقهية والأصول المدنية لتقرير قواعد الضم والإحالة للارتباط من منظور حسن سير العدالة والتي نفتقر إلى مثل هذا الموضوع.
- **الأهمية العملية:** إن هذه الأهمية ستتجلى في فصول الدراسة من خلال استعراض النصوص التشريعية الحاكمة لقواعد الضم والإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني من منظور فلسفي تحليلي مقارنة بالاستناد لأسس منهجية وعلمية، وبها -على حد علم الباحث- ستمكن الجهات المشرفة على إعداد التشريعات وتدريب وتأهيل القضاة من توسيع قاعدة الفهم السليم للقواعد الفقهية في القانون المدني بشأن الدعوى والحكم الأمر الذي سيخلق حالة من الضرورة عند القضاة قبل إصدار أحكامهم أن يراعوا السوابق القضائية وترتيب آثارها في أحكامهم.

### **أهداف الدراسة:**

تماشياً مع الأهداف التي تعالج مشكلة الدراسة فإن الهدف العام من هذه الدراسة ينطوي تحت إطار تحليل وصفي للمواد القانونية التي يدور جوهر مشكلة الدراسة حولها من حيث الفهم والتطبيق والملائمة فيما يتعلق بقواعد الضم والإحالة للارتباط وما تضمنتها القانون الساري للمحاكمات المدنية والتجارية وانعكاسها على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء

الفلسطيني بشأن تطبيق القانون وتعديلاته وفقا للعديد من النصوص القانونية المتعددة والسارية وما ترتبه من آثار قانونية على المتداعيين في الدعاوى المتحدة والمترابطة، وذلك لغايات ترسيخ المبادئ القانونية والاستفادة منها في تطوير المنظومة التشريعية الناضجة للإجراءات المدنية والتجارية أمام المحاكم النظامية في فلسطين بما يسهم في توفير مظلة قانونية استرشادية تأسس لتوفير أدوات قانونية تمكن المشرع من تحقيق الملائمة التشريعية بين النصوص وتوحيدها مستقبلا بما يتوافق وقواعد وأحكام القانون المدني من جهة، وبذات الوقت يقلل من وجود أحكام قضائية متناقضة ومختلفة من جهة أخرى، من هنا يتفرع عن هذا الهدف عدة أهداف:-

- إجراء مراجعة شاملة لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وتعديلاته. للتشريعات الفلسطينية خصوصا ما يتصل منها مع بقواعد ضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط.
- مقارنة قواعد الاختصاص القيمي والنوعي في القانون الفلسطيني مع نظيراتها في القوانين العربية المقارنة، بهدف استخدامها في إجراء المقارنة الضرورية لاختيار مدى أهميتها لتدعيم محاور مجتمع الدراسة بما يتناسب والمتغيرات في المراكز القانونية ويقلل الفجوات المؤثرة على حسن سير العدالة.

## منهج الدراسة

سيتم توظيف منهجية بحثية تقوم على الوصف والتحليل للنصوص التشريعية في القانون الفلسطيني والمرتبطة بالدفع بالضم والدفع بالإحالة للارتباط وما يقابلها في التشريعات المقارنة لا سيما في التشريع الاردني والمصري والمغربي ضمن القواعد البحثية التي تقوم على المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهداف الدراسة

## حدود الدراسة

**الحدود الزمانية:-** تتمحور الحدود الزمانية في الفترة الزمنية التي صدرت فيها التشريعات الفلسطينية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٢٢

**الحدود المكانية:** نظرا لطبيعة مشكلة الدراسة المرتبطة في بحث ماهية المحددات التشريعية الحاكمة لقواعد الضم والإحالة للارتباط في الدعوى المدنية كضمانة إجرائية قانونية تبعث على عدم وجود أحكام قضائية متعددة ومتناقضة ومتعارضة، وفقا لقواعد الدفع في التشريع الفلسطيني، ومدى ملائمتها وانسجامها مع نصوص أخرى ذات ارتباط قانوني بها في التشريع

الأصلي أو المعدل وبذات الوقت ما جرت عليه التشريعات المقارنة بالخصوص، وإنفاذ أحكام المواد في القانون الأصلي والمعدل في الدعاوى التي أثّرت أمام القضاء الفلسطيني النظامي خلال كل حقبة ارتبطت بالقانون الساري أو المعدل تتحدد الحدود المكانية للدراسة بتلك التشريعات وزمان صدورها ونفاذ أحكامها وما جرى عليها من تطبيقات قضائية في الضفة الغربية.

## أدوات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة المشار إليها سابقاً، وبما يلي التتبع لمشكلة الدراسة وفرضياتها وأسئلتها سيطور الباحث أدوات بحثية مُحَكَّمة تشتمل على ثلاثة أدوات بحثية نلخصها كما يلي:-

- إجراء مراجعة للتشريعات الفلسطينية لاسيما ما يتصل منها مع مجتمع الدراسة.
- استعراض بعض التطبيقات القضائية واجتهادات القضاء المقارن والفقهاء المقارن للاستعانة بها في إثراء محاور الدراسة.
- إجراء التحليل القانوني للاستنتاجات المستخرجة من قراءة الباحث لطبيعة الدفع بالضم والدفع بالإحالة للارتباط من منظور الملائمة التشريعية وقواعد حسن سير العدالة .

## تقسيم الدراسة

تستعرض الدراسة قواعد ضم الدعاوى وإحالتها بين المفهوم القانوني والأصول الإجرائية وفقاً لأحكام القانون من خلال فصل تمهيدي، ومن ثم تناول في الفصل الأول منها لموجبات التنظيم القانوني لقواعد الضم وأثارها القانونية على ضوء القانون الفلسطيني وتعديلاته، ليتم بعدها في الفصل الثاني التطرق إلى التنظيم القانوني لأحكام الدفع بالإحالة للارتباط وما يترتب عليه من آثار .

## الفصل التمهيدي

### المفهوم القانوني لقواعد ضم الدعاوى وإحالتها لارتباط وفقاً لأحكام القانون

تشكل مواد القانون مدخلاً للاستدلال على المفهوم القانوني المرتبط بدفع ضم الدعاوى وإحالتها للارتباط، حيث سيشكل المقتضى القانوني الاجرائي في التشريع الفلسطيني بما تضمنه النص القانوني من قواعد قانونية أساساً لتحديد المفهوم القانوني (المبحث الأول)، ومن ثم الاستدلال على المفهوم القانوني وفقاً لنصوص التشريعات المقارنة بما يرتبط بقواعد الدفع بضم الدعاوى والدفع بالإحالة للارتباط من حيث الشروط ونطاق التطبيق (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### المقتضى القانوني لقواعد الضم والإحالة وفقاً لنصوص القانون الفلسطيني

تشكل المادة (٨٠) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ شريعة عامة وهدياً قانونياً يحدد بموجبه تأصيل حق للمتداعيين أو المتداعى عليهم بأن يتوحدوا في الخصومة إذا اجتمعت أسباب الدعوى وموضوعها وحدة واحدة، أو ارتباطاً بالحق موضوع الدعوى وسببها، حيث تعتبر الفقرة (٨٠/١) من ذات القانون عقيدة راسخة لتأصيل حق عام وهو الأصل في الدعاوى المرتبطة أو المتحددة سبباً وموضوعاً أنها تنظر أمام المحكمة المختصة بلائحة واحدة و/أو طلب واحد "١- يجوز لأكثر من شخص بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً..." ومما أتى عليه التشريع الفلسطيني يستوجب الأمر عرض المفهوم القانوني لقواعد الضم والإحالة للارتباط (المطلب الأول) ومن ثم تحديد الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الضم والإحالة للارتباط على ضوء التطبيقات القضائية (المطلب الثاني)

## المطلب الأول:- المفهوم القانوني لقواعد الضم والإحالة للارتباط من حيث الدلالة اللغوية للفعل القانوني

تعتبر القوانين والتشريعات الأم الحاضنة لبناء القواعد القانونية على تعددها، وعلى غرار التشريعات العربية، رسم المشرع الفلسطيني حدود القواعد القانونية ذات الارتباط بالدفع بالضم والدفع بإحالة الدعاوى للارتباط بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي منها يستدل الى تعريف مفهومي الضم والإحالة للارتباط، ويرى الباحث أن الأمر يرتبط بشكل مباشر بتحديد ذاتية المفهوم القانوني لهما بارتباط دلالة النصوص وفقاً لمقاصد المشرع استنباطاً من أصول اللغة وصولاً للصياغة التشريعية ذات الارتباط بسياسات المشرع ذاته، حيث أنه وفقاً لأسس الصياغة التشريعية الحديثة فإن "بناء القاعدة القانونية يتأتى من تكون عنصرين رئيسيين هما عنصر العلم وعنصر الصياغة".<sup>٨</sup> باعتبار أن جوهر القانون وموضوعه يشكلان المادة الأولية التي تشكل اللبنة الأساس لبناء القاعدة القانونية، ليتشكل بموجبهما وسائل فنية تأسس لعنصر الصياغة عبر دلالات ومشتقات القاعدة القانونية عند إخراجها بنص تشريعي الى حيز الوجود، ولتحديد المفهوم القانوني يستعرض بالتحليل والتأصيل نصوص مواد القانون من حيث مسألة وضوح النص شمولاً ومقاصداً ودلالة قانونية، عبر استعراض دلالات المخاطب بالقاعدة القانونية ومن ثم توصيف الفعل القانوني وفقاً للدلالة اللغوية للفعل القانوني في النص وذلك بهدف تحديد المفهوم القانوني للدفع بالضم ( الفرع الأول) ومن ثم تحديد المفهوم القانوني للدفع بالإحالة للارتباط بالدلالة اللغوية والاجتهادات الفقهية (الفرع الثاني) باعتبارهما الحالة القانونية المراد وصفها.

### الفرع الأول :- المفهوم القانوني للدفع بالضم بالدلالة اللغوية للفعل القانوني

تعتبر الدعوى المدنية وسيلة قضائية ينازع فيها المدعي على حق ثابت أو محتمل لتحقيق المصلحة له وفقاً لصريح نص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، وهذا ما أشار إليه الفقه القانوني بأن "شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطراف الدعوى على الحق موضوع التداعي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعي

<sup>٨</sup> - نصرأوين، ليث(٢٠١٧)، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني منشورات مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٤، ج١، مايو ٢٠١٧ ص ٣٨٧، مشور على دار المنظومة.

عليه للحكم عليه بطلباته<sup>٩</sup> بمعنى أنه حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء المدني يجب أن يتوفر لصاحبها مصلحة فيها، لا بل أن تكون مسببة بحق حال ومباشر لتكون بذلك وسيلة لحماية الحق أو منع التعدي على هذا الحق. ولما أن إجراءات الدفع بالضم لا تقوم إلا بقيام الدعوى ابتداءً يحذونا الأمر الى أن نتعرض في سبيل تحديد المفهوم القانوني للضم انطلاقاً من دلالة الفعل القانوني بموجب أحكام النصوص القانونية تأصيلاً من جذور المصدر اللغوي لتراكيب ومشتملات أحكام النص القانوني. تأسيساً على ما تضمنه متن نص الفقرة (٨٠/٢) أصول مدنية من أحكام قانونية و العديد من الأفعال القانونية المقرونة بفعل الضم.

وبتحليل التركيب اللغوية لهذه الفقرة بقراءة متبصرة لما اشتملت عليه من مفردات قانونية تدل بشكل قاطع الى دلالة الفعل الموجب قانوناً لإجراء المقتضى القانوني للضم، إذ نصت الفقرة على " إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة..." والتي عيّرت خلالها المشرع عن الفعل القانوني باستخدام أداة الشرط "إذا" والتي تفيد معنى "حين" وكليهما يقود الى الظرفية دون أن تتضمن معنى الشرط لكونها " ظرف لما يُستقبل من الزمان غالباً"<sup>١٠</sup>، يتضمن معنى الشرط، غير جازم، خافض لشرط منصوبٌ بجوابه، يستعمل للمتحقق وقوعه وللغالب وقوعه<sup>١١</sup> ولكن باستخدام صيغة الفعل الماض حيث اقرن المشرع بأداة الشرط فعل يفيد من مصدره "رَفَع" دلالة قانونية تنصرف الى معنى " شكاه و استحضره أمامه ليحاكم " وهنا تقود الدلالة اللغوية بالمفهوم القانوني الى مسألة " التقديم الى الحاكم".

ولما كان أصل جذور الفعل يقود الى ضرورة تحقق الشرط نتبصر معه مسألة أخرى أوردها المشرع في متن الصياغة وهي أنه كما أسلفنا بشأن " إذا " الشرطية الظرفية اقرن المشرع تحقق مفعولها الشرطي في المتن بتحقيق "صفة" الاتحاد في السبب والموضوع، أي تحقق رابط غير قابل للتجزئة من وحي دلالة التراكيب الفعلية المنوط بها تحقق الفعل القانوني بالضم، ويستفاد من تركيب التابع في الجملة أي المضاف والمضاف إليه أن حرف "الواو" يفيد الكل وليس البعض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك المشرع الفعل معلق على إرادة الأطراف في الدعوى لكن

<sup>٩</sup> - البكري، محمد (٢٠٢٢)، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء - م٣ - موسوعة البكري القانونية لدار محمود للنشر والتوزيع ص ١٠٢٤

<sup>١٠</sup> - الظاهر، محمد عبد الله (١٩٩٧)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، ط١، دائرة المكتبة الوطنية للطباعة والنشر، عمان الاردن، ص ٣١

<sup>١١</sup> - البستاني، فؤاد، (١٩٨٦) منجد الطلاب في اللغة والاعلام، ط٣٨، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص ٦.

<sup>١٢</sup> - قفه، محمد عبد المجيد (٢٠١٧) تحليل جملة الشرط وبيان أثرها على المعنى التفسيري، دراسة تطبيقية رسالة لنيل درجة الماجستير، علم التفسير والحديث، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ص ٣٧

ليس بشكل قاطع أمر إنما متروك تحقيق الفعل لتقدير المحكمة صاحبة الولاية القانونية بتقريره وإجازته من عدمه.

وبالعودة الى متن الصياغة التشريعية للنص نخرج على أصل المسألة القانونية التي دونها لا مجال لإعمال متطلبات الموجب القانوني للضم وهو أساسه وشرط جواز تحققه، بفعل الادعاء، بمعنى أن من ابرز الأفعال القانونية التي توجب استدلال المفهوم القانوني للضم مشتق من كلمة "دعوى" والتي مردها اللغوي لفعل "ادعى" الشيء: زعم أنه له- عليه: حاكمه عند القاضي" ولأنه يشتق المعنى القانوني للدعوى بشقيها " الموضوعي من حيث طبيعتها القانونية كونها وسيلة قانونية لحماية الحق تنطوي على سلطة أو مكنة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به، والإجرائي إذ تطلق كلمة الدعوى على الطلب الذي يقدم إلى القضاء ، وهذا هو المعنى الدارج والمألوف للكلمة ، فيقال إن فلانا رفع دعوى ، وإن الدعوى قد قيدت أو نظرت ، أو قبلت ، أو رفضت ، أو شطبت.."<sup>١٤</sup>

ويرى الباحث أن ماهية الدعوى تتأتى من أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة "دَعَوَ" ومنها "دعا" بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا"<sup>١٥</sup> وعند الشافعية مردها الى حالة " الإخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به" وأعرفتها المجلة على أن " الدَّعْوَى هِيَ طَلْبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعِي، وَلِلْآخِرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." ولعل ما جاءت به المجلة يتطابق مفهوماً ومدلولاً مع مراد الباحث من كون أصل الدعوى هو اجتماع للخصوم أمام جهة قضائية للفصل في ما بينهم من إدعاءات، فعندما يكون الاجتماع منظم بإجراءات تتطلبها أصول النظر بهذا الادعاء، يتحدد معها وفي نسقها المفهوم القانوني للفعل القانوني بأصل الدعوى وموضوعها، بالضم بداية إن تحققت متطلباته بالفعل من مصدر "ضَمَّ" بمعنى قَبَضَ الشيء الى الشيء"<sup>١٨</sup> مرادفا لأصل ومعنى "دعا" لأن كليهما دالان على الجمع والاجتماع أمام جهة واحدة، فكان مستساغاً من الوجهة القانونية وفقاً لمنطوق النص في حالة تعدد الدعاوى أن يطلب جمعها في دعوى واحدة، ودلالة الجمع تتأتى من منطوق نص الفقرة (٨٠/١) "يجوز لأكثر من شخص

١٣ - البستاني، ١٩٨٦، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٠

١٤ - التكروري، عثمان (٢٠١٩)، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط٤، المكتبة الاكاديمية للنشر - الخليل-فلسطين. ص ١٦٣

١٥ - ابن منظور، (٢٠٠٣) معجم لسان العرب، مج ٣، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص ٣٦٧

١٦ - البدارين، محمد (٢٠٠٧)، الدعوى بين الفقه والقانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ص ٣٦ .

١٧ - مجلة الاحكام العدلية، مرجع سابق ذكرها المادة رقم ١٦١٣

١٨ - ابن منظور، (٢٠٠٣) معجم لسان العرب، مج ٥، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ص ٥٣٠

بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً".

فالأصل هو أن تقدم الدعاوى المتحدة سبباً وموضوعاً في دعوى واحدة، عندما يكون التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق في الدعاوى هو الأساس القانوني الذي يشكل سبب الدعوى وموضوعها سواء كان ناشئاً عن عقد أم إرادة منفردة أم فعل غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون وغيرها، ومن بعدها يكون التقدير للمحكمة المختصة أن تجيز الجمع أو الإبقاء على حالة التفريق القائمة في الدعاوى المتعددة عند تعدد أطرافها رغم وحدة سببها وموضوعها. ويقود ذلك الى أن يشتق من مصدر الأفعال بالدلالة اللغوية لها تأصيلاً للمفهوم القانوني للضم إن اجتمعت الأسباب والموضوع لتحقق جواز الجمع بينهما بكونه ( عمل إجرائي لصيق ومكمل وتابع لأصل الدعوى المضموم اليها والمنظورة أمام ذات المحكمة).

#### الفرع الثاني:- المفهوم القانوني للدفع بالإحالة للارتباط بالدلالة اللغوية والاجتهادات الفقهية

جاء نص الفقرة (٨٠/٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية محدداً لطبيعة الأفعال القانونية المقرونة بفعل الإحالة للارتباط. إذ نصت بداية الفقرة على " إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم.." ومن ثم نظمت نهاية نص ذات الفقرة الدفع بالإحالة للارتباط بنصها "... أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى..".

ومن أصل فعل الإحالة الذي يشتق من مصدر "(حال) بمعنى "حواله تحويلاً بنقله من مَوْضِعٍ الى آخر"<sup>١٩</sup> وبذات المعنى والدلالة يكون فعل الإحالة بعد تحقق موجبات الضم أي بمعنى أن الدعوى بعد إحالتها للارتباط من المحكمة المحيلة تضم الى الدعوى المنظورة أمام المحكمة المحال اليها ، بما يستدل عليه بالإحالة للارتباط مع تغيير مركز الجهة المحيلة والجهة المحال إليها، بعكس الضم الذي يبقى ولاية نظر الدعوى أمام ذات الهيئة الحاكمة، ويكون وفقاً لمدلول الإحالة بإخراج ولاية الجهة المحيلة بنقل الدعوى لولاية محكمة أخرى.

<sup>١٩</sup> - معجم البستاني، ١٩٨٦، مرجع سابق، ص ١٤٨.

هذا وقد أجمع فقهاء القانون على أن التشريعات على اختلافها أو توحيدها بشأن التنظيم القانوني لقواعد الإحالة للارتباط، إلا أنها لم تتضمن في متون نصوصها حكماً تقريرياً يبين ماهية الارتباط أو مفهومه، مما جعل من اجتهادات الفقه والقضاء سبيلاً قانونياً لتحديد مدلوله، فعرفه جانب من الفقه من الناحية الإجرائية على أنه "نقل الدعوى من المحكمة المرفوع إليها ابتداءً إلى محكمة أخرى" و"جانب آخر من الفقه على أنه "صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيق وتحكم فيهما معاً منعا من صدور أحكام لا توافق بينهما" بمعنى أن هذا الجانب من الفقه ارتكز على صورة بارزة تبرر الإحالة للارتباط وهي الصلة الوثيقة بين الدعويين التي تتوافق مع ما انفرد به جانب من الفقه في تعريفه للارتباط على أنه "صلة بين إجرائيين أو أكثر من شأنه أن يخضع كقاعدة عامة للإجراء المرتبط لذات القاعدة الإجرائية المقررة بالنسبة للإجراء الأصلي، فيمتد إليه اختصاص المحكمة التي تنظر الإجراء الأصلي أو سلطة القاضي أو يمتد إليه الطعن أو البطلان أو التصحيح للمحافظة على وحدة الخصومة فيها لوحدة الحكم الصادر فيها منعا من تناقض الأحكام في المسائل المرتبطة"<sup>٢٢</sup>.

الأمر الذي يستتاع معه إلى حد كبير هذا التوجه الفقهي الذي أولى اهتمام كبير بمراعاة القواعد الإجرائية المقررة بالإحالة للارتباط وفقا للإجراء الأصلي أي بمعنى تحقق مراعاة الشكلية في إثارة الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي يراد إثارة الدفع أمامها، وهو المبتغى القانوني والتنظيمي الذي عناه وتقصده جانب من الفقه القانوني في هذا الإجراء باعتباره "وسيلة وقائية تقي من صدور أحكام قضائية متكررة أو متناقضة تؤثر سلباً في فعالية النظام القضائي.." <sup>٢٣</sup>

ويرى الباحث أن اجتماع الأفعال القانونية في النص تشكل مَجْمَعاً مفاهيمياً للدلالة على المفهوم القانوني للدفع بالإحالة للارتباط، ليكون تَأْصِيلَ المفهوم القانوني للإحالة في الدعوى المرتبطة سبباً وموضوعاً (كأداة قانونية وإجرائية لجمعها وضمها للمحكمة المحال إليها تحقيقاً لمتطلبات حسن سير العدالة).

ذلك بكونه دفع يمتاز بالثنائية الوظيفية والقضائية حيث أنه من ناحية يعد وسيلة ناقلة ومن ناحية أخرى أداة قانونية ذات فعالية ينعكس بموجبها العمل الإجرائي الناقل للدعوى من محكمة إلى أخرى

<sup>٢٠</sup> - ملحق، أية(٢٠١٩)، الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، القانون

الخاص، جامعة القدس، فلسطين ص ١١

<sup>٢١</sup> -الكعبي وشناينة، مرجع سابق ذكره، ص ١٨٠.

<sup>٢٢</sup> -الكعبي وشناينة، المرجع السابق، ص ١٨٢

<sup>٢٣</sup> سلامة، ٢٠١٨، مرجع سابق ذكره، ص ٦٣

أقتضته موجبات حسن سير العدالة بالسير في الدعوى المحالة من النقطة التي وصلت إليها، ويقصد بهذه الثنائية أنه يتحتم على المتخاصمين في الخصومة المتعددة امام اكثر من جهة قضائية الاستعانة بما وفرته النصوص التشريعية من إمكانية الدفع بالاحالة للارتباط حرصا على مراكزهم القانونية وحقوقهم في دعاوى التي يرتبط ويؤثر الحكم في اي منهما على الاخرى، وبذات الوقت يأتي دور الأداة أو السلطة القضائية للنظر في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها الدعوى المحاله وبما لا يؤثر على سير الدعوى المحال إليها وهو ما انبأت به محكمة النقض بقولها أن " المقصود ( باحالة الدعوى بحالتها ) ان تحال الدعوى الى المحكمة المحالة اليها بحيث تتابع هذه الاخيرة الاجراءات من النقطة التي وصلت اليها المحكمة المحيلة ، ولا ينال من ذلك ان تكون الدعوى قد احيلت بسبب عدم اختصاص المحكمة المحيلة أياً كان سبب عدم الاختصاص " ٢٤.

### **المطلب الثاني :- الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الضم والإحالة للارتباط على ضوء التطبيقات القضائية**

تعتبر الاحكام القضائية من المصادر التفسيرية التي يستأنس بها فقهاء القانون للاستدلال على أوضاع قانونية معينة، وذلك لأن القضاء يمتاز بالناحية العملية لكونه هو الجهة المختصة بتطبيق القانون، الأمر الذي يعني أنه لا يتولى أي مهمة تشريعية أو ايجاد أي قاعدة قانونية جديدة، وانما يقتصر دوره على التطبيق والتفسير بحدود القاعدة القانونية في حال الغموض، من هنا تعتبر الاحكام القضائية مرشدا لفقهاء القانون للاستدلال على مقاصد المشرع في بعض الاوضاع القانونية الغامضة، وباعتبار ان تنظيم قواعد الدفع بالضم والدفع بالاحالة للارتباط منبعا للتشريع، وأن مفهومها وفقا لما اسلفنا لم يحدد وفقا للنص التشريعي بالمعنى الدقيق، نستدل بالاجتهاد للدلالة الاصطلاحية للمفهوم من خلال استعراض الدلالة من الطبيعة الوظيفية للقضاء (الفرع الاول) ومن ثم الاستدلال بالاجتهاد باستنباط الدلالة الاصطلاحية من بعض التطبيقات القضائية ( الفرع الثاني) وذلك باعتبار ان القضاء الفلسطيني لم يتعرض لتحديد مفهوم الدفع بالضم والدفع بالاحالة للارتباط.

٢٤ - حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٢٠١٣/١١٠ ، نقض منني، صادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، منشور على المقتفي.

## الفرع الاول:- الدلالة الاصطلاحية وفقا للطبيعة الوظيفية للقضاء

إن فلسفة منح القاضي سلطاته التقديرية في إطار تطبيق أحكام القانون تأتي من الطبيعة الوظيفية للقضاء تبعا للأنظمة القانونية التي على ضوءها تتحدد المسؤولية القانونية للقاضي بحسم النزاع المنظور أمامه، حيث تتجلى هذه المسؤولية في الدور الذي يمارسه القضاء من وظيفة رئيسة "... لإنهاء الخصومة بنقل حكم القانون من العمومية والتجريد والحالة النظرية الى الخصوصية والواقعية، بتطبيقه على كل حالة تعرض أمامه على وجه الاستقلال .." من هذا المنطلق "... يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون..."<sup>٢٥</sup>، ويرى الباحث أن هذه السلطة يعززها نص القانون الفلسطيني الذي يؤكد استقلال القضاة وانه لا سلطان عليهم وعلى قضائهم لغير القانون،<sup>٢٦</sup>

وفي إطار ما هو متاح من صلاحيات للقضاء الفلسطيني لحسم النزاع الذي يتضمن أطراف متعددون على ضوء قواعد الدفع بالضم والإحالة للارتباط، سيما وأنا - كما أسلفنا - نقف أمام واقع تشريعي لا يوفر مفهوم قانوني ذو دلالة قاطعة يسترشد إليها القاضي لتقرير مآل الدعاوى المتعددة في إطار وحدة السبب والموضوع، الأمر الذي يعقد مسألة تكييف العلاقة القانونية بين أطراف الخصومة ويحدد الى حد ما ببناء العقيدة الحكيمة للمحكمة التي تنظر هذه الدعاوى ضمن السلطات التقديرية للقاضي وفقا لاحكام الدفع بالضم والإحالة للارتباط بعنصريها الإجرائي والأثر القانوني لها، ومن جهة أخرى يعيق ذلك قدرات القاضي على تحقيق الهدف من الوصول الى التطبيق الأكثر ملائمة لحسم العلاقة المتضمنة على عناصر متحدة سببا وموضوعا.

ويرى الباحث أن استدلال المفهوم الاصطلاحي لقواعد الدفع بالضم والإحالة للارتباط يأتي مما للقضاء من وظيفة وسلطة تقديرية بكونها صاحبة الولاية القانونية، ليكون المفهوم باعتباره ( عمل اجرائي ولائي يفرضه التزام قانوني لتحقيق الاستقرار بين الأفراد بواسطة تطبيق القواعد القانونية الواجبة لوحدة الأحكام القضائية والتقليل من فرص صدور أحكام متناقضة) ومردنا لاستنباط المفهوم الاصطلاحي هذا يتأتى من متن النص بالأصل العام للدعوى متعددة الأطراف أن تتوحد

<sup>٢٥</sup> - بكيرات، فايز (٢٠٠٥) إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين " مسح أولي ، طباعة ونشر معهد الحقوق -جامعة بيرزيت -فلسطين. ص٦

<sup>٢٦</sup> - مخلف، حسين (٢٠١٣) السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات مجلة التقني، مج٢٦، ٦٤، ص ٨٩

<sup>٢٧</sup> - قانون السلطة القضائية المعدل ، رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ ، مادة رقم ٤ ، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٢١ ، عدد ممتاز رقم ٢٢ ، ص١٠.

في دعوى واحدة، ومردده أيضاً أمران فإمّا أصلاً بوحدة وضم كمتطلب لحسن سير العدالة وإمّا تقديراً لسلطة المحكمة بتغليب بسط ولايتها على إرادة الأطراف فيها.

### الفرع الثاني:- الدلالة الاصطلاحية وفقاً للتطبيقات القضائية

باستعراض بعض التطبيقات القضائية التي عالج فيها القضاء الفلسطيني مسائل قانونية ترتبط بدعاوى متعددة ، حيث يقف الباحث على حقيقة المعنى الاصطلاحي للمفهوم مما أنبأت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها " .. إن صحة الإجراءات المتصلة بالنظام العام المشمولة بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تتصدى لها ولو لم يأت احد من الخصوم على إثارتها أو ذكرها طبقاً لما هو مقرر قانوناً وذهب إليه الفقه والاجتهاد.." <sup>٢٨</sup> وهذا عند معالجة المحكمة للأسباب التي أوردتها الطاعنون على حكم محكمة الاستئناف والذين كانت لائحة دعواهم قد افتتحت الخصومة بتعدد المدعين وبأن هذا التعدد أصلياً .

ويستخلص الباحث من وقائع ما التفتت إليه المحكمة لتطبيق قواعد الدفع بالضم والإحالة للارتباط أنها استخلصت فئاتها الحكمية تأسيساً على قواعد الاختصاص التي هي أساساً من النظام العام دون البحث والتحقق من مسألة قيام المحكمة من تلقاء نفسها بضم الدعاوى المنظورة باعتبارها قواعد مكملة تشير إلى إرادة الأطراف أو حتى دون إرادتهم في قانون الأصول المدنية، وهو ذات الأمر في حكم آخر لها إذ أوجبت على " .. المحكمة أن تقضي وبموجب المادة ٢/٨٠ من الأصول المدنية والتجارية بضم إحدهما للأخرى على شرط مراعاة قواعد الاختصاص." <sup>٢٩</sup> رغم أن المحكمة في معرض تبيانها للوقائع القانونية أشارت بشكل جلي إلى أن هناك اختلاف في سبب الدعوتين موضوع الطعن.

بينما اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية في حكم آخر لها أن محل الطعن المائل سابقاً لأوانه ومعيباً ومستوجباً للنقض بقولها " .. يتوجب على محكمة الاستئناف أن تبحث وتعالج فيم إذا كان من الجائز جمعهم في لائحة دعوى واحدة أم لا طبقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون المذكور ذلك أن توافر سبب الجمع أمر جوازي للمحكمة بقبول اللائحة المشتملة على تعدد أطراف الخصومة وانتفاء سبب الجمع الذي له صلة بالنظام العام طبقاً لمفهوم المخالفة لهذه المادة لا يجوز تعدد

<sup>٢٨</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٢٠١٧/٦٥٢ ، نقض منني، صادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ ، منشور على مقام.  
<sup>٢٩</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٢٠١٧/٧٧٧ ، نقض منني صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧ ، منشور على مقام.

أطراف الخصومة في لائحة واحدة وبالتالي ترتيب الأثر القانوني . وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك بأن نأت بنفسها عن بحث هذه المسألة الجوهرية ..<sup>٢٠</sup>

إلا أن هذا الرأي خالفه قرار المخالفة في الدعوى ذاتها تأسيساً على " .أنه لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى لعدة أشخاص يطالبون بحقوق عمالية متعلقة وناشئة عن أسباب واحدة واتحدت بموضوع واحد مما يجعل من الطلبات مرتبطة سبباً وموضوعاً وأن لمحكمة الموضوع صلاحية جوازية بحكم القانون بنظر هذه الدعوى ولها الحق أيضاً بتفريقها إذا ما رأت أن حسن سير العدالة يقتضي ذلك .."<sup>٢١</sup>

وبما أن الأحكام القضائية على تعددها تشكل إطاراً استرشادياً لتأصيل القواعد القانونية والمبادئ القانونية فمن استخلاصات الباحث للتطبيقات القضائية يشتق مفهوماً اصطلاحياً للدفع بالضم والإحالة للارتباط بكونه ( دفعاً إجرائياً تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لما تنبأ به وقائع الدعوى متعددة الأطراف التي تُنزل المحكمة بموجبها سلطتها التقديرية بضم الدعوى وفقاً لمركز المتداعيين في الخصومة المدنية ) وتكون إحالة للارتباط ( إذا كان ثمة في دعوى متعددة ترتبط بمركز المتداعيين سبباً وموضوعاً في الدعوى المدنية المنظورة أمام محكمتين مختصتين في نظر الدعوتين قبل الضم ) والإحالة هنا نتيجة الضم ليس لعدم الاختصاص وإنما لغايات التوحيد أمام محكمة واحدة من المحكمتين المختصتين بنظر الدعوى المتعددة للارتباط.

## المبحث الثاني

### شروط الدفع بالضم والإحالة للارتباط ونطاق تطبيقها في التشريعات المقارنة

لكون المشرع الفلسطيني لم يخرج عن نسق التشريعات العربية في صياغة أحكامه وما يترتب عنها من أحكام، يأتي استعراض النصوص التشريعية التي نصت عليها التشريعات المقارنة والمرتبطة بالدفع بالضم والإحالة للارتباط في الدعوى المدنية ، وذلك من خلال إبراز النص التشريعي وما فيه من قيود قانونية واردة على الخصوم في الدعوى لإجراء متطلبات الضم والإحالة للارتباط في التشريعين الأردني والمصري ( المطلب الأول ) وكذلك الأمر في التشريع المغربي لتقرير مآل الدعوى ضمماً أو إحالة للارتباط ( المطلب الثاني ) لتحقيق هذه المقارنة

<sup>٢٠</sup> -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٢٠١٧/١٣٦٧، نقض مني، صادر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧، منشور على مقام.

<sup>٢١</sup> -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠١٧، الحكم السابق.

الهدف لهذه الدراسة بالوقوف على ابرز النقاط والجوانب القانونية التي تساعد في الحلول القانونية التي قد تسهم في ايجاد الحلول لمعالجة الفجوة التشريعية التي انطلقت منها مشكلة هذه الدراسة .

## المطلب الأول:- الضم والإحالة للارتباط في التشريعين الأردني والمصري

تعتبر التشريعات العربية بشكل أو بآخر مرجعاً تشريعياً استقى منه المشرع الفلسطيني أحكامه، لهذا يعتبر التشريع الأردني مرجعاً أساسياً للتشريع الفلسطيني، حيث ظل القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية لفترة ما قبل سن تشريعات فلسطينية مقيد بأحكامه وفقاً للقواعد الإجرائية المستقاة من أحكام قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ بشأن قانون أصول المحاكمات الحقوقية<sup>٢٢</sup>، ومع فارق واختلاف التسمية للقانون الإجرائي الناظم في التشريعين الفلسطيني والأردني المتحد بالتسمية باعتباره قانون أصول المحاكمات المدنية في الأردن ومضاف إليه التجارية في التشريع الفلسطيني والتي "تشمل جميع القواعد القانونية التي يجب على المحاكم إتباعها للفصل في القضايا المعروضة عليها.."<sup>٢٣</sup>بينما في القانون المصري الذي وافق التسمية من أصل وجذور التنظيم القانوني للإجراء باعتباره قانون ينظم المرافعات المدنية من حيث "بيان الإجراءات والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء الى القضاء .."<sup>٢٤</sup>يتطلب ذلك ان تتعرض الدراسة بالاطلاع والبحث على طبيعة الشروط والاجراءات التي تضمنها التشريع الاردني بما يرتبط بدفوع الضم والاحالة للارتباط ومن ثم التعرف على طبيعة الشروط التي اوجبهها التشريع المصري لذات الدفوع موضوع الدراسة.

## الفرع الأول :- إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط في التشريع الأردني

إن أيه شروط يفرضها النص التشريعي للعمل بإجراءات محددة يجب أن تكون مترابطة مع غيرها من النصوص الأخرى في ذات التشريع، دون إغفال مسألة التعمق في غايات المشرع من بناء النص التشريعي كعنوان للحقيقة ومحل البحث والتدقيق القانوني، حيث أنه بالتبصر في متن نص المادة (٧٠) من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في التشريع الأردني، وما تبعه من تعديلات، وبذات الوقت مقاربتة مع متن نص المادة (١٠٩) منه، التي تناولت بالتنظيم لإجراءات الدفوع والطلبات، حيث أن "كل ما يقال عن الدعوى ينطبق على الدفوع التي يقدمها الخصم للدفاع

<sup>٢٢</sup> - ملخص النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، وحدة بنك المعلومات القانونية، منشورات معهد الحقوق للعام ٢٠٠٨، جامعة بيرزيت - فلسطين ص١٣.

<sup>٢٣</sup> - أبو الرب، فاروق، ٢٠٠٢، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، ط١، مطبعة النورجنين - فلسطين ص٦

<sup>٢٤</sup> - أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٧)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص٣

عن حقه، وهنا تظهر أهمية الدفوع في الخصومة القضائية، فإذا كان الطلب هو وجه الدعوى الأولى، فإن الدفع هو وجهها الثاني..<sup>٣٥</sup> فنص المشرع الأردني على نظرية الدفوع في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (١٠٩-١١١) منه، وأن هذه النصوص يرى جانب من الفقه أن المشرع الأردني لم " يحدد طبيعة هذه الدفوع إلا أنه تناولها ضمن نوعان من الدفوع ما يكون منها متصلاً بالنظام العام وما لا يكون منها متصلاً بالنظام العام .." <sup>٣٦</sup> ويرى جانب آخر من الفقه الأردني أيضاً " أن المشرع الأردني لم يحدد في المادة (١٠٩) طبيعة هذه الدفوع فيما إذا كانت دفوع شكلية أو دفوع موضوعية..<sup>٣٧</sup> بل كما ..<sup>٣٨</sup> اوجب المشرع ان يتم تقديمها ضمن شروط معينة..<sup>٣٨</sup>

ويستقرأ الباحث من طبيعة النصوص أن المشرع الأردني تقصد تحديد المخاطب من الفعل القانوني وهو "الشخص" وفقاً لمنطوق نص الفقرتين (١) و(٣) من المادة (٧٠) بينما جاء المخاطب في نص المادة (١٠٩) يتوافق مع أصول العمل الإجرائي في الدعوى بتحديد المخاطب من الفعل القانوني الإجرائي "الخصم" وبالتالي يمكن تصور الشروط الاجرائية لقواعد الضم والإحالة للارتباط من حيث مركز المتداعيين وفقاً للتشريع الأردني بكونه عمل إجرائي منوط بشخص المدعين أن يتحدوا في دعوى واحدة، إذا تحققت شروط وقيود متطلبات هذا الاتحاد وفقاً لمنطوق النص، بينما في مسألة الضم من حيث مركز المدعى عليهم إن تعددوا تغدوا معه الطبيعة القانونية باعتباره عمل إجرائي جوازي للمحكمة التي تنظر الموضوع، وفي كليهما سبق النص التشريعي معيار وحدة الخصوم على أي معيار آخر.

وبمسألة أخرى من المهم الإشارة إليها هي أن المشرع الأردني لم يحدد طبيعة الطلب لإجراء الضم أو إجراء الإحالة للارتباط، سوى أنه ألزم الخصوم بالتقيد في المدد القانونية المنصوص عليها في المواد (٥٩) و(٦٠)<sup>٣٩</sup> عند إثارة أي دفع قبل التعرض في الموضوع والتي ليس من بينها الدفع بالإحالة للارتباط، وبذلك يكون المشرع الأردني قد منح صلاحية التدقيق في الدعوى

<sup>٣٥</sup> -العضيلة،لوي عدنان (٢٠١٧) الدفوع الشكلية في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، المجلة القانونية، ع١٤، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، فرع الخرطوم، منشور على دار المنظومة.ص٤٧٤

<sup>٣٦</sup> - الخصاونة، منال قاسم محمد(٢٠١٤)،إجراءات تقديم الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية دراسة وقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الاردن، ص٢ منشور على دار المنظومة.

<sup>٣٧</sup> - صبيح،راند لطفي (٢٠١٧)، وقت ابداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية،مج١٧،ع١٤،ص١٩٠

<sup>٣٨</sup> -صبيح، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص١٩٤

<sup>٣٩</sup> نص الفقرة (٦) من أحكام المادة (٥٩) على أنه " للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البيانات اللازمة لتمكينه من دحض بيانات خصمه .... وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البيئة الداخلة خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها وإلا فقد حقه بذلك"

وأطرافها وأسبابها دون الدخول في موضوعها لقاضي إدارة الدعوى المدنية وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٩) مكرر في التشريع، على أن يراعى التقيد بمدة العشر أيام من تاريخ التبليغ لتقديم أي دافع أو اعتراضات وإلا فقد حقه فيها.

## الفرع الثاني :- إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط وفقا للتشريع المصري

تحدد الطبيعة الإجرائية لقواعد الضم والإحالة للارتباط وفقا للتشريع المصري وفقا لمتن نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات الذي حددها باعتبارها دافع شكلية ، حيث " .. يتضح أن المشرع المصري في المواد ١٠٨-١١٠ قد أورد بعضا من الدفوع الشكلية وأولها أهميتها كبيرا ولم يجعل الدفوع الشكلية مقتصرة على ما حددته المواد من دافع حيث نص شمول سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات .. " ثمعنى انه يلزم الخصوم بإثارتها قبل أي دفاع في موضوع الدعوى، ورتب آثارها على المحكمة أن تنظرها إما بشكل مستقل أو ضمها للدعوى، مع وجوب " ..إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.. "؛ الامر الذي يجعل المشرع المصري بهذه الصياغة التشريعية متوافق مع الشروط الإجرائية لقواعد الضم والإحالة للارتباط التي تكون على شكل دافع ، ولهذه الطبيعة أهمية كبيرة عند فقهاء القانون لا سيما في بحث " ..مسألة التفرقة بين الدفوع الشكلية والموضوعية ، كون الأولى تتيح للمحكمة كقاعدة عامة أن تقضي بالدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع ، وأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع.. " كحل ذلك يجعل من دور " .. القاضي بعد ضم دعويين لا يلزم بإصدار حكم واحد فيهما، فله أن يحكم في إحداها قبل الأخرى، ليكون ضم دعويين هي أن حسن سير العدالة يقتضي الفصل فيهما بمعرفة قاض واحد.. "؛<sup>٤٠</sup>

كما أن هذه الطبيعة الاجرائية تفرض شروطا على الخصوم باعتبار أن " الدفع بالإحالة للارتباط يشترط لإجابته توافر الارتباط وهو لا يستلزم وحدة الموضوع أو السبب أو الخصوم ، وإنما يتحقق بقيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداها مؤثرا على وجه الحكم في الأخرى بحيث يؤدي استقلال كل منهما الى صدور أحكام متناقضة. "؛<sup>٤١</sup> وهو نابع لتقدير قاضي الموضوع الذي ينظر الدفع ، حيث أفصحت عن هذه السلطة التقديرية محكمة النقض المصرية بقولها إن " ..

<sup>٤٠</sup> - الخصاونة، ٢٠١٤ ، مرجع سابق ذكره، ص ٢٥

<sup>٤١</sup> - قانون المرافعات المصري، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، الجريدة الرسمية ع ١٩٤ ، فقرة ٣، مادة ١٠٨

<sup>٤٢</sup> -ابو الوفا، ٢٠٠٧، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧

<sup>٤٣</sup> -ابو الوفا، ٢٠٠٧، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠٣

<sup>٤٤</sup> - المنشاوي، عبد المجيد(٢٠١٥) كنوز المرافعات الدفاع والدفوع، الجزء الاول والجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .مصر ص٤٧٣

تقدير توافر حالة الارتباط في الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى أو ضم الدعويين . من مسائل الواقع . استقلال قاضي الموضوع بها .." وأضافت بالخصوص في ذات الحكم " إن تقدير توافر حالة الارتباط في الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى أو حالة ضم الدعويين إنما يقوم على واقع يستقل به قاضي الموضوع إذ يقدر مدى توافر الارتباط أو وجود صلة وثيقة بين الدعويين حسبما تبين له بعد طلب الخصوم ذلك".<sup>٤٥</sup>؛

و يرى الباحث أن غاية المشرع المصري من تحديد شروط وإجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط كونها عمل من أعمال الإدارة القضائية للدعوى حتى وان كان الأمر متروكا لسلطة قاضي الموضوع إلا أنه يبقى القاضي مقيدا بما يساق في الدفع من مبررات توجب الضم من عدمه، وفقا لما أقرته محكمة النقض المصرية في حكمها " إن تقدير وجود ارتباط بين الدعويين السابقة واللاحقة من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بان تورد المبررات السائغة والمقبولة لرفضها هذا الطلب.."<sup>٤٦</sup>

## المطلب الثاني :- إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط في التشريع المغربي

ينفرد التشريع المغربي بتسمية القانون الاجرائي الذي ينظم اجراءات الدعوى المدنية باعتباره قانون المسطرة المدنية انطلاقا من كون الدعوى المدنية " .. مكنة الحق ووسيلة الحصول عليه.."<sup>٤٨</sup> لتضمنها مجموعة من القواعد التي يجب على المحاكم تطبيقها وعلى المتقاضين إتباعها توّصلاً إلى العدالة في حسم النزاع بينهم<sup>٤٩</sup> إضافة الى كونها " ..القانون القضائي الخاص الذي يشكل الشريعة العامة للقوانين الاجرائية المدنية "<sup>٥٠</sup>

ويرى الباحث في التشريع المغربي بأنه تشريع عصري مبني على أسس الحق والقانون التي يصبغ بها وفقا للقواعد الدستورية.."<sup>٥١</sup> حيث يشير جانب من الفقه القانوني المغربي الى الطبيعة الطبيعية الاجرائية لقواعد الدفع بالضم والإحالة للارتباط كونها تندرج ضمن "الطلبات الأصلية

٤٥ - حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٢٥٣، لسنة ٨٤، الدوائر المدنية، صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦، منشور

على الرابط <https://www.cc.gov.eg>

٤٦ - حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٣٧١٨، لسنة ٧٨، الدوائر المدنية، صادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩، منشور على

الرابط <https://www.cc.gov.eg>

٤٧ - قانون المسطرة المدنية المغربي، ظهير رقم ٤٤٧، ١٧٤، صادر بتاريخ ١٩/٢٨/١٩٧٧.

٤٨ - الكزيري، مأمون والعيدلاوي، ادريس (٢٠٠٨)، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الاول، والجزء

الثاني، منشورات المعهد العالي للقضاء -المغرب ص٩

٤٩ - الشرقاوي، عبد الرحمن (٢٠١٨)، شرح المسطرة المدنية المغربي، الطبعة الثالثة، جامعة محمد الخامس -الرباط -مطبعة المعارف الجديدة.ص٥

٥٠ -الشرقاوي، ٢٠١٨، المرجع السابق، ص٦

٥١ -جاء في مقدمة الدستور المغربي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١١،٩١ الصادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو

٢٠١١) بتنفيذ نص الدستور ( أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها

الحق والقانون) منشورات وزارة العدل المغربية -العدد ١٩ -ص١٤

التي يترتب على تقديمها نزع الاختصاص بالحكم في موضوع الدعوى عن سائر المحاكم المختصة الأخرى، فإذا رفعت الدعوى ذاتها أمام محكمة ثانية، جاز الدفع بإحالة الدعوى الجديدة الى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً، حتى لو كانت المحكمة الثانية مختصة في نظر الدعوى<sup>٥٢</sup> وهذا وفقاً لمنطوق نص المادة ١٠٩ من قانون المسطرة المدنية، وهذا يقود الى أن الاجراءات التي حددها التشريع المغربي ك شروط للدفع بالضم والإحالة للارتباط جاء بموجب نصوص خاصة لها في قانون المسطرة المدنية تأسيساً على نص المادة (٤٩) من المسطرة المدنية بالنص على أنه " يجب أن تثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين..."

وبذلك فإن المشرع المغربي تميز بالنص التشريعي الفريد في المنظومة التشريعية العربية كونه من التشريعات التي حددت اجراءات وشروط الدفع بالضم والإحالة للارتباط بما لا يقبل الاجتهاد أو التفسير في المواد (١٠٩) من المسطرة المدنية والتي نصت أنه "...إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطاً بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم..." في المقابل إذا كانت الدعوى جارية أمام ذات المحكمة جاءت نص المادة (١١٠) من المسطرة يتيح للمحكمة ضمها إذا كانت "...دعوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطهما بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقاً لمقتضيات الفصل ٤٩".

ويستفاد من نصوص التشريع المغربي انه انتهج مبدأ الدفع واعتبر أن الدفع بالضم والإحالة للارتباط من الدفع الشكلية<sup>٥٣</sup> وتبرز هنا الإشارة الفريدة للتشريع المغربي بأن تترك الخيار للأطراف في حال الدعوى المتعددة والمنظورة أمام محكمة أخرى باللجوء الى خيار تأخير القضية بطلب من الخصوم، وبذات الوقت لم يغلق الباب أمام الخصوم بطلب الإحالة للارتباط، ويرى الباحث في موقف المشرع المغربي بأنه موفقاً لأن كلا الأمرين متى تحققا يقودان لذات الغاية والعلّة التشريعية من الإحالة للارتباط من حيث تفويت الفرصة على وجود أحكام متناقضة.

كما ويرى جانب من فقهاء القانون المغربي أن الدفع الشكلية تنصب على "شكليات الدعوى دون المس بجوهر الحق المدعى به"، أو هي الدفع التي يوجهها الخصوم الى إجراءات الالتجاء الى القضاء والأشكال اللازمة فيها "؛هما يشكل الدفع بالإحالة للارتباط في الدعوى " كدفع ذو

<sup>٥٢</sup> - الكزبري والعبدلاوي، ٢٠٠٨، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٣

<sup>٥٣</sup> - الشرقاوي، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٧٨

<sup>٥٤</sup> - الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٧٤

طبيعة خاصة يخرج في بعض الحالات عن نطاق المألوف في الدفوع الشكلية مثلما نص عليها..<sup>٥٥</sup>المشرع المصري والمشرع الفلسطيني.

من هذا المنطلق فإن إجراءات الدفع بالضم والإحالة للارتباط باعتبارها دفوع شكلية تنبع من طبيعتها الخاصة في التشريع المغربي من كونها من متطلبات الضرورة الإجرائية كوسيلة تنظيمية للوصول الى الحقيقة، إضافة الى أنها وسيلة للوقاية من الجزاء الإجرائي". الأمر الذي دعى الى قيام هذه الفكرة توافر شروط أبرزها أن ينص المشرع عليها سواء بصورة صريحة أو ضمنية وأن يتحقق مَبْنَى الضرورة بما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية واسعة في تقدير الضرورة الإجرائية انطلاقا من دوره الايجابي في تيسير إجراءات التقاضي. " وبناء على التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع المغربي في المادة (١١٠) بأن "تُضَم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطهما بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل ٤٩" <sup>٥٧</sup>

وبما إن هذا النص لم يبين الشروط التي بموجبها تتحقق المتطلبات الإجرائية لفعل الضم ، إلا أن بعض فقهاء القانون المغربي <sup>٥٨</sup> قد أوردوا العديد من الشروط الواجب توفرها لتتحقق هذا الإجراء والتي من أبرزها:-

**اولا:-** أن تتوافر في الدعوتين وحدة الموضوع والسبب والأطراف وصفاتهم، وذلك للحيلولة من عرض القضية ذاتها على القضاء مرتين.

**ثانيا:-** أن تكون الدعويين قائمتين أمام محكمتين مختلفتين ومن نوع واحد -قضاء عادي-

والعلة من هذه الشروط لها ما يبررها من الوجهة القانونية يبرزها إجتهااد محكمة النقض المغربية بقولها". إن تحقق الارتباط القانوني بين دعويين للقسمه غير جاهزين للحكم متى اتحدا من حيث الأطراف والموضوع والسبب يستلزم ضمها للبت فيهما بحكم واحد يحقق الحماية القانونية للإطراف من تضاربهما في دعوى القسمه"<sup>٥٩</sup> حيث أوجبت المحكمة في قرارها نقض الحكم وإعادته الى مرجعة للحكم في الدعويين منظمات بدعوى واحدة تقديرا لمصلحة الأطراف نظرا لطبيعة وخصوصية الدعويين المرتبطات بنزاع قسمه بين أطراف الدعويين.

وفي حكم آخر لذات المحكمة انصرفت المحكمة في بناء عقيدتها لتقرير شروط الضم والإحالة للارتباط بقولها " إن من موجبات قبول طلب ضم ملفين توافر وحدة الأطراف والموضوع والسبب

<sup>٥٥</sup> - لعرايبي، اسامة(٢٠١٨) الارتباط الاجرائي في القضايا المدنية، مؤسسة الانتماء، كلية الحقوق -جامعة الجزائر ، ص٦ منشور على الرابط <https://www.droitentreprise.cm>

<sup>٥٦</sup> - الحريثي،شهادة(٢٠٢٢)الضرورة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ١١، ع٤٤ ص ١

<sup>٥٧</sup> - قانون المسطرة المدنية المغربي،ظهير رقم ١،٧٤،٤٤٧ لسنة ١٩٧٤

<sup>٥٨</sup> - الكزبري والبيدلاوي، مرجع سابق ذكره، ج ٢، ص ١٤٠

<sup>٥٩</sup> - قرار محكمة النقض المغربية، رقم ٦٢٠ ، لسنة ٢٠١٩ ، ملف مندي عدد ١٥٨٤ ، منشورات محكمة النقض ، ع ٨٨، منشور على الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

في كلا الدعويين، و أن افتقار أحد الشروط المذكورة يجيز للجهة القضائية المعروضة أمامها النزاع إمكانية صرف النظر عن الطلب، ناهيك عما إذا كان احد الملفين لم تكتمل فيه الإجراءات المسطرية الضرورية" بمعنى أن شروط الضم هي ذاتها شروط الإحالة للارتباط، معززا بقول ذات المحكمة في حكم آخر " أن مناط الارتباط المستوجب لضم الدعاوى للبت فيها بمقرر واحد هو عدم قابلية النزاع للتجزئة".<sup>٦١</sup>

## الفصل الأول

### موجبات التنظيم القانوني لقواعد الضم وآثارها القانونية على ضوء القانون الفلسطيني وتعديلاته

على امتداد أكثر من عقدين من الزمن تعاقب على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م العديد من التعديلات والإلغاءات التي تعاطم معها الاهتمام والبحث بالمدى والقدر القانوني الذي حققت به ومعه هذه التعديلات متطلبات الانسجام والملائمة التشريعية و متطلبات العدالة من منظور سلامة الإجراءات أمام المحاكم الفلسطينية بالدعاوى المنظورة أمامها بموجب هذه القوانين، مما يعني أن موجبات التنظيم القانوني للإجراءات مرتبطة بطرح قضية جوهرية وأساسية وقانونية تتعلق بآثار الإلغاء والتعديل من حيث القوة القانونية للقرار بقانون لسنة ٢٠١٤ لا سيما أن مآله بالعرض على المجلس التشريعي حال انعقاده هو مسألة قانونية محسومة وفقا لمقتضيات المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، وأن غياب السياسة التشريعية المتكاملة بين النصوص فرضت حالة من الجدل القانوني على مستوى الاختصاص القيمي والنوعي والضمانات الإجرائية التي تتطلبها أسس قبول الدعوى أمام المحاكم المختصة<sup>٦٢</sup> الأمر الذي استوجب إستعراض القواعد القانونية المرتبطة بالضم والاحالة للارتباط بداية عند موجبات التنظيم القانوني لهذه القواعد من منظور توافقها مع متطلبات الانسجام والملائمة التشريعية (المبحث الأول) ومن ثم استعراض آثار التنظيم القانوني لقواعد

<sup>٦١</sup> - قرار محكمة النقض المغربية، رقم ٣٦١، لسنة ٢٠٠٥، ملف تجاري عدد ١٧، منشورات المجلس الاعلى، ع ١٥٠٤، منشور على الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

<sup>٦٢</sup> - قرار محكمة النقض المغربية، رقم ٧١٣، لسنة ٢٠٠٩، ملف مدني عدد ٦٢٢، منشورات محكمة النقض، ع ٧، منشور على الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

<sup>٦٣</sup> - قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤، المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الوقائع، ع ١٠٨، لسنة ٢٠١٤، ص ٣٨-٣٩.

<sup>٦٤</sup> - مثال ذلك عندما تكون هناك دعوى من إختصاص محكمة الصلح من حيث النوع (كدعوى إخلاء مأجور) وبذات الوقت تكون محكمة البداية تنتظر دعوى بين ذات الاطراف موضوعها المطالبة ببديل الايجار بقيمة تفوق إختصاص محكمة الصلح على ذات العقار موضوع الدعوى المنظورة امام محكمة الصلح، فانه يكون من موجبات العدالة ان تتوحد الدعوتين امام محكمة واحدة لتجنب صدور احكام متناقضة.

الضم من حيث الحق المدعى به ونطاق الخصومة على ضوء التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### الموجبات القانونية لتنظيم ضم الدعاوى المدنية وفقاً لمتطلبات الانسجام والملائمة التشريعية

للقوف على واقع التنظيم القانوني للدفع بالضم في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري والذي تلاقت عليه العديد من التعديلات الواردة على مواد القانون الأصلي فإن مقتضيات الانسجام والملائمة التشريعية على ضوء القواعد الدستورية تتطلب التعرف على قواعد تنظيم الدفع بالضم وارتباطها بمتطلبات الحداثة الاجرائية في التشريع الفلسطيني و التشريع المقارن (المطلب الأول) ومن ثم التطرق لاهمية استقرار المنظومة التشريعية على المنظومة الاجرائية من حيث متطلبات حسن سير العدالة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:- الانسجام والملائمة التشريعية لقواعد تنظيم الدفع بالضم

بعد أن صدر القانون الأساسي الفلسطيني في العدد الممتاز رقم (٢) الصادر بشهر (مارس) ٢٠٠٣، الذي تضمن نصاً قانونياً في المادة (١١٧) منه "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك " وقد أكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية ذلك بقولها ".....إن أحكام القوانين لا تجري إلا من تاريخ العمل بها ولا تسري آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"....<sup>٦٤</sup> وبعد خمس سنوات من نفاذ أحكام قانون اصول صدر أول تعديل للقانون بموجب أحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م حيث أتى القانون على تعديل المادة (٣٩) من القانون الأصلي والمتعلقة بالاختصاص القيمي والنوعي لمحكمة الصلح. <sup>٥</sup> وتعديل المادة (٢٨٧) منه والمتعلقة بالمدة التي يستوجب خلالها تقديم لائحة جوابية لمعارضة إصدار قرار قطعي من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوم في القانون المعدل، وتضمن التشريع مادتين مضافتين

<sup>٦٤</sup> -حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ١٥٠، لسنة ٢٠٠٤، استئناف مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣، منشور على الموقع الإلكتروني.  
<sup>٦٥</sup> - أنظر المبدأ القانوني الذي أقرته محكمة النقض الفلسطينية في حكمها نقض مدني ٢٠٠٣/١٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ والذي أقرت به "يمتنع على قاضي محكمة البداية بموجب أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ النظر في القضايا الصلحية أو انتدابه للقيام بوظيفة قاضي الصلح، وعليه تكون الإجراءات التي يقوم بها قاضي البداية والتي من اختصاص قاضي الصلح باطله لصدورها عن قاضي غير مختص، بينما كان ذلك جائزاً في ظل قانون تشكيل المحاكم النظامية الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢". منشور على الموقع الإلكتروني.

تتعلق الأولى بقرار الإحالة بعد تغيير أنصبة الاختصاص القيمي والنوعي لمحاكم الصلح وأخرى تتعلق بإلغاء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وظل الحال على ذلك الى أن صدر أول قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م الذي عدّل العديد من المواد القانونية في القانون الأصلي، ومنها تعديل المادة (٢٧٨) للمرة الثانية، والملاحظ على هذا القرار بقانون انه تم إلغائه بعد عام من دخوله حيز النفاذ وعمل المحاكم الفلسطينية بموجب أحكامه، وذلك من خلال إصدار مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ م والذي نص في الفقرة (٤) من المادة (١) منه على إلغاء القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، وبقي الحال على ما هو عليه الى أن صدر القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ م المعدل لقانون الأصول رقم (٢)، حيث تم بموجبه تعديل العديد من نصوص مواد القانون الأصلي يشار الى أهمها وهو التعديل الذي أتى على نص المادة (٣٨) من القانون الأصلي<sup>٦٦</sup>، والتعديل الذي أتى على المادة (٨٨) من القانون الأصلي<sup>٦٧</sup>.

إن متن نصوص القانون الساري التي طالتها القوانين المعدلة بالتعديل أو الإلغاء تتطلب قراءة قانونية متأنية ترتبط بتناغم التشريع المعدل لمتطلبات السياسة التشريعية من حيث المواثمة وفقاً للقواعد الدستورية لإصدار التشريعات ومدى توافقها مع متطلبات حسن سير العدالة من حيث الانسجام ، الأمر الذي يعني أن التشريع الفلسطيني أمام حالة قانونية فريدة رتبت العديد من الاشكالات القانونية لا سيما في ما يتعلق بوضوح نصوص التشريع حيث أنه "لا يتحقق وضوح التشريع إلا بصياغته صياغة تشريعية واضحة، إذ تعتبر الصياغة الأداة التي تسهم في الوصول إلى الغرض من التشريع، والغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إصداره للقواعد القانونية، وهذا يستلزم بالضرورة أن تكون صياغة التشريعات في منتهى الوضوح والدقة ومنسجمة مع الدستور...."<sup>٦٨</sup> حيث أن المشرع في أول تعديل للقانون أتى على إجراء تغيير في الاختصاص القيمي والنوعي لمحكمة الصلح بأن أصبحت لا تنتظر بأي دعوى مطالبة مالية تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠٠ دينار أردني، إضافة الى توسيع الاختصاص النوعي لها باختصاصها في دعاوى التصحيح في سجلات وقيود

<sup>٦٦</sup> نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل المادة (٣٨) من القانون الاصلي الدعوى غير القابلة للتقدير (إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير وفقاً للقواعد المتقدمة اعترت قيمتها زائدة على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً).

<sup>٦٧</sup> نص المادة (٤) من القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعديل المادة (٨٨) من القانون الاصلي شطب الدعوى وتجديدها (١)- إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ٢. إذا جددت الدعوى وتغيب المدعي عن الحضور في أي جلسة بعد التجديد تقرر المحكمة من تلقاء نفسها تأجيل الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن.

<sup>٦٨</sup> - ديوان الفتوى والتشريع (٢٠٢٠) جودة التشريعات الرقابة والاختصاص، طباعة ونشر ديوان الفتوى رام الله - فلسطين، ص ١٠

الأحوال المدنية إضافة الى الاختصاصات الأخرى وفقا لنص الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤.

وما يهم هنا التطرق الى الغاية التي تقصدها المشرع من إجراء التغيير على قواعد الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح ، كونها " تهدف الى توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى الصلحية والبدائية حسب قيمة الدعوى " الأمر الذي يقودنا الى التطرق لماهية التنظيم القانوني للدفع بالضم على ضوء هذه التعديلات ومدى تحقيقها للحدثة الاجرائية.

### الفرع الأول:- التنظيم الاجرائي للدفع بالضم من منظور الفلسفة التشريعية

بالرجوع الى قانون تشكيل المحاكم النظامية الساري تحديدا نص الفقرة (١) من المادة (١١) ،<sup>٧٠</sup> التي ينص بموجبها الاختصاص لمحكمة البداية من خلال قاضي منفرد في كل الدعوى الحقوقية التي يخرج فيها الاختصاص عن اختصاص قاضي الصلح ودون تحديد سقف لقيمة الدعوى التي يختص بها قاضي البداية، الأمر الذي يجعل من هذا التعديل دون أن يطال تعديل بنود ومواد أخرى في القانون الأصلي لا سيما ما يرتبط بأحكام المواد (٢٠١) المتعلقة بأحكام استئناف الأحكام والقرارات والتي بتعديلها لطبيعة الأحكام القابلة للاستئناف مرافعة أو تدقيقا لا يحقق معه الوضوح في طبيعة الفلسفة التشريعية من حيث الانسجام التشريعي الموضوعي الذي يتطلب أن " ... يكون هناك انسجام داخلي موضوعي بين النصوص ذاتها داخل التشريع " الأمر الذي يجعل ذلك غير منسجم مع مقتضيات تعديل الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح والتي تنظر بها استئنافا محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

وهذا يتجلى لنا من هدي ما استدلت إليه محكمة النقض الفلسطينية بقولها "....حيث نجد أن المادة ٦١ منه تفيد " لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محامي مزاول " .ولم تكن محكمة الصلح منها ، بهذا إن المشرع استبعد وجوب وجود المحامي في محاكم الصلح وسمح للخصوم بتمثيل ذاتهم أمام المحكمة...."<sup>٧١</sup> أي بمعنى أن تعديل أو إلغاء قواعد الاختصاص لمحكمة الصلح استوجب معه إجراء تعديل على أحكام المادة (٦١) من

<sup>٦٩</sup> - الأخرس ، نشأت (٢٠٠٨) ، قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" الجزء الاول التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن ص ٢١٥

<sup>٧٠</sup> نص الفقرة (١) من المادة (١١) من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن انعقاد محاكم البداية في الدعوى الحقوقية (١) . تنص محكمة البداية في الدعوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح، مهما بلغت قيمتها، وكذلك النظر في الدعوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية.

<sup>٧١</sup> - علاونة ، محمود ، وآخرون ( ٢٠١٧ ) الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت فلسطين، ص٢٧

<sup>٧٢</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧، نقض مندي ، صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، منشور على المقتفي.

القانون بما يحقق حسن سير العدالة وبما يحقق ضمان حقوق المتداعيين أمام محاكم البداية لا سيما عند إعمال قواعد الضم بعد الإحالة من محكمة الصلح الى محكمة البداية التي لا تقبل أمامها أي دعوى أو طلب دون وجود محام مزاوّل اذا تحقق معها متطلبات وشروط الضم في الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا.

وبمراجعة دقيقة ومتبصرة للنصوص التي طالها التعديل ومدى ملائمتها وانسجامها مع نصوص أخرى ذات ارتباط قانوني بها في التشريع الساري وبذات الوقت ما جرت عليه التشريعات المقارنة بالخصوص، وذلك لأن إنفاذ أحكام المواد في القانون الأصلي والمعدل في الدعاوى التي أثيرت أمام القضاء الفلسطيني النظامي خلال كل حقبة ارتبطت بالقانون الساري أو المعدل ، وحتى يكون متسقا مع متطلبات العدالة كان يجب أن يوضح القانون الإجراءات والأصول التي بموجبها يتم إدارة سير الدعوى بالمفهوم الحديث،<sup>٧٣</sup> لذا من جهة ، ومن جهة أخرى بحث متطلبات موائمة النصوص بما يلبي إجراءات الدفع بضم الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا، وأمام هذه الحالة التشريعية المختلطة التي عانى منها قانون أصول المحاكمات وتعديلاته استوجب الوقوف على الفلسفة التشريعية لتنظيم الاجرائي للدفع بضم الدعاوى وآثارها في هذه المنظومة القانونية وفقا للمسائل التالية :-

#### اولا:- المسألة الاولى الدفع بالضم ومقتضيات حسن سير العدالة

إن جوهر التعديل الذي طال بشكل أساس تنظيم قواعد الاختصاص للمحاكم التي تشكل فلسفة المشرع لتنظيم الدفع بالضم بكونها إجراءات تحقق الغاية من تنظيمها تحقيقا لحسن سير العدالة من قبل المحكمة أو المتداعين على حد سواء، بما يرسخ مفاهيم الحداثة القانونية الاجرائية التي يحقق بها الجهاز القضائي متطلبات ادارة الدعوى المدنية، كونها تحمل في مضمونها دلالاتان "إحداها إداري يختص بالإدارة القضائية ليوّظفها لخدمة الدعوى القضائية والشق الآخر الذي يختص بالدعوى المدنية من بدايتها وكيفية تمام اجراءاتها حتى النهاية"<sup>٧٤</sup> وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ الذي تنبّه فيه المشرع الفلسطيني لأهمية إدارة الدعوى المدنية حيث تم تعديل العديد من نصوص المواد من القانون الاصلي،<sup>٧٥</sup> بنصوص مواد جديدة تم

<sup>٧٣</sup> -التكروري، عثمان(٢٠٢٠) محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية" جامعة القدس ، منشور على

الرابط <http://www.othman.ps>

<sup>٧٤</sup> - المناصرة، مجد (٢٠١٢) ، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني" رسالة لنيل درجة الماجستير ، القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط -عمان الاردن - رقم مرجعي (٤٠١٠٢٠٠٣٢) ص٢٥

<sup>٧٥</sup> -نص المادة ٧٠ من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ "يحدد القاضي جلسة يدعو فيها أطراف الخصومة المثل أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة."

بموجبها استحداث إدارة قضائية تسمى "إدارة الدعوى المدنية". وتجدر الإشارة الى أن هذا القرار بقانون تم وقف نفاذ أحكامه بموجب قرار بقانون لاحق له.<sup>٧٧</sup>

وبعيداً عن جدلية القيمة القانونية لأحكام هذا القرار بقانون الملغي وآثاره من حيث اعتبارات مفاهيم الإلغاء ووقف النفاذ، إلا أن متطلبات البحث القانوني تتطلب الوقوف على مسألة مضامين فلسفة المشرع من النصوص المُعدّلة والتي بموجبها تم تعديل نصوص في القانون الأصلي، لكن بمفهوم اجراءات الدفع بالضم، لما لها من إتصال .. بالاجراءات التي من شأنها أن تخفف من العبء في المحاكم، وتنظم سير التقاضي ، وتقصر من الوقت بشكل كبير.. "أقعد مقارنة قواعد الاختصاص القيمي والنوعي وفقاً للتشريع الفلسطيني مع نظيرتها في المسطرة المدنية المغربية والتي تحكم إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم المغربية على مختلف أنواعها، وفقاً لنصوص قانون المسطرة المدنية المغربي وما اعترافها من تعديلات متلاحقة ٧٩، فإن المشرع المغربي اعتمد في فلسفة التشريع على طبيعة قواعد الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم المدنية بناء على تصنيف الدعاوى الى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى مختلطة و"هو تقسيم مبنى على تقسيم الحقوق المالية التي تنشطر هي الأخرى الى حقوق شخصية وحقوق عينية"<sup>٨٠</sup>.

ومبنى أيضاً على تحديد اختصاص المحاكم الذي ينظمه قانون التنظيم القضائي في التشريع المغربي، لهيث حدد هذا القانون بموجب أحكام الفصل رقم (١) أنواع المحاكم واختصاصاتها على اختلاف أنواعها ودرجاتها على قاعدة تصنيف الدعاوى وفقاً لنوع الدعوى وقيمتها ، مع ضرورة الإشارة الى أن القضاء المغربي ضمن محاكم الدرجة الأولى (محاكم البداية) "... التي تعتبر محاكم الولاية العامة التي تختص في النظر في جميع أنواع القضايا - إلا ما سحب عنها بنص خاص - ونظراً الى تشعب المشاكل القانونية وتعدد الدعاوى ، الأمر الذي أصبح يفرض نوعاً من التخصص داخل المحكمة الابتدائية ، تسهيلاً لعمل القضاة ..."<sup>٨١</sup>بمعنى أنه وفقاً لقانون

<sup>٧٦</sup> - بموجب نص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ "تعديل المادة (٦٨) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي "تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد مجلس القضاء الأعلى المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة".

<sup>٧٧</sup> - قرار بقانون بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون، رقم ١٥، لسنة ٢٠٢٢ ، الوقائع الفلسطينية، ١٨٩٤، صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢.

<sup>٧٨</sup> - المناصرة، ٢٠١٢، مرجع سابق ص ٢٥

<sup>٧٩</sup> انظر النسخة المحدثه لقانون المسطرة المدنية الغربية بموجب ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١٧٤،٤٤٧، بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٤ (٢٨ شتنبر ١٩٧٤)

<sup>٨٠</sup> - الشرفاوي ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٤٨

<sup>٨١</sup> انظر النسخة المحدثه من قانون تنظيم المحاكم في المملكة المغربية بموجب ظهير شريف بمثابة قانون ٣٣٨، ١٧٤، بتاريخ ٢٤ جمادي الثانية ١٣٩٤ (١٥ يوليوز ١٩٧٤)

<sup>٨٢</sup> - الحضري، عبد العزيز (٢٠٠٠). القانون القضائي الخاص، الطبعة الاولى ، جامعة محمد الاول -جده.ص ٣٤

التنظيم القضائي للمحاكم أصبحت المحكمة الابتدائية تتشكل من غرف مدنية وأخرى تجارية وإدارية وغيرها، وداخل الغرف المدنية التي تختص بنظر الدعوى المدنية وفقا لتصنيفها كدعوى شخصية أو عينية، حدد الفصل رقم (٢) من قانون تنظيم المحاكم المغربية لسنة ١٩٧٤، بالنص "...تنقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها الى أقسام الأسرة وأقسام قضاء القرب، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية...".

ونجد ما يوازي تشكيل محاكم الصلح في التشريع الفلسطيني في التشكيلة القضائية المغربية هو أقسام قضاء القرب التي تنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ ٥٠٠٠ درهم مغربي، والتي حدد الفصل رقم (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية المغربي لسنة ١٩٧٤ انعقاد محاكم البداية في أقسام قضاء الغرف بقاضٍ منفرد وباقي الأقسام في الدعاوى العقارية والعينية والمختلطة تنعقد بثلاثة قضاة، ومن نصوص المسطرة المدنية نجد أن نص الفصل (١٩) حددت الاختصاص القيمي لمحاكم البداية (الغرف) من حيث الطعن بالاستئناف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، "...تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة غرف تسمى غرف الاستئناف تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا. " أو أمام محاكم الاستئناف محاكم الدرجة الثانية ، وأنت باقي النصوص المتعلقة بقواعد الاختصاص في قانون المسطرة المدنية وفقا لرأي الفقه المغربي مبنية أيضا على التصنيف المبني على محل الدعوى "... الى دعاوى عقارية التي يكون هدفها الحصول على حق محله عقار ما، ودعاوى المنقول والتي يكون هدفها الحصول على حق موضوعه منقول ما، ودعاوى استحقاق ودعاوى حيازة ..."<sup>٨٣</sup>

من هنا يرى الباحث ان وضوح الفلسفة التشريعية في نصوص التشريع المغربي تجعل من التنظيم الاجرائي للدفع بالضم اكثر شمولا وتحقيقا لمقتضيات الحداثة الاجرائية وتحقيق متطلبات حسن سير العدالة لاسيما ما يترتب بالتشريع الفلسطيني باختصاص محكمة الصلح بنظر دعاوى إخلاء المأجور واختلاط الأمر بالنسبة لقواعد الاختصاص بشأن دعوى المطالبة ببديل الإيجار فإن التشريع المغربي قد حسم المسألة بالنص على ذلك في قانون المسطرة المدنية بشأن عقود الكراء نص الفقرة (٦ / ٢٨ مسطرة مدنية لسنة ١٩٧٤) والذي أكدت عليه محكمة النقض المغربية في قولها "... تكون المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في تخفيض الثلث من مبلغ الكراء إذا كانت معروضة عليها دعوى مراجعة الكراء أو تحديده و لا تكون"... مختصة بها

<sup>٨٣</sup> - الشراوي ٢٠١٨ مرجع سابق ذكره، ص ٥٠

إذا كانت الدعوى المعروضة عليها تتعلق فقط بأداء الكراء....<sup>٨٤</sup> ولعل ما تميز به التشريع المغربي بشأن تنظيم قواعد الاختصاص انعكس بشكل مباشر على طبيعة الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها سواء بطرق الطعن العادية أو طرق الطعن غير العادية الى أحكام بدائية وأحكام انتهائية وأحكام قطعية وحائزرة لقوة الأمر المقضي به وأحكام باتة ، حيث تبرز أهمية هذا التقسيم وفقا للتشريع المغربي "....من حيث صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري..."<sup>٨٥</sup> ومن جهة أخرى فإن قواعد الاختصاص في التشريع المغربي تقوم على "... تحديد الجهات القضائية المختلفة ونصيبتها من ولاية القضاء معتدأ في ذلك بطبيعة الدعوى ونوع النزاع...."<sup>٨٦</sup>

### ثانياً:- المسألة الثانية الدفع بالضم ومقتضيات تحقيق الانسجام بين النصوص

إن الانسجام والملائمة التشريعية بين النصوص لها أهمية قانونية كبيرة بتحقيق العدالة الناجزة "فقد يتسبب خطأ أحد الخصوم بدون قصد في الهدر الاجرائي، ولذا من الواجب عند تقنين النصوص التشريعية تنظيم المسائل الاجرائية على نحو يقلل من فرص ذلك قدر الامكان حفاظا على الوقت الاجرائي"<sup>٨٧</sup> الامر الذي تنبه له المشرع الأردني انسجاما وموائمة بين نصوص القوانين الإجرائية والتنظيمية، الذي أوضح العلة القانونية بشكل جلي في النص لتوزيع الاختصاص القيمي بين المحاكم النظامية في الأردن ".... عملا بالمادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن محكمة الاستئناف تنظر تدقيقا في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الوجيهة عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الخصوم..."<sup>٨٨</sup> كما أن القانون الأردني ".... قيد سلطة الخصوم في تقدير الدعوى وإن كانوا أحرارا في المطالبة بأي شيء أيا كانت قيمته ، حيث يتعين عليهم احترام قواعد التقدير التي نص عليها القانون لتعلق هذه القواعد بتوزيع الاختصاص بين درجات المحاكم "<sup>٨٩</sup> الامر الذي لم ينتبه له المشرع الفلسطيني بتحديد الفلسفة من إعادة توزيع الاختصاص القيمي ويرى الباحث أن غياب العلة التشريعية والاجرائية في هذا التوزيع من حيث الاختصاص القيمي يخلق اختلال في مضامين

<sup>٨٤</sup> - حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٨٦٢ ، لسنة ١٩٨٦ ، ملف مدني ، ٨٤٤ ، منشور على الرابط

<http://www.juris.courdecassation.ma>

<sup>٨٥</sup> - الكزبري و العبدلاوي ٢٠٠٨ ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٧١

<sup>٨٦</sup> - الطالب ، عبد الكريم (٢٠١٣) الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربي، طبعة أبريل ، مطبوعات المعرفة-مراكش - المغرب ص ١٧

<sup>٨٧</sup> - ابراهيم، سهيل احمد ابراهيم (٢٠٢١) العدالة الاجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية ص ٣٨٥

<sup>٨٨</sup> - الأخرس ٢٠٠٨، مرجع سابق ذكره، ص ٢١٦

<sup>٨٩</sup> - هارون ، جمال (٢٠٢٠)، الاختصاص القيمي، منشورات المعهد القضائي الاردني - عمان ص ٧

العدالة الناجزة لا سيما في تقدير مسألة ضم الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا والتي تداخل الاختصاص فيها بين المحاكم بسبب تغير قيمة الدعوى أو نوعها

### ثالثا:- المسألة الثالثة الدفع بالضم وفقا لقواعد الاختصاص

إن واقع الحال القانوني لمنظومة الإجراءات المدنية والتجارية في فلسطين التي يوازيها في الأردن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وقانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ ، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، حيث من هذا الأخير قام المشرع الفلسطيني بعملية اقتباس حرفي منه في نصوص القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم النظامية مع مراعاة المصطلحات والمفردات الخاصة بالحالة الفلسطينية، حيث انه بموجب هذا التعديل الأخير قد احدث المشرع الفلسطيني تغييرا يرتبط بجوهر الفلسفة التشريعية لتحديد الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح ، بحيث لن تكون الدعوى التي تنظرها محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والتي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار أردني مقبولة للطعن بها بالنقض إلا إذا تعلق الطعن بنقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة مقرونا بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه.

وتأسيسا على ذلك وبالعودة الى نص المادة (١) من القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م التي حددت في الفقرة الثانية الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح، حيث يقارب الباحث بالموائمة والانسجام لنص هذه الفقرة مع ما جاء في نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤م ، بشأن تعديل نص المادة (٣٨) من القانون الأصلي والمتعلقة بتقدير قيمة الدعوى إذا كانت غير قابلة للتقدير حيث اعتبرها المشرع في هذه الحالة زائدة على عشرة آلاف دينار، الأمر الذي يجعل من نص المادة (١) من قانون رقم (٥) غير منسجم موضوعا مع نص المادة (٢) من قانون رقم (١٦) بسبب أن المشرع الفلسطيني جاء على سبيل المثال في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون رقم (٥) بشأن اختصاص محاكم الصلح بدعاوى إخلال المأجور مهما بلغت قيمتها.

هذا وبنظر الباحث أن كل ذلك يخلق حالة من الاشكال القانوني حيث أن دعوى الإخلاء بسبب عدم دفع الأجرة أو لأي سبب كان من أسباب التخلية يستقيم معه انعقاد الاختصاص لمحكمة الصلح بينما دعوى المطالبة ببذل المأجور ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تحدد فيها قيمة المطالبة ، مما يجعل مسألة التنظيم القانوني للدفع بالضم وفقا لهذه الفلسفة التشريعية فيه اختلال بمفهوم الغاية التشريعية من تنظيم الدفع بالضم من حيث تجنب صدور احكام متناقضة لا سيما أن دعاوى

إخلاء المأجور والمطالبة ببديل المأجور تتحقق فيها وحدة السبب والموضوع والخصوم. ويستدل الباحث لهذا الرأي مما أهدت إليه محكمة النقض الفلسطينية بقولها "....ومن مراجعة نص المادة (٣٩/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فإن حكم محكمة الصلح يكون نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى تتعلق بمبلغ نقدي لا يتجاوز ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً،.... أما دعوى تخلية المأجور فليس الهدف من إقامتها هو تحصيل مبلغ نقدي أو المطالبة به، وإنما تنطوي هذه الدعوى على المطالبة بإخلاء عقار كان إشغاله نتيجة عقد إيجار وإن تقدير قيمة الدعوى لغايات استيفاء الرسوم هو للقيمة الواردة في عقد الإيجار...."<sup>٩٠</sup>

لهذا يرى الباحث ان المشرع الأردني كان موقفاً في صياغة نص الفقرات (ز) و(ح) من المادة (٢) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ حيث اسند الاختصاص لمحكمة الصلح مردفاً نصوصاً لا يترك فيها مجالاً للاجتهاد أو التفسير بانعقاد الاختصاص لمحكمة الصلح في دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور مهما بلغت قيمة بدل الإيجار السنوي، إضافة لانعقاد الاختصاص لمحكمة الصلح بدعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها. وهذا يجعل موقف المشرع الأردني موقفاً من حيث تجنب الدعوى المتعددة أمام ذات المحكمة أي إشكالات قانونية إذا ما توفر فيها أسباب الضم في دعوى واحدة، فكيف سيستقيم وفقاً للمشرع الفلسطيني اجراء الضم بين دعاوى متعددة لكنها منظورة أمام أكثر من محكمة.

## الفرع الثاني:- التنظيم الاجرائي للدفع بالضم من منظور الحداثة الإجرائية

تأسيساً على مقتضيات أحكام المادة (٩١) من القانون الساري والتي بموجبها حدد المشرع الفلسطيني قواعد الدفع بعدم الاختصاص أو الإحالة أو البطلان بحيث الزم أن يكون "الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إيدؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها." ومن ثم " تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة." وتماشياً مع الفرض الساقط بالعودة الى سريان أحكام القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، الذي تم تعطيل نفاذ أحكامه بموجب قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، فإن المشرع الفلسطيني من خلال القراءة القانونية لأحكامه بالمفهوم الحديث استوجب نصوصاً

<sup>٩٠</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، نقض مني صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، منشور على موقع قانون.

قانونية تنصرف نحو مقتضيات قواعد ضم الدعاوى، أي بمعنى أن المشرع الفلسطيني بهذا التعديل قد سار على نهج المشرع الأردني الذي لم يحدد طبيعة الطلب لإجراء الضم أو إجراء الإحالة للارتباط، سوى أنه ألزم الخصوم بالتقيد في المدد القانونية المنصوص عليها في المواد (٥٩) و(٦٠) من التشريع الأردني عند إثارة أي دفع قبل التعرض في الموضوع والتي ليس من بينها الدفع بالإحالة للارتباط، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد منح صلاحية التدقيق في الدعوى وأطرافها وأسبابها دون الدخول في موضوعها لقاضي إدارة الدعوى المدنية وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب أحكام المادة (٢٧) المعدلة لأحكام المادة (٧٠) من القانون الأصلي، على أن يراعى التقيد بالمدد المنصوص عليها في القانون الأصلي لتقديم اللوائح الجوابية خلال خمسة عشر يوماً، وهنا يحتمل الأمر المسائل التالية:-

### اولاً:- المسألة الاولى الدفع بالضم ومقتضيات السيطرة المبكرة على الدعوى

إن كان مبتغى المشرع بهذه النصوص المعدلة تحقيق مقتضيات "السيطرة الحقيقية على ملف الدعوى في وقت مبكر من عمر الدعوى من خلال بسط موضوع الدعوى أمام قاض متخصص يقوم بتشخيص حالة الخلاف وما قد يناسبها من تدابير "يؤلّد ذلك فعلاً وقولاً نموذجاً مبتكراً لأسس إدارة الدعاوى المدنية التي تكون متعددة من حيث الاطراف و متحدة سبباً وموضوعاً، أي بمعنى يكون خلو النص التشريعي المعدل من اعتبار الضم دفعا قانونياً يجب اثارته قبل أي دفع في الموضوع متوافقاً وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية الذي يوكل له تفحص الدعوى من حيث الخصوم والسبب والموضوع وإجراءاتها قبل إحالتها الى قاضي الموضوع، وبذات الوقت يحقق المبتغى القانوني من اجراءات ضم الدعاوى المتعددة تجنباً لصدور قرارات قضائية متناقضة بين ذات الخصوم أو عرض الدعوى المرتبطة على قاضي مختلف عن القاضي الذي ينظر الدعوى باعتبار أن ما يقوم به قاضي إدارة الدعوى المدنية هو عمل قضائي، وهذا يتوافق مع رأي الفقه القانوني الذي ينظر الى طبيعة العمل في ادارة الدعوى المدنية والغاية منه بكونه " عمل قضائي لصدوره عن جهة قضائية مشكلة ومختصة بموجب القانون".<sup>٩١</sup> ويؤازر ادارة

<sup>٩١</sup> - يشار الى أن نصوص القرار بقانون المعدل والذي تم تجميد نفاه لا سيما أحكام المادة (٤٠) التي بموجبها تم تعديل المادة (٩١) من القانون الساري، لتصبح على النحو الآتي: "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الإختصاص المحلي أو بوجود شرط التحكيم يجب ابدالها معاً قبل إيداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، ويجب إيداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"

<sup>٩٢</sup> الرواشدة، محمد نصر (٢٠١٠) الطبيعة القانونية لاعمال إدارة الدعوى المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مج ١٨، ع ٣١٤، ص ٥٥٣

<sup>٩٣</sup> - الرواشدة، المرجع السابق، ص ٥٦٦

الدعوى المدنية وفقاً للشريع المصري "نظام تحضير الدعوى لكنه مقتصر على الدعوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية حيث يكلف الخصوم بتقديم طلباتهم وابداء دفوعهم في الدعوى أمام قاضي التحضير" <sup>٩٤</sup> حيث نستشف من موقف المشرع المصري ان مسالة إدارة الدعوى المدنية مستبعدة امام المحاكم النظامية المدنية.

### ثانياً:- المسالة الثانية الدفع بالضم واعتبارات العدالة

إن موجبات تنظيم اجراءات الدفع بالضم وفقاً لمتطلبات الحادثة الاجرائية التي تستهدف "اعتبارات العدالة" <sup>٩٥</sup> تسترعي التبصر والوقوف عند نصوص القرار بقانون المعدل لسنة ٢٠٢٢، حيث أن القانون الملغي قد نصّ بالمادة (١٨) منه على الغاء نصّ المادة (٤٠) من القانون الاصيلي، والمتعلقة بتنظيم النظر بالطلبات العارضة أو المرتبطة والخارجة عن اختصاص محكمة الصلح بكونها " لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصيلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها. إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الاصيلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن".

ومن ذات المنطلق بالفرض الساقط أنه لو قدر لهذا القرار بقانون أن يعود للحياة القانونية التطبيقية، ومن منظور الموائمة والانسجام يقرأ نص المادة (١٧) من القانون الملغي والذي حدد اختصاصات محكمة الصلح نوعاً وقيمةً، أن المشرع الفلسطيني بهذا التعديل حقق مبتغى الحادثة الاجرائية ومدلولها العملي بإدارة الدعوى المدنية بأن جاء النص على استحداث هذه الادارة ضمن محكمة البداية والتي تقع حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية محكمة الصلح ضمن ولايتها، أي أن قاضي إدارة الدعوى المدنية يقع على عاتقه بعد دراسة ملف الدعوى وتبليغ الاطراف أن " ينظم محضراً بما قام به من اجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف، ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها" <sup>٩٦</sup>.

<sup>٩٤</sup> -المناصرة ،٢٠١٢، مرجع سابق ذكره، ص٤١

<sup>٩٥</sup> -الفراء، عبد الله خليل حسين (٢٠١٨) فكرة العدالة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية "دراسة تحليلية" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية، ١٤، ص ١٥١٠

<sup>٩٦</sup> -نص المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتي تم بموجبها تعديل نص المادة (٧٤) من القانون الاصيلي والتي تنص "إتمام التسوية جزئياً - إذا لم تتم التسوية كلياً يحيل القاضي الدعوى إلى محكمة الموضوع وذلك دون إخلال بما يكون قد تم من تسوية جزئية. لا يعرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع".

ويشار هنا أيضاً الى واقعة قانونية تختلف جوهرياً عن متطلبات إدارة الدعوى المدنية في النص المعدل عما هو عليه الحال في القانون الساري لا سيما قانون الوساطة ، حيث أن متن النص في القانون الاصيلي اذا ما ترتب عليها عمل من اعمال وإجراءات التسوية القضائية التي حددت اجراءاتها ومواعيدها وكيفية اللجوء اليها بموجب أحكام القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، والتي تقع ضمن اختصاص قاضي ادارة الدعوى المدنية او اختصاصات قاضي الصلح في الاحالة للوساطة ، يجعل من الصعوبة القانونية قيام قاضي الاحالة للوساطة في دعوى أصلية اثرت بها مسألة عارضة لا تدخل اصلا بحكم القانون ضمن اختصاصه اذا ما كانت تفوق في قيمتها اختصاص محكمة الصلح، و تجعل ايضا الاحالة صادرة من جهة غير مختصة لأنه يتوجب عليه في هذه الحالة وفقا للنص الأصلي أن يحيل الدعوى الاصلية والطلب العارض لمحكمة البداية للنظر بهما معا ومن ثم يعقد الاختصاص لقاضي البداية للاحالة للوساطة اذا ما رغب الاطراف بذلك، لكن القانون المعدل " الملغي " عالج هذا القصور القانوني بأن نص في الفقرة (٢) من المادة (١٧) منه بانعقاد الاختصاص لمحكمة الصلح في الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها، الأمر الذي فيه الى حد ما توافقا مع مقتضيات الحادثة الاجرائية وبذات الوقت منسجم مع متطلبات ومقتضيات الدفع بضم الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا وخصوصة، لكن ما لا يتوافق مع متطلبات الحادثة الاجرائية

### ثالثاً:- المسألة الثالثة الدفع بالضم واعتبارات إدارة الدعوى المدنية

إن متطلبات التعرض لاجراءات تنظيم الدفع بالضم من خلال استعراض فلسفة المشرع بالنصوص المرتبطة بالحادثة الاجرائية وما بات يعرف في قوانين الاجراءات المدنية بإدارة الدعوى المدنية يستعرض الباحث قراءة لحالة تقريبية تعكس واقع التنظيم القانوني لاجراءات الدفع بالضم لا سيما عندما تثار دعوى اخلاء مأجور ودعوى أخرى للمطالبة ببديل الايجار عن ذات العقار محل الدعوى .

ففي كليهما يكون سبب الدعوى هو الالتزام الناشئ بموجب احكام عقد الايجار، فاذا ما كانت قيمة بدل الايجار المطالب به يفوق بقيمته اختصاص محكمة الصلح، بحيث يكون ذات القاضي ملزم وفقا لنص القانون أن يحيل الاولى لمحكمة الصلح لنوعها وأن يحيل الثانية لمحكمة البداية لقيمتها، أو إذا ما ارتبط الامر بمسألة تكييف الدعوى بوصفها الوصف القانوني الصحيح وفق الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

يجعل من هذا الاجراء غير متوافق مع متطلبات الحداثة الاجرائية والغاية التي تقصدها المشرع منها والتي ابرزها تجنب صدور احكام قضائية متناقضة بين ذات الخصوم في الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا وخصومة، الامر الذي يستوجب المقتضى القانوني في الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا وخصومة ان تدرس حالة الدعاوى من قبل قاضي ادارة الدعوى المدنية نفسة ، ولا يتعارض مع النص التشريعي الذي يمنع على قاضي ادارة الدعوى المدنية ان يتدخل في موضوعها، بدلالة منطوق نص المادة (٢) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. حيث منح هذا القانون صلاحية احالة النزاع برمته بناء على اتفاق الاطراف لقاضي الوساطة.

ويرى الباحث ان هذا الامر يشكل عائقا قانونيا من الناحية الموضوعية والاجرائية لأن هذا القانون اعطى صلاحية الاحالة لقاضي الوساطة وفقا لمنطوق النص لقاضي إدارة الدعوى المدنية أو لقاضي الصلح، وبعطف النظر عن صدور القرار بقانون رقم (٨) الذي استحدث ادارة الدعوى المدنية فإن قانون الوساطة من قبله قد نص بشكل مباشر على صلاحيات لقاضي إدارة الدعوى المدنية أي بمعنى أن التشريع الفلسطيني اعطى هذه الصلاحية لقاضي ادارة الدعوى المدنية قبل تنظيم واستحداث هذا الاجراء في المحاكم النظامية، الامر الذي يقود الى المقتضى القانوني لاجراء ضم الدعاوى وفقا لمفهوم الحداثة الاجرائية لكن من واقع التناقض والاختلال القانوني الموضوعي الذي يتضح جليا من نص الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من القانون الملغي التي بموجبها يلزم على الخصوم امام قاضي ادارة الدعوى المدنية بحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، وهو في جوهره دخول في موضوع الدعوى وفقا لمنطوق نص الفقرة (١) من المادة (١٢٠) من القانون الاصلي والتي تنص على قيام المحكمة بتكليف "الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى ويدون ذلك في محضر الجلسة."

## المطلب الثاني :- استقرار وانسجام المنظومة التشريعية وأثرها على متطلبات حسن سير العدالة

تعيش المنظومة التشريعية الفلسطينية حالة من عدم الاستقرار أو عدم الثبات التشريعي، حيث تعاقبت التعديلات والإلغاءات على النصوص ذات الارتباط بالشأن القضائي في فترة زمنية وجيزة ، لا سيما قانوني الأصول المدنية والتجارية وقانون تشكيل المحاكم النظامية ، ولعل من أبرزها والمرتبط بهذين التشريعين مؤخرًا إصدار القرار بقانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، ولأن الأمر يرتبط باستقرار القواعد الاجرائية التي تنعكس بشكل مباشر على حسن سير العدالة موائمةً وانسجاماً مع طبيعة المراكز القانونية التي يطالها التعديل أو الإلغاء، وأن هذا الإرباك التشريعي يعطل " ... مبدأ الفصل بين السلطات القائم عليه النظام الدستوري الفلسطيني المعدل " أي بمعنى أن هناك " ..مبادئ عليا تسود نصوص الدستور ،تستخلص استخلاصاً موضوعياً من نصوصه المدونة ومتى استخلصت هذه المبادئ العليا للدستور ،كان على المشرع أن يلتزم بها في تشريعاته..."<sup>٩٧</sup> أي بمعنى أن حالة عدم الاستقرار والانسجام التشريعي تضيء بظلالها على متطلبات حسن سير العدالة لاسيما اجراءات الدفع بالضم، الأمر الذي يتطلب استعراض متطلبات الأمن التشريعي لتحقيق الاستقرار في المنظومة الاجرائية ( الفرع الاول) ، و ثم انعكاسها على إجراءات إدارة الدعوى المدنية (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول :- متطلبات الامن التشريعي لتحقيق الاستقرار في المنظومة الاجرائية

بعد أن توضحت هوية العمل التشريعي الفلسطيني حيث ضمّن القانون الأساسي مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي ، وتوضحت ملامح الاشكالات القانونية التي رتبها جملة التعديلات والإلغاءات على قانون الأصول المدنية وقانون تشكيل المحاكم ، فإن جملة هذه التعديلات أصبحت مسألة عرضها على المجلس التشريعي حال انعقاده مسألة مفروغ

<sup>٩٧</sup> أبو حية ، اشرف (٢٠٢١) ملاحظات مؤسسة الحق على القرارات بقانون لسنة ٢٠٢٠ ، تعديل قانون السلطة القضائية والمحاكم الإدارية وتشكيل المحاكم ، طباعة ونشر مؤسسة الحق - فلسطين ص ٦

<sup>٩٨</sup> -بكيرات، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٢

منها، لا بل توجي بشكل قاطع الى أن جل هذه التعديلات والإلغاءات معلق بقاء نفاذها على إجازتها من صاحب السلطة في التشريع.

بمعنى أننا نعيش حالة تشريعية نادرة على مستوى النسق التشريعي لدى دول الجوار والتشريعات المقارنة، من هنا استوجب النظر الى الأمر من زاوية عدم إقرار القرارات بقانون من قبل المجلس التشريعي مستقبلا كنقطة وإرتكازة أساسية في متطلبات الأمن التشريعي الذي يقود بالنتيجة الى استقرار المنظومة الاجرائية، التي تعتبر امتداد طبيعي لمبدأ الأمن القانوني الذي "...يمتد ويتأثر بمعاني قيم القانون والدستور والدولة الاجتماعية الذي يقود الى العدالة..."<sup>٩٩</sup>

وبما أن مقومات الدولة القانونية أساسها ما تسنه من تشريعات تحقق بها أقصى غايات الحماية للحقوق والمراكز القانونية الأمر الذي يجعل من مجرد أن التشريع معلق على الإقرار من صاحب الولاية العامة بالتشريع يختل به مفهوم الأمن التشريعي لأن الأصل في التشريع الديمومة والاستقرار وعدم عرضه للتغيير المفاجئ، مما يقلل من فرص نزع الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، وباعتبار أن الأمن التشريعي مرتبط باستقرار الاجراءات أو هما دالان لمعنى واحد يكون هدفهما "...حماية الأفراد من الآثار القانونية السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام أو تعقد القوانين والأنظمة أو تعديلها المتكرر...."<sup>١٠٠</sup>

ولما كان اهتمام الفقه القانوني بمجالات الأمن القانوني والأمن القضائي باعتبار أن "... أحد ركائزهما الصياغة الجامدة للنصوص القانونية لأجل تأكيد وثبيت بعض المراكز القانونية والاجتماعية، فالصياغة الجامدة للقاعدة القانونية تحقق الأمن القانوني لما تمتاز به من مرونة وسهولة في التطبيق، وتلافي الغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية..."<sup>١٠١</sup>

و في الحالة التشريعية الفلسطينية يضاف حالة قانونية جديدة ترتبط بالأمن التشريعي الذي استوجبته طبيعة النص في القرارات بقانون التي صدرت بشأن تنظيم قانون الأصول المدنية وقانون تشكيل المحاكم على تعليق مصيرها مستقبلا على الإقرار من قبل المجلس التشريعي، الأمر الذي يقود الى ترابط وثيق بين ضرورات الأمن التشريعي وتحقيق الانسجام التشريعي يستوحىها الباحث الاجتهادات القضائية التالية:-

<sup>٩٩</sup> - مجلس النواب المغربي (٢٠٢١) جودة التشريعات ودورها في تحقيق الامن القانوني" منشورات مجلس النواب المغربي العدد

٢٠٢٠/٠١، دار ابو رقرق للطباعة والنشر - الرباط. ص ١١

<sup>١٠٠</sup> - الخداري، عبد المجيد، وبين جدو، فطيمه (٢٠١٨) الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل " منشور بمجلة الشهاب، جامعة الوادي مجلد (٤) عدد ٢ ص ٣٩٢

<sup>١٠١</sup> - الخداري وبين جدو، المرجع السابق، ص ٣٩٨

## اولاً: موقف القضاء الاداري الفلسطيني " رقابة المشروعية"

من هدي ما توصلت إليه محكمة العدل العليا في قولها "... وبما أن المعيار الذي يحدد وجود مصلحة من عدمه هو الضرر واما إذا كان الطاعن معرض لحدوث الضرر من عدمه وبما أن تعيين قاضٍ دون إتباع الإجراءات القانونية يجعله قاضٍ غير شرعي ومن ثم فمن مصلحة المحامي ألا يصيبه ضرر من جراء هذا التعيين إذ أن القاضي غير الشرعي سينظر ويفصل في الطلبات والدعاوى التي رفعها المحامي فإن صدورها من قاضٍ غير شرعي يصيبه بأفدح الضرر المعنوي والمادي على حدٍ سواء...<sup>٢</sup> فلما أهدت المحكمة الى إلغاء قرار تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى لعدة مخالفة قواعد الشكل المنصوص عليه في القانوني ولما سيرتبه من بطلان لأي قرار يصدر عن أي قاضي يعين من قبله، فإنه بمفهوم الانسجام التشريعي للقرارات بقانون تعتبر معلقة على حالة غياب الأمن التشريعي لبقائها في دائرة تعريض المراكز القانونية والمتقاضين لعدم الثبات، الأمر الذي يتطلب توفير أمن تشريعي لها بما يحقق الانسجام بين نصوصها متنا وتوحيداً، وهنا يرى الباحث انه في حال ما إذا كان هناك ثمة دعوى قضائية منظورة امام قاض اعتل اجراء تعينه لضرر قدرت المحكمة الادارية انه قد يصيب المحامي الذي يتابع اجراءات الدعوى، فكيف سيكون مصير الدفع بالضم ان تطلبته دعاوى متعددة تنظر امام ذات القاضي، وهذا ما يرى فيه الباحث اهمية كبيرة للتقيد بمتطلبات الامن التشريعي من حيث التقليل من القرارات بقانون التي من شأنها ان تصيب مبنغى المشرع في تحقيق الاستقرار في المنظومة الاجرائية.

## ثانياً: موقف قضاء المحكمة الدستورية الفلسطينية " الرقابة الدستورية"

مما أكدت عليه المحكمة الدستورية الفلسطينية قولها في متن حكمها "... هذا يعني أن القانون الأساسي جعل لرئيس الدولة اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غياب المجلس التشريعي، إلا انه رسم لهذا الاختصاص حدوداً ضيقة فرضتها طبيعته الاستثنائية، فأوجب المشرع لإعمال هذا الاختصاص الاستثنائي توفر حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في

<sup>١٠٢</sup> - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية، رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧، منشور على المقتفي.

غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي ، بحيث تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها ، وحيث أن المجلس التشريعي منحل ، وجب عرض القرارات بقانون عليه فور انعقاده...." ١٠٣

وما يعكس توجه المحكمة الدستورية في قرارها لظاهرة انعدام الأمن التشريعي للقرارات بقانون التي طالت بالتعديل لأحكام قانوني الأصول المدنية وتشكيل المحاكم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) من القانون الأساسي "....أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.." أي بقائها متأرجحة لحيازة قوة القانون بإقرارها من المجلس التشريعي.

مما سبق يستفهم الاثر المباشر للامن التشريعي على استقرار المنظومة الاجرائية من حيث إمتداد هذا الاختلال في منظومة الامن التشريعي الى مآل الدعاوى المتعددة بعد ضمها بموجب هذا التنظيم القانوني المعتل تشريعياً، التي ستتأثر به مسألة تقدير ضم دعاوى متعددة لسلطة قاض اعتل اجراء تعيينه يجعل من نص المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات في حال تعدد أطراف الدعوى وضم الدعاوى التي بموجبها " يجوز لأكثر من شخص بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً " أو " إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى." انها اجراءات صادرة من جهة منعدم قرار تعيينها، يجعل المراكز القانونية عرضة لاختلال التوازن فيما بينها.

١٠٣- قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية ، طعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، الوقائع الفلسطينية، ع ١٥٩ ص ١١٢

## الفرع الثاني :- انعكاس الأمن الاجرائي على أدوات الملائمة التشريعية بإدارة الدعوى المدنية

تعتبر مسألة وضوح القواعد القانونية من أبرز سمات الصياغة التشريعية الجيدة، والتي تنعكس على ملائمة التشريع لقواعد العدالة، فمتى كانت النصوص القانونية متنسقة ومنسجمة فيما بينها، كلما قلت فرص التعارض والاصطدام فيما بين نص وآخر يستحال معه الجمع بين النصوص المتعارضة، وتُختى يحقق المشرع الأمن الاجرائي يتطلب مراعاة قواعد الصياغة التشريعية الجيدة والتي "... لا تُعنى بالجانب الشكلي أو الإجرائي فقط من الصياغة التشريعية، إنما تهدف بالدرجة الأساسية الى الوصول لتشريع متطور يمتاز بالوضوح في نصوصه والدقة في أحكامه ، وأن يكون منسجما وغير متعارض مع التشريعات القانونية الأخرى سواء الوطنية منها أو الدولية وأن يكون التشريع قابلا للفهم والتطبيق "...<sup>١٠٤</sup> ليكون من متطلبات وانعكاسات توفر عناصر الأمن الاجرائي بالصياغة التشريعية الجيدة تحقق الملائمة التشريعية المطلوبة بهدف تنظيم "... إدارة الدعوى والسيطرة المبكرة على الدعوى القضائية<sup>١٠٥</sup> التي تساهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال تسهيل الإجراءات القضائية وتنظيمها بما يكفل حقوق المتقاضين.

ويرى الباحث ان هذه المسألة تتطلب التطرق اليها من خلال ما تضمنه التشريع الاردني الذي انفرد بهذه المسألة كونه تضمن نصوصا تنظم ادارة الدعوى المدنية ومن ثم التطرق لموقف الفقه الفلسطيني من هذه المسألة.

### اولا:- الامن الاجرائي وفقا للفلسفة التشريعية في التشريع الاردني

يبرز الامن الاجرائي في ما تولاه المشرع الأردني عبر تنظيم حدود سلطات القاضي ضمن أحكام القوانين الإجرائية أو قواعد أصول الإجراءات المدنية الأردني، التي حددتها نص المادة ٥٩ مكرر فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة ١٩٨٨ بمهام قاضي إدارة الدعوى بالشكل التالي " الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة الى المحكمة وتسجيله في سجلاتها مراعيًا بذلك أحكام المواد ٥٦-٥٧-٨٥-٥٩-١٠٩ من هذا القانون" وبعد أن "... يقوم قاضي إدارة الدعوى بمراقبة التبليغات وصحة الخصومة في لائحة الدعوى يتحقق أخيرا من صحة لائحة

<sup>١٠٤</sup> - عمر، شورش وعبد الله ، خاموش (٢٠١٩) ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة السليمانية ، م٣، ٢٤، ص ٣٥٣

<sup>١٠٥</sup> - مجلس النواب المغربي ٢٠٢١ ، مرجع سابق ذكره ص ٢١

<sup>١٠٦</sup> - ياسين ، شامي (٢٠٢٠) إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية - الجزائر ، م٤، ٢٤، ص ٩٠

الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات الواجب توفرها فيها إضافة الى مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الأصول ، " ليقوم بعدها بتحرير محضر يتضمن جميع الإجراءات التي اشرف عليها قاضي إدارة الدعوى المدنية بإحالتها الى محكمة الموضوع التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي"<sup>١٠٧</sup>

الامر الذي يعني "... وصول الدعوى الى قاضي الموضوع مستوفاة لجميع اجراءاتها، بحيث يكون الخصوم على استعداد تام للمحاكمة على نحو لا يستغرق سوى جلسة واحدة أو جلسات قليلة للنطق بالحكم..."<sup>١٠٨</sup> وعند قراءة نصوص التشريع الاردني فيما يتعلق بمسألة الدفع التي اوجب ان تقدم خلال فترة زمنية معينة والاضاع الحق بتقديمها، من هنا فإن مسألة الامن الاجرائي وفقا لفلسفة المشرع الاردني فيما منحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية من صلاحيات، يتحقق معها الغاية من توحيد القضايا المتعددة في دعوى واحدة، مع الاخذ بعين الاعتبار الى ان هناك جانب من الفقه الاردني قد انتقد مسلك المشرع الاردني "... باشتراط المدة الزمنية لتقديم الدفع خلالها، لكونه يتعارض مع القاعدة الاساسية لبدء الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى، لان الغاية التي ارادها المشرع من هذه القاعدة هي عدم إطالة امد الدعوى ، والخصومة، و'جرائها..."<sup>١٠٩</sup>

ويرى الباحث ان المشرع الاردني قد حقق الامن الاجرائي من خلال نص الفقرة (د) من المادة (٥٩) مكرر من التشريع إذ جعل من صلاحية قاضي ادارة الدعوى المدنية بأن يقوم " الاجتماع بالخصوم أو وكلاؤهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رايه فيه.. " حيث أن قاضي إدارة الدعوى المدنية يستولى تدقيق ما إذا كانت هناك دعوى أخرى منظورة بين ذات الخصوص او متحدة سببا او موضوعا، ليقوم بعد المداولة مع الخصوص بلفت انظارهم لضرورة اجراء الضم ومن ثم رفعها لقاضي الموضوع.

## ثانياً:- موقف الفقه الفلسطيني

يرى جانب من الفقه الفلسطيني أن المشرع الفلسطيني اتخذ "...موقف الحياد الإيجابي للقاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ ومنحه سلطات واسعة في السيطرة المبكرة على الدعوى وعدم تركها لمحض إرادة الخصوم ، فالقاضي يستمد نفوذه من القانون ويقوم بوظيفته بتفويض من الدولة..."<sup>١٠٩</sup> ويرى أيضا هذا الجانب من الفقه أن هذا الدور

١٠٧ - ياسين، ٢٠٢٠، المرجع السابق ص ٥٩ و٩٩

١٠٨ - المناصرة، ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٧

١٠٩ - صبح، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١٩٨

الإيجابي الحيادي " ... له دور كبير في مراقبة الخصومة وتصحيح الأخطاء والأوضاع المخالفة للنظام العام ، مما يساعد كثيرا في انتظام سير الدعوى وحسمها بسرعة وعدالة ....."<sup>١١٠</sup>

ويرى جانب آخر من الفقه ان المشرع الفلسطيني قد منح هذه الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى المدنية كونها " ... الوسيلة أو الأداة التي يستخدمها الافراد بشكل قانوني للدفاع عن حقوقهم أو إقرارها، حيث ينظر إلى الجانب الشكلي أو الاجرائي للدعوى، أي إلى تحديد وجه السير بالدعوى وتنظيمها القانوني باعتبارها مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها القاضي طوال فترة التقاضي ويتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الخصوم وحصر البينة وتحديد جوهر النزاع بهدف السيطرة المبكرة على ملف الدعوى ..."<sup>١١١</sup>

ومن جانب آخر يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني الذي اقتبس جل أحكام قانوني الأصول المدنية والتجارية وقانون تشكيل المحاكم من القوانين الأردنية لم يكن موقفا بصياغة تشريع يلبي متطلبات الملائمة التشريعية بين نصوص القرارات بقوانين المنظمة للاجراءات المدنية، ولما صدرت إرادة المشرع بذلك بإصدار القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الذي تضمن في مواده نصوصا ترتبط باستحداث إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة وبالنص الصريح في الفقرة (١) من المادة (٢) تسميته لقاضي إدارة الدعوى، الذي اسند اليه المشرع مهمة اجراء الوساطة بين اطراف الدعوى وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق بينهم.

لكن بتبصر دقيق في متن إسناد هذا القرار بقانون الذي يستند الى القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته ، أنه لم يتضمن مسألة العرض على المجلس التشريعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمن نصا يتعلق بإلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه في قانون الأصول المدنية، مما يجعل الباب مُشرعاً على مصراعيه لبقاء التشريع في منأى عن قواعد ومتطلبات الأمن الاجرائي المبتغى حيث أن تركيبة النصوص وترابطها تستوجب على المشرع ملائمة كل النصوص بشكل متكامل وشمولي لتحقيق أدوات إدارة الدعوى المدنية بما يقلل من فجوات وفرص الاشكالات القانونية بين نصوص التشريعات المختلفة لا سيما مسألة التنظيم القانوني لقواعد ضم دعاوى المتعددة وما لها من آثار على ضوء التعديل الاخير للقانون.

<sup>١١٠</sup> -زيادات ، راند (٢٠١٢)، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني - دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة الماجستير ، القانون الخاص، جامعة بيرزيت ، فلسطين. ص٣٧  
<sup>١١١</sup> - التكروري، ٢٠٢٠، مرجع سابق ذكره.

## المبحث الثاني

### آثار التنظيم القانوني لقواعد ضم الدعوى

إن بحث مسألة إخراج القضاء الفلسطيني من دائرة الريبة والشك في حسم مسألة الضم بما يراعي قواعد الاختصاص من جهة ويحقق حسن سير العدالة للمتقاضين من جانب وللمحاكم من جانب آخر تحقيقاً للنظام العام، يتطلب ذلك التحليل والاستقصاء لآثار التنظيم القانوني لقواعد الضم في التشريع الفلسطيني من حيث الدفوع المرتبطة بجمع الدعاوى في خصومة واحدة (المطلب الأول) وما لها وما عليها من دور الأمر الذي يقود لبحث ارتباط الدفوع في الدعاوى المنضمة بفعل المدعي وما يترتب عليها من آثار وأثره على الخصومة وسير الدعوى (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول:- الدفوع المرتبطة بجمع الدعاوى في خصومة واحدة

يَعْتَبِرُ الفقه القانوني أن "القواعد الاجرائية في المواد المدنية والتجارية تحتل أهمية قصوى في العمل القضائي لكونها تتولى تحديد وسيلة اتصال القضاء بالمنازعات"<sup>١٢</sup> من هذا المنطلق و تأسيساً على ما سبق فإن قواعد ضم الدعاوى من حيث الموضوع والسبب والخصومة، تعد من القواعد الاجرائية التي نظمها القانون، ليكون جوهر العمل الإجرائي المرتبط بضم الدعاوى في خصومة واحدة هو ذاته الطلب أو الدفع الذي يقدم لذات المحكمة التي تنظر الدعوى موضوع النزاع.

حيث أن نقطة الارتكاز القانونية التي يتشكل معها هذا العمل الاجرائي منبعه قواعد الاختصاص التي تستمدّها المحكمة من سلطتها الولائية في نظر النزاع، دون أن يكون له علاقة بالحق المدعى به حيث يُعَلَبُ الفقه القانوني عليه أنه "دفعاً شكلياً موجه لاجراء الضم لا يمس أصل الحق"<sup>١٣</sup> وفقاً لنظرة التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة بخصوص جوهر الطلب بكونه دفعاً أو طلباً إجرائياً يندرج تحت إطار منطوق النص ضمن الدفوع التي يجب اثارها قبل أي دفع، ومن ذات المنطق القانوني الرامي لتوحيد الدعاوى المتحدة في خصومة واحدة، نصت المادة ٢/٨٠ من قانون الاصول المدنية الفلسطيني على أنه " إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة ...

<sup>١٢</sup> المنشاوي، ٢٠١٥، ج١، مرجع سابق، ص٥.

<sup>١٣</sup> -ابو الوفا، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص١٥٥

وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة".

حيث يتوضح من هذا النص أن الضم هو قرار يصدر من القاضي يتم بموجبه جمع الدعاوى المرتبطة أي المتحدة في السبب والموضوع ، أو التي لا تقبل التجزئة وفقا لوقائعها المادية والقانونية، المرفوعة أمام ذات المحكمة ، في خصومة واحدة شريطة أن يكون هذا القرار متأتي من طلب أحد الخصوم لهذا العمل الاجرائي، ويستفهم من النص ايضا أنه عمل لا يتم الا اذا اقترن معه تحقق جملة من الأسس القانونية التي تتطلبها عملية ضم الدعاوى في خصومة واحدة وفقا لمنطوق النص في التشريع الفلسطيني، بحيث تنطوي هذه الأسس على ثلاثة نقاط قانونية يتطلبها هذا العمل الاجرائي .

- ١- أن تكون الدعاوى منظورة أمام ذات المحكمة.
- ٢- أن تكون هناك ثمة روابط بين الدعاوى المطلوب ضمها من حيث الاتحاد في السبب والموضوع .
- ٣- أن يطلب أحد الخصوم ضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة .

مع أن جانب من الفقه أشار بهذا الخصوص الى أنه "لم يكتف المشرع باتحاد الدعاوى في عنصر واحد فقط كعنصر السبب وحده أو عنصر الموضوع وحده . كما لم يشترط وحدة الخصوم ، فيجوز ضم الدعاوى بالرغم من انتفاء وحدة الخصوم مثل الدعوى التي يقيمها الدائن ضد المدين والدعوى التي يقيمها ضد الضامن"<sup>١١٤</sup>

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يخول المحكمة اية صلاحية لضم الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا من تلقاء نفسها، حيث يتوافق ذلك مع موقف المشرع المصري بنص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات باعتباره دفعا شكليا يجب ابداءه قبل أي دفع في الموضوع، بينما يرى الفقه المصري أنه " يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي طلب المدعى عليه ضم الدعوى الى أخرى اذا كانت القضيتان امام دائرتين في محكمة واحدة ،على الرغم من ان التمسك بالضم للارتباط او قيام ذات النزاع امام الدائرتين لا يعتبر دفعا بالاحالة، وعلة سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي هنا هي ان سكوت المدعى عليه بعدم ابداء الدفع يعد تسليما منه بصحة اجراءات الخصومة وبقيامها امام محكمة مختصة الامر الذي انقاد اليه الفقه المصري باعتبار الضم دفعا شكليا"<sup>١١٥</sup>

<sup>١١٤</sup> -التكروري، ٢٠٢٠، مرجع سابق ذكره

<sup>١١٥</sup> -ابو الوفا، ٢٠٠٧، مرجع سابق ذكره، ص١٥٩

وهو ذات الموقف القانوني وفقا للتشريع المغربي بموجب نص الفصل ٤٩ من المسطرة المدنية الذي اعتبره دفعا شكليا يجب " ..أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر لارتباط الدعويين... والا كان الدفع غير مقبول " بدلالة نص الفصل (١٠٩) من المسطرة المدنية التي أوجبت " ضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطهما بطلب من الاطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل ٤٩".

ويرى جانب من الفقه المغربي أيضاً انه "...خلافاً لحالة الارتباط بين دعاوى مرفوعة امام محكمتين مختلفتين حيث لا يمكن صدور حكم بالاحالة إلا بناءً على طلب الخصوم، بينما يجوز في حالة وجود الارتباط بين دعاوى مختلفة مرفوعة امام محكمة واحدة أن يصدر الأمر بضم هذه الدعاوى بناءً على طلب الخصوم كما يجوز للمحكمة أن تامر بالضم من تلقاء نفسها.."<sup>١١٦</sup>

ودونما الخوض بمآل الدعويان بعد الضم من حيث احتفاظ كل دعوى باستقلالها عن الاخرى، أو توحيدهما في دعوى واحدة، الا أنه من موجبات حسن سير العدالة القائمة على اساس تجنب تضارب الأحكام وتحقيق متطلبات الحداثة الاجرائية يوحى كل ذلك لبحث طلب الضم باعتباره دفعا خاصا توجبه الحداثة الاجرائية التي تتأتى للمحكمة من صلاحيات توجبها متطلبات أسس إدارة الدعوى المدنية ( الفرع الاول) وكذلك ما لها من إنتاجية قانونية في تحقيق مفاهيم العدالة الناجزة إذا كان بين هذه الدعاوى رابط قانوني أو مادي لا ينجزأ عنها مجتمعة (الفرع الثاني)

### الفرع الاول: - ارتباط الدفع بأسس ومتطلبات إدارة الدعوى المدنية

يعتبر القانون الاجرائي في الدعاوى المدنية مرجع قانوني لتحديد مسار الدعوى القضائية، فبعد تقييد الدعوى لدى قلم المحكمة المختصة يتولى قلم المحكمة بإحالة ملف الدعوى للقاضي وفقا لمنطوق النص المحدد لاختصاص المحكمة بحيث يكون الاختصاص مرتبط بنوع الدعوى وقيمتها أمام محكمة الصلح وفقا لنص المادة (٣٩) من قانون الاصول المدنية الفلسطيني التي تحدد بموجبها اختصاص محاكم الصلح، وامام محكمة البداية وفقا لنص المادة (٤١) من ذات القانون، الذي يستنبط من متنها الدلالة الى أن ذات المحكمة تتشكل من عدة قضاة أو هيئات حاكمة لغرض التخفيف على القضاة وعادة ما يكون التوزيع مرتبط بنوع الدعاوى عقارية أو تنفيذية أو شخصية أو عمالية أو أي تصنيف تدرج ضمنها الدعاوى الواردة الى قلم المحكمة، وهو ذات الأمر في التشريع المصري الذي قسم المحاكم تبعا لقيمة ونوع الدعوى الى محاكم المواد الجزئية وحدد

<sup>١١٦</sup> -الكزبري والعبداوي، ١٩٧٣، مرجع سابق نكره، ص ١٤٧

اختصاصاتها بموجب احكام المواد (٤٢ - ٤٤) وبذات الوقت حدد اختصاصات المحاكم الابتدائية بموجب احكام المادة (٤٧) من قانون المرافعات المصري .

ومن التشريع الفلسطيني ومن قبله التشريع المصري اللذان لم يتضمنا أي نص يرتبط في توزيع الهيئات الحاكمة على خلاف التشريع المغربي الذي قسم محاكم البداية التي تعد محاكم الدرجة الاولى وفقا للنظام القضائي المغربي الى عدة غرف وفقا لمنطوق نص الفصل ١٨ من المسطرة المدنية المغربية بحيث تتوزع هذه الغرف تبعا الى نوع الدعوى (عقارية او شخصية او اسرية او عمالية او تجارية ...) من هذا المنطلق يحدد واقع الدفوع التي يجب أن تثار أمام ذات المحكمة المختصة لضم الدعاوى المتعددة والمتحدة سببا وموضوعا وخصومة، حيث ان تقييد الدعوى هو ايدان قانوني بميلادها بموجب احكام المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات في التشريع الفلسطيني يكون تاريخ إقامة الدعوى محدد قانوني لقيامها ، وتنعقد الخصومة فيها من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه.

### اولا:- ارتباط الدفع بمتطلبات ادارة الدعوى المدنية في التشريع الاردني

من واقع تنظيم إدارة الدعوى المدنية في التشريع الاردني<sup>١٧</sup> باعتبارها " وسيلة تهدف للسيطرة المبكرة على ملف الدعوى منذ تسجيلها حيث يمارس من خلالها عدد من القضاة صلاحية مراقبة بعض الامور الاجرائية الخاصة بالدعوى، وتستمر الى حين إصدار قاضي ادارة الدعوى المدنية قراره بإحالة الدعوى لمحكمة الموضوع بعد ان ينجز مهامه، دون التعرض لموضوع الدعوى."

١١٨

بمعنى أنه وفقا لما هو عليه واقع التنظيم القانوني للدفع بالضم باعتباره دفعا شكليا لا يمس اصل الحق وبالتالي القاضي الذي ينظره لا يتعرض معه لاصل الحق المدعى به وانما يرتبط بشكل وثيق ببحث اسباب الارتباط مع دعوى اخرى منظورة كانت أو أنها مقيدة من ذات الاشخاص امام ذات المحكمة، حيث يستفاد من هذه المكنة القانونية التي يتيحها التشريع الاردني لقاضي

<sup>١١٧</sup> -انظر نص المادة ٥٩ مكرر من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ الفقرة (٢) "...يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية: أ. الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعى بذلك أحكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (١٠٩) من هذا القانون. ب. اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتبليغ أطراف الدعوى لضمان إتمام هذه التبليغات بالسرعة الممكنة. ج. تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد الانتهاء من المدة المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون. د. الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة، وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحلة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر. هـ. حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً.

<sup>١١٨</sup> -الرواشدة، ٢٠١٠، مرجع سابق ذكره، ص ٥٦١

ادارة الدعوى المدنية بحث أسباب ضم دعاوى من تلقاء نفسة أو بناء على طلب الخصوم باعتبار أن قاضي إدارة الدعوى المدنية من صلاحياته دعوة الخصوم لتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في الدعوى أو الدعاوى المتعددة .

ويرى الباحث انه لا يستقيم منطقاً ولا قانوناً أن يستعرض قاضي ادارة الدعوى المدنية هذه الدعاوى المتعددة والمتحدة سبباً وموضوعاً وخصومة بعد تسجيلها لقم المحكمة دونما أن يمتلك صلاحية ضمها في خصومة واحدة لا سيما وان النص التشريعي وفقاً للتشريع الاردني يتولى بموجبه قاضي ادارة الدعوى المدنية احالة النزاع لقاضي الموضوع بأن يقوم باحالة دعاوى متعددة ومتحدة سبباً وموضوعاً وخصومة لهيئات قضائية متعددة في ذات المحكمة الامر الذي سيشكل فرصة لصدور احكام قضائية متعددة قد تكون متناقضة فيما بينها.

ويرى جانب من الفقه الاردني " أن إدارة الدعوى المدنية تعد مرحلة من مراحل التقاضي " <sup>١١٩</sup> مما يعني وفقاً لهذا الرأي أن يؤدي عمل قاضي إدارة الدعوى المدنية لاختصار الاجراءات وتبسيطها أمام قاضي الموضوع بعد احالة النزاع عليه وذلك لأن " نظام إدارة الدعوى المدنية يضمن مسألة في غاية الأهمية وهي تداول الوكلاء في موضوع النزاع أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية وفي هذه الاجتماعات يتم التوصل الى تحديد الوقائع المتفق عليها من عدمها " ولإبهاذا النظام يحقق المشرع الاستجابة للمتغيرات التي طرأت " على عصر يمتاز بالتقدم التكنولوجي والتداخل الفكري الذي جعل المنازعات المدنية لا تتسم بالبساطة والوضوح وبذات الوقت تَصَحَّم عدد الدعاوى التي تسجل أمام المحاكم ، مما أدى الى تأخير الفصل في كثير من المنازعات وازدياد شكاوى المتقاضين من طول أمد التقاضي وبطء الاجراءات " <sup>١٢٠</sup>

## ثانياً:- ارتباط الدفع بمتطلبات ادارة الدعوى المدنية على ضوء التطبيقات القضائية

تماشياً مع فكرة اعتبار الدفع بضم الدعاوى المتعددة أو المتحدة سبباً وموضوعاً وخصومة أنه عمل اجرائي قانوني صرف لا يخرج عن صميم صلاحيات قاضي ادارة الدعوى المدنية لكونه هو من يحال له ملف الدعوى وعرائضها بعد تسجيلها في قلم المحكمة المختصة، يسوق الباحث إفتراضاً لتدعيم هذا الرأي بالحجة القانونية المنطقية في دعوى تكون منظورة امام محكمة صلح

<sup>١١٩</sup> -المناصرة، ٢٠١٢، مرجع سابق ، ص ٥٢

<sup>١٢٠</sup> - المناصرة ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

<sup>١٢١</sup> -البريكي، سعيد عمر ( ٢٠٢١ ) إدارة الدعوى المدنية في القانون الاماراتي، مجلة القانون المغربي ،دار السلام للطباعة والنشر، ع

٤٦، ص ٩١

موضوعها ازالة شيوع على قطعة ارض او عقار بين ثلاثة شركاء وتكون هذه القطعة او العقار من المتعذر قسمتها نظرا لصغر مساحتها، وبعد السير في الدعوى حسب الاصول تقدم مدعي جديد لذات المحكمة بدعوى تنفيذ عقد بيع محرر بعد اقامة الدعوى على ذات القطعة بموجب عقد بيع محرر من المدعى عليهم مثلا، فانه بشكل اولي ينقاد التفكير القانوني باعتبار أن عقد البيع باطل لكونه يرتب اضرار بمصلحة المدعي طالب ازالة الشيوع، لكنه من الوجهة الاجرائية وفقا لنظام ادارة الدعوى المدنية، سيتوضح لقاضي ادارة الدعوى المدنية قبل احالة الدعوى الجديدة لقاضي الموضوع بأن يتولى احوالها مضمومة الى دعوى ازالة الشيوع على ذات القطعة لكونها تتضمن وقائع قانونية تفيد عمل من اعمال الخبرة القانونية الطوعية لذات المحكمة بأن قطعة الارض او العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة وبالتالي ستوفر هذه الدعوى الجديدة المتحدة سببا وموضوعا مع الدعوى القائمة الوقت والجهد امام المحكمة التي تنظر دعوى ازالة الشيوع .

ومما اهدت اليه محكمة النقض الفلسطينية في قولها<sup>١٢٢</sup>.... كان يتوجب تطبيق المادة السابعة والتي تتحدث عن طلب أحد الشركاء اجراء القسمة وازالة الشيوع من قاضي الصلح والذي لا سبيل له من بيع العقار في المزاد العلني اذا ما وجد أنه غير قابل للقسمة. " .

بالتالي فإن تدخل قاضي ادارة الدعوى المدنية في تسير وتوجيه الخصوم نحو قاضي الموضوع يصيب مبدئي التشريع في اعمال قواعد السيطرة المبكرة على الدعوى<sup>١٢٣</sup> الامر الذي يعني انه يتوجب على التشريعات التي تعمل بنظام إدارة الدعوى المدنية أن تأتي باستحداث نص تشريعي يجعل الدفع بالضم من الدفوع الخاصة التي يجب أن ينتبه لها قاضي إدارة الدعوى المدنية عند دعوة خصوم الدعوى ، وبمعنى آخر إن الدعوى بمجرد تقييدها لدى قلم المحكمة تحال مباشرة لقاضي ادارة الدعوى المدنية والذي بدوره يجتمع باطراف الدعوى لخصر نقاط الاتفاق والاختلاف ، ليتضح امامه بما لديه من صلاحيات وفقا لسجلات الدعاوى المقيدة لدى المحكمة وجود ثمة ارتباط بين الدعوى الجديدة ودعاوى قائمة سواء من حيث السبب أو الموضوع أو الخصومة.

وهنا يتحقق ارتباط الدفع بالضم بأسس ومتطلبات إدارة الدعوى المدنية بكونه إجراء يقوم به القاضي المتخصص بادارة الدعوى المدنية بهدف السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع اطراف النزاع في خصومة واحدة ، يجعل متطلبات الدفع بالضم كمتطلب أساس لإعمال

<sup>١٢٢</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٠٧٩، لسنة ٢٠١٦، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢. منشور على مقام .

<sup>١٢٣</sup> - البريكي، ٢٠٢١، مرجع سابق ذكره، ص ٩٣

اجراءات إدارة الدعوى المدنية بهدف ضمان سير الدعوى المنظمة " بطريقة منهجية سليمة  
و ضمان الفصل فيها باسرع وقت و اقل تكاليف سواء على المحكمة او على الخصوم" ١٢٤

### الفرع الثاني:- ارتباط الدفوع بمفهوم العدالة الناجزة

انطلاقا من كون الدفوع بشقيها الشكلي والموضوعي تستهدف نفي الادعاء المدعى به او بالمعنى  
الادق كونها وسيلة يلتجئ اليها من يقوم بها لرد ادعاء خصمه كله أو بعضه، وأنها وفقا لاغاب  
تشريعات المرافعات المدنية حق للمتداعين لا سيما الشكلية منها، التي حتمت هذه التشريعات  
جزاءات في متن نصوصها بالحرمان من إثارتها إن لم تقدم في الميعاد المحدد لها، والعلة من  
ذلك لتعظيم هيبة القانون واحترام قواعده وأوامره، لكن يجب أن لا يؤدي ذلك الى تغليب الشكل  
على المضمون وبالتالي التعسف في استخدامه بغل يد القاضي، وبذات الوقت لا يحبذ التسهيل الى  
حدود غير متناهية لما له من عواقب وخيمة على العمل القضائي، ولبيان هذا وذاك فإن حدود  
الموازنة بين التشديد والتسهيل بما بات يعرف "بالعدالة الاجرائية الناجزة بكونها قواعد اجرائية  
من شأن تطبيقها تحقيق العدالة بشكل ناجز أمام المحاكم المدنية"؛<sup>١٢٥</sup> وهذا ما ستم استعراضه من  
خلال محاور هذه الفقرة بداية من التطرق لمفهوم العدالة الناجزة ومن ثم تتبعها في التطبيقات  
القضائية .

### او لا:- مفهوم العدالة الناجزة

تتجلى صور العدالة ما بين عدالة موضوعية ترتبط .. بالقواعد التي تنظم حياة الأشخاص  
وحقوقهم وواجباتهم و ترمى - في الأصل - إلى تحقيق العدالة الموضوعية ، أي العدالة في  
حقوق أفراد المجتمع ، بحيث لا يحصل فرد على أكثر أو أقل من حقه<sup>١٢٦</sup> الا انها وحدها لا  
تكفي لتحقيق العدالة المنشودة مما جعل أمر تحققها مرهون بعدالة القواعد الاجرائية التي تنظم  
إجراءات التقاضي في أي دولة و تشريع، وهذه القواعد " يجب أن تستهدف تحقيق العدل بين  
الأفراد، فيتم تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم بصورة تضمن أن يحصل كل صاحب حق  
على حقه ، دون خطر ضياع هذا الحق أو انتقاصه . ولا قيمة للقواعد التي ترسى العدالة

١٢٤ - البريكي ، المرجع السابق ، ص ٩٤

١٢٥ - فليح ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ذكره ، ص ٩١

١٢٦ - إبراهيم ، ٢٠٢١ ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٦١

١٢٧- عمر، عادل (٢٠١٦) مفهوم العدالة الناجزة، منشورات المركز الديمقراطي العربي منشور على  
الرابط <https://democraticac.de>

الموضوعية دون القواعد التي تكفل تحقيق العدالة الإجرائية ، فهذه القواعد الأخيرة هي السياج الذي يحمى حقوق الأفراد ويضمنها"<sup>١٢٨</sup>.

وبما أن الدفوع المتصلة بضم الدعاوى المتعددة والمتحدة سببا وموضوعا وخصومةً، تصب بشكل اساس في مرامي المشرع لتحقيق العدالة بين الخصوم، والتي من ابرزها تجنب صدور احكام قضائية متناقضة بين ذات الخصوم، تجعل من تعارض الاحكام عرضة لعدم التنفيذ وبالتالي تحيُّد عن مبتغى العدل المنشود من اللجوء للقضاء، وبنفس الوقت بحث مسألة حرمان الخصوم من الاستجابة لطلبهم بالضم باعتبار أن مسألة تقرير مآل الضم هو ما للمحكمة من سلطة تقديرية وفقا لمنطوق النص، وما برهنته التطبيقات القضائية لنص المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولغايات البحث القانوني لمعالجة الاشكال القانوني بمسألة تقدير مسالة الدفع بالضم باعتباره مسألة جوازية للخصوم أو مسالة تقديرية للمحكمة تقررر وفقا لمقتضيات النظام العام .

### ثانياً- العدالة الناجزة على ضوء التطبيقات القضائية الفلسطينية

يعتبر القضاء وما يصدر عنه من مبادئ واجتهادات قضائية وجهة قانونية تفسيرية لتبصر اوجه العدالة الاجرائية الناجزة التي تتطلبها الدفوع المرتبطة بضم الدعاوى وفقا لمنطوق النص التشريعي واجتهادات القضاء والتي منها " .. أن المدعيين لهم الحق الكامل في الإتحاد في دعوى واحدة وذلك حسب ما تقضي به المادة (٨٠/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١....."<sup>١٢٩</sup>.

لكن هذا الحق ليس على إطلاقه كونه مبني على الجواز في متن النص حيث جعل أمر الجواز في الارتباط وفقا لأحكام الفقرة الأولى مقيد تحكمه رغبة المتخاصمين في الإتحاد والارتباط وهذا يجد سبيلا في أصل الصياغة التي استدلت إليها محكمة النقض في متن حكمها بقولها "... هذا وحيث أن محكمة الاستئناف عالجت الطعن المتصل بعدم توحيد الدعويين وتوصلت الى أن التوحيد أمر جوازي وهو من إطلاقات المحكمة طبقا لأحكام المادة (٨٠/٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ..."<sup>١٣٠</sup>.

<sup>١٢٨</sup> - عامر(٢٠١٦) المرجع السابق  
<sup>١٢٩</sup> - حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية ، رقم ٥٢٣، لسنة ٢٠٠١، استئناف مدني ، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠، منشور على قانون.  
<sup>١٣٠</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٠٠، لسنة ٢٠٠٩، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، منشور على المقتفي.

وبذات المنطق القانوني عرّجت محكمة النقض في حكم مثيل على مسألة أخرى لكنها ترتبط بمسألة الضم وفقاً لقناعات محكمة الموضوع ذاتها حيث جاء في متن تسببب حكمها قولها ".....وحيث نجد أن لائحة الدعوى الماثلة اتصلت بمجموعه من المدعين الأمر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف أن تبحث وتعالج فيم إذا كان من الجائز جمعهم في لائحة دعوى واحدة أم لا طبقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون المذكور ذلك أن توافر سبب الجمع أمر جوازي للمحكمة بقبول اللائحة المشتملة على تعدد أطراف الخصومة وانتفاء سبب الجمع الذي له صله بالنظام العام طبقاً لمفهوم المخالفة لهذه المادة لا يجيز تعدد أطراف الخصومة في لائحة واحدة وبالتالي ترتيب الأثر القانوني. وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراعى ذلك بان نأت بنفسها عن بحث هذه المسألة الجوهرية الأمر الذي يجعل من حكمها محل الطعن المائل سابقاً لأوانه ومعيباً ومستوجباً للنقض للاستناد الى ذلك....." ١٣١

ومن واقع اجتهادات القضاء الفلسطيني وفقاً لتطبيق نصوص القانون، ينظر إليها لغايات ربط الدفوع المرتبطة بضم دعاوى بالعدالة الاجرائية الناجزة بأن يتم تقنين القواعد الاجرائية بما يكفل احترام اولوية الضم في دعاوى المتحدة سبباً وموضوعاً وخصومةً باعتباره الاجراء الأكثر تحقيقاً لغاية العمل الاجرائي بالضم ذاته ، تطبيقاً لمبتغى من يلتجأ للقضاء للحكم له بما يدعيه سواء كان مدعياً أو مدعى عليه حيث أن المدعى عليه في معرض دفاعه يطلب الحكم له برد الالتزام عنه، وقد اظهرت الحاجة الى ذلك التناقض البين بين الاحكام القضائية في تقرير مسألة جواز الضم للمتداعين أو للمحكمة وفقاً لتقديرها، الامر الذي يتطلب وفقاً لمفهوم العدالة الاجرائية الناجزة " ...وجود ضوابط وقواعد عامة وواضحة تحكم المسائل الاجرائية ذات المبدأ الواحد ، لحد من تناثر القواعد القانونية وتحقيقاً للعدالة الاجرائية في جميع حالاتها، وتيسيراً على الكافة للالمام بالقواعد الاجرائية واستيعابها وبالتالي زيادة فاعلية تطبيقها... " ١٣٢

### ثالثاً:- العدالة الناجزة على ضوء اجتهادات محكمة التمييز

لتحقيق التقريب في استعراض الوقائع التي من شأن تحقيقها التناغم مع متطلبات العدالة الناجزة لا سيما فيما يتعلق في ضم دعوى جديدة بفعل المدعي على ضوء ما توصل إليه اجتهاد محكمة التمييز الاردنية بقولها " ان القبول باجراء القسمة بعد دعوى الشفعة يعتبر اسقاطاً ضمناً لدعوى الشفعة لان حق الشفعة من الحقوق الضعيفة فإما ان تسقط صراحة أو دلالة، وعليه ان اقامة

١٣١ -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٣٦٧، لسنة ٢٠١٧، نقض منني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠، منشور على مقام.

١٣٢ - ابراهيم ( ٢٠٢١ ) مرجع سابق ذكره، ص ٣٧٩.

المدعية لدعوى ازالة الشبوع في قطعة ارض واختصامها الشركاء بهذه القطعة ومن بينهم المدعى عليه بقضية الشفعة وهو المشتري للحصص المطلوبة بحق الشفعة يعني ذلك أن طالبة الشفعة قد اقرت ضمنيا بحق المدعى عليه على حصة مفرزة من قطعة الارض ويعتبر ذلك اسقاطا ضمنيا لدعوى الشفعة" بملغنى ان المدعية حسب وقائع القرار كانت قد قيدت دعوى شفعة لدى المحكمة المختصة، واثناء أو خلال نظر الدعوى قيدت دعوى جديدة لازالة الشبوع من ذات المدعية، ويستفاد من ذلك أن مقتضيات العدالة تتطلب النظر في الدعوى الجديدة من منظور قانوني خاص يتشابه مع مقتضيات الضم حيث أن مقتضيات دعوى ازالة الشبوع على ذات الحصص بين المدعية والمدعى عليه في دعوى الشفعة تسقط الدعوى الاولى برمتها وتجعل من الدعوى الثانية قائمة، والغاية من ذلك هو تجنب صدور احكام متناقضة ومتعارضة بين الدعاوى وإن كان ظاهرها انها لا تتحد في السبب حيث أن سبب دعوى الشفعة هو التملك بموجبها وسبب ازالة الشبوع هو فرز الحصص المملوكة على الشبوع بين الشركاء في ذات القطعة موضوع الدعوات وهنا تتحدان من حيث الموضوع باعتبار أن موضوع الدعوات هو الملكية سواء بالشفعة في الاولى او فرز الحصص في الثانية .

وهذا يلبي وفقا لاجتهاد محكمة التمييز متطلبات العدالة الناجزة من منظور ايجابي عادل ينصب في مصلحة المتخاصمين انفسهم وفي مصلحة تحقيق العدالة، لكن لو قامت المحكمة بمفهوم المخالفة باستخدام التعسف بسلطاتها وابتقت على الدعويين قائمتين لاصبح الواقع القانوني لهما معا مجاني للصواب ولتطلبات العدالة لانه حتما سيصدر في كل دعوى بين ذات الخصوم حكم مناقض للحكم الاخر حيث أن الحكم بالشفعة إن حكم للمدعي سيمكنه من الارض المشفوع بها وبذات الوقت إن حُكِمَ له بازالة الشبوع بتقسيم الحصص سيمكن المدعى عليه من حصته مفروزة وهو بذاته عين التناقض بين الوقائع القانونية في ذات الدعويان.

وهذا هو المبتغى من ربط الدفوع في ضم الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا بمتطلبات العدالة الناجزة عبر بسط المحكمة سلطتها بصورة ايجابية بين الخصوم لتحقيق الوحدة بين الدعاوى المتحدة حتى وإن احتفظت كل دعوى باستقلالها عن الاخرى ما دام الحكم بأي منها سيؤثر على الأخرى يجعل من متطلبات ضمهم في دعوى واحدة يصب قولا وفعلا في تحقيق العدالة الناجزة لكن لا يغني ذلك من التطرق بشيء من التفصيل لموضوع الضم من وجهة المدعي في الدعاوى المتعددة بفعل

١٣٣ -حكم محكمة التمييز الاردنية، رقم ٢٨١٥، لسنة ١٩٩٩، هيئة عادية، صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠. مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٢، ص٢٦٧٩، ١١٤.

## المطلب الثاني:- ارتباط الدفوع في الدعاوى المنضمة بفعل المدعي وما يترتب عليها من آثار

لقد حدد المشرع الفلسطيني أصول تقديم الطلبات والدفوع في المادة (٨٩) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، بالنص على " تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى" وإلا سقط الحق في تقديمها لكونها " غير متعلقة بالنظام العام ، بل هي مُقرّة لمصلحة أحد الخصوم الذي يريد التمسك بها، وقصدُ المشرع من تحديد وقت تقديمها أن لا يترك أمر تقديمها لاهواء الخصوم ولا يدَعُهُم يتربصون بالدعوى حتى إذا اوشكت على الحسم ضد مصلحتهم فاجئوا القاضي بتوريدها، الأمر الذي يؤدي قبول اثارها في زمن لاحق الى ضياع جهد المحكمة"<sup>١٣٤</sup>

وانطلاقاً من نص المادة (٦٧) من قانون الاصول المدنية التي بموجبها نظم الوقائع الجديدة في الدعوى بحيث جعل المشرع الفلسطيني الحق للمدعي والمدعى عليه على حد سواء أن يتقدموا للمحكمة التي تنتظر الدعوى بطلبات جديدة باعتبارها وقائع جديدة اذا أظهرت انها" تتعلق بالدعوى بعد إقامتها أو بعد تقديم اللائحة الجوابية المتضمنة ادعاء متقابلاً يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة."

ومن منطلق التعرض لمسألة الدفوع المرتبطة بالضم ، تطلب الوقوف على مسائل ذات صلة بمسألة الدفوع والدعوى الجديدة والطلبات التي من المتاح أن يتقدم بها المدعي أثناء نظر الدعوى، وذلك حتى يميز بين الدعوى المنضمة التي يقدمها المدعي باعتبارها دفعا شكليا وفقا لمقتضيات احكام المادة (٩١) من الاصول المدنية وبذات الوقت ماهية الدعوى الجديدة التي من المتاح أن يتقدم بها المدعي بعد الحديث في موضوع الدعوى اذا اتصلت باشخاص الخصومة المدعى عليهم وتكون مقبولة ضمّاً للدعوى الاصلية وفقا لمقتضيات المادة (٦٧).

### الفرع الأول:- الدعوى الجديدة المنضمة المتعلقة بالحق المدعى به

يعد قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية قانوناً اجرائياً، تبرز نصوصه الاجراءات المرتبطة بالدعوى من بدايتها وحتى الفصل فيها، وانه وفقا لمقتضى الحال قد يلجا المدعي ان يتقدم اثناء نظر الدعوى بدعوى جديدة ، نظمها المشرع الفلسطيني اذا توفرت فيها شروط صحة اجراءات قبول الدعوى الجديدة او ما يعرف بالطلبات الجديدة في الدعوى باعتبارها وقائع جديدة اذا أظهرت انها ذات علاقة مباشرة بالدعوى الاصلية، ولما كان الاصل ثبات الخصومة وعدم

<sup>١٣٤</sup> فليح، ٢٠٠٥، مرجع سابق ذكره، ص ٩٨

تغيرها طيلة مرحلة النظر في الدعوى، حيث يرى جانب من الفقه الفلسطيني أن " الاصل أن يتحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأشخاصها بالطلب الاصلي ويقضي المبدأ التقليدي بعدم جواز تغيير موضوع الخصومة حتى يستطيع المدعى عليه ان يرتب دفاعه دون أن يضطر الى تغييره كلما فاجأه المدعي بادخال تعديل جوهرى على دعواه"<sup>٣٥</sup> ولكنه وفقا لتقدير هذا الموقف الفقهي " أن السماح بتقديم طلبات جديدة يؤدي الى التيسير على الخصوم وتوفير وقت القضاء، إذ يؤدي الى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الاصلي والمتفرع عنه معا في خصومة واحدة " <sup>٣٦</sup> وفقا لما تدخل فيه المشرع الفلسطيني لتنظيمه في إطار الطلبات الجديدة. وحتى يقف الباحث عند حدود ذلك تستعرض الدراسة ذلك من خلال التطرق الى ماهية الدعوى الجديدة ، ومن ثم استعراض بعض التطبيقات القضائية التي تناولت هذه النقطة، وذلك في النقاط التالية:-

### أولاً:- ماهية الدعوى الجديدة في التشريع الفلسطيني

لقد رسم القانون بموجب احكام المادة ( ١٠٠ ) منه أصول تقديم الطلبات والفصل فيها بحيث تقدم الطلبات العارضة التي يحق للمدعي والمدعى عليه بموجب احكام المواد (٩٧) و(٩٨) وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وهذا يعني أن التشريع الفلسطيني امام وقائع قانونية متعددة فإذا تعلق الامر بالضم ينصرف الموقف القانوني نحو احكام المادة (٩١) باعتباره من الدفوع الشكلية التي يجب على الخصوم تقديمها قبل الدخول باساس الدعوى، واذا تعلق الامر بدعوى جديدة أو طلبات عارضة اتاح القانون تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة وفقاً لاحكام المواد سالفة الذكر لا سيما احكام المادة (٦٧) من التشريع الفلسطيني.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يشير بشكل صريح الى طبيعة و ماهية هذه الطلبات الجديدة التي من الممكن أن تشكل دعوى جديدة من طرف المدعي، لكن وبما يتصل بشكل مباشر بالحق المدعى به من طرف المدعي في الدعوى الاصلية، وبقراءة متبصرة لأحكام المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي حددت ما يمكن للمدعي أن يقدمه من طلبات عارضة اثناء نظر الدعوى أي بمعنى بعد الدخول في أساسها ، والتي ستكون انتهاء طلبا أو دعوى منضمة للدعوى الاصلية، وحيثما كانت وفقاً لمنطوق النص مرتبطة بالحق المدعى به، فإن المشرع الفلسطيني وسع من نطاق الدعوى من حيث الموضوع ضمن الأطر القانونية المحددة

<sup>١٣٥</sup> -التكروري ( ٢٠١٩ ) مرجع سابق ذكره ،ص ٢٤٨

<sup>١٣٦</sup> -التكروري ،المرجع السابق،ص ٢٤٨

في النص فإما أن تكون هذه الوقائع تصحيح لللائحة الدعوى أو تعديل لموضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها، وفقا لاحكام الفقرتين (١،٢) من المادة ٩٧، أصول مدنية.

و في حال قيام المدعي بتعديل لائحة الدعوى أو تصحيحها بما يخرجها عن موضوعها الاصيلي من المتوقع بروز دعوى جديدة قد تخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي تنظرها ، لا سيما إن كانت الدعوى الاصلية منظورة أمام محكمة الصلح، ولا تكون في هذه الحالة مكملة للدعوى الاصلية الا اذا تمت احوالها الى المحكمة المختصة نظرا لتغير قيمتها، ودلالة ذلك ما جاء في نص المادة (٤٠) من قانون الاصول<sup>١٣٧</sup> ومثاله دعوى منع معارضة في منفعة عقار التي تختص محكمة الصلح بنظرها وفقا لنص الفقرة (٥) من المادة (٣٩) من قانون الاصول وتكون الدعوى متضمنه طلب ثاني أصلي ببديل أجر المثل يقع ضمن إختصاص محكمة الصلح من حيث القيمة، وهنا ينعقد في هذه الدعوى الاختصاص لمحكمة الصلح من حيث النوع ومن حيث القيمة وأثناء نظر الدعوى ونتيجة عمل من أعمال خبره يقدم المدعي بطلب عارض لتعديل الطلب الثاني للمطالبة ببديل المثل بقيمة تفوق إختصاص محكمة الصلح، الأمر الذي يرتب من حيث منطوق النص أن تقوم محكمة الصلح بفصل الطلب الثاني عن الطلب الاصيلي طالما لا يضر ذلك بحسن سير العدالة وإحالة الطلب الثاني لمحكمة الاختصاص وهي محكمة البداية في الطلب العارض نظرا لقيمه وتبقى النظر في دعوى منع المعارضة لها نظراً لنوعها.

## ثانياً:- الدعوى الجديدة وفقا للاجتهادات القضائية.

لتحقيق التقريب في استعراض الوقائع التي من شأن البحث فيها التعرف على موقف القضاء الفلسطيني من مفهوم الدعوى الجديدة، حيث تبرز اجتهادات محكمة النقض الموقف القضائي في الموضوع بقولها " هذا وبالوصول الى أن المطالبه ببديل اجر المثل لا تندرج تحت مفهوم الطلب العارض بالمعنى القانوني وبأن الاحاله استندت الى تفسير خاطئ لمفهوم الطلب العارض.وحيث أن المفهوم الخاطئ لتفسير الطلب العارض لا يوجب احالة الشق المتصل بمنع المعارضه بمنفعة عقار الى محكمة البدايه على اعتبار ان هذا الشق من هذه المطالبه يبقى خاضعاً للاختصاص

<sup>١٣٧</sup> -تنص المادة (٤٠) على أن الطلبات العارضة أو المرتبطة الخارجة عن اختصاص محكمة الصلح "لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصيلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها.إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الاصيلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

النوعي لمحكمة الصلح وهذا يستتبع معه تفريق الدعوى من خلال احالة الشق الثاني المتصل في المطالبة بأجر المثل الى محكمة البدايه صاحبة الاختصاص القيمي." ١٣٨

وبذات المنطق القانوني قضت محكمة النقض في واقعة مشابهة من حيث اختلاف الطلب العارض عن موضوع الدعوى لتعيين المرجع القضائي بقولها " وبالرجوع الى الطلب المقدم والذي يتعلق بتعيين مرجع ولما كانت الدعوى ابتداء تأصلت في طلبين تخلية مأجور والثاني عارض وهو المطالبة بمبلغ يفوق اختصاص محكمة الصلح وأن المعول عليه في تحديد الاختصاص القيمي هو قيمة الدعوى يوم اقامتها وفق صريح المادة (٣١) من القانون. ولما أن صريح المادة (٣٩) فقرة (ب) قررت بأن دعوى تخلية المأجور هي من اختصاص محكمة الصلح وأن طلب التخلية يندرج في اطار الطلب الأصلي وأن الشق الثاني من الدعوى وهو المطالبة بما هو يفوق اختصاص محكمة الصلح تختص به محكمة البداية كونه طلب عارض." ١٣٩

ويرى الباحث أنه لو كانت الدعوى الأصلية تتعلق بالمطالبة بالفوائد في دعوى الدين قيمتها ضمن اختصاص محكمة الصلح وقدم عليها طلبا عارضا بزيادة مبلغ المطالبة نتيجة عمل من أعمال المحاسبة اثناء نظر الدعوى فإنه أمام هذه الواقعة يكون الطلب العارض متصل بها بصلة لا تقبل التجزئة ، الامر الذي يبقي على انعقاد الاختصاص لمحكمة الصلح بضم الطلب للدعوى الاصلية وإحالة الدعوى برمتها لمحكمة الاختصاص نظرا لقيمتها وفقا لمنطوق نص الفقرة (٩٧/٢) من القانون باعتبار أن الطلب العارض مكماً للائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة من حيث الموضوع وبما لا يؤثر على سبب الدعوى أي بمعنى بقاء وحدة الموضوع والسبب والخصومة على سواء في الدعوى والطلب العارض.

ومما اجازة أيضاً قضاء محكمة الاستئناف الفلسطينية بارتباط الطلب العارض بالدعوى الاصلية ما توصلت اليه في اجتهادها بأن " عدم اجازة تقديم الطلب العارض لتعديل لائحة الدعوى وفق الوقائع الجديدة فإن المحكمة من خلال الرجوع لنص المادة ٩٧ من الاصول نجدها تنص على أن للمدعي الحق في تقديم طلب عارض لتصحيح لائحة الدعوى او تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد اقامتها وما يكون مكماً للدعوى او مترتبة عليها او متصلة بها بشكل لا يقبل التجزئة " ١٤٠

١٣٨ -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٨٢٩، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣، منشور على مقام.  
١٣٩ -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧٠، لسنة ٢٠١٥، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥، منشور على مقام.  
١٤٠ - حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ٧، لسنة ٢٠١٧، استئناف مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، منشور على مقام

في المقابل يمكن قراءة احكام الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قانون الاصول المدنية الفلسطيني والتي نصت على انه "إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن." حيث يفهم من ملابسات وقائع الدعوى في إطار ما نص عليه القانون انه كان يتوجب احالة الدعوى الاصلية والطلب العارض من قبل محكمة الصلح الى محكمة البداية ، تطبيقاً لمنطوق النص الذي اوجب على المحكمة المحال اليها الدعوى الاصلية والطلب العارض ان تنظر في الدعوى وذلك لان المحكمة التي احالت الدعوى والطلب العارض قدرت ان النظر في الدعوى الاصلية بمعزل عن الطلب العارض قد يكون مضراً بحسن سير العدالة.

ومن هذا المنطق القانوني يرى الباحث أن اجتهادات القضاء الفلسطيني تنصب على أسس قانونية لإجازة ضم الدعوى الجديدة للدعوى الاصلية طالما تتحقق فيها المقترضات القانونية بموجب احكام المادة (٩٧)، أما عما تأذن المحكمة لتقديم كطلبات جديدة شريطة أن يكون هذا الطلب مقترن بارتباط مباشر بالحق المدعى به الوارد في الدعوى الاصلية، وانه وفقاً لاجتهادات محكمة النقض يقع ضمن السلطة التقديرية للمحكمة التي تأذن به إذا "ما كانت الواقعة الجديدة تتعلق بالدعوى وتبينت بعد اقامة الدعوى فيكون ما قامت به محكمة الدرجة الاولى من حيث السماح للمدعي بتعديل لائحة الدعوى جاء ضمن سلطة وصلاحيه محكمة الموضوع طبقاً للقانون"<sup>١٤١</sup> وأبعد استعراض الواقع القانوني للطلبات الجديدة المرتبطة بالحق المدعى به وفقاً للنصوص التي اتي عليها المشرع الفلسطيني والتطبيقات القضائية لها، فإنه يستوجب الامر التعرض لما انت عليه التشريعات المقارنة بالخصوص.

### ثالثاً:- الطلبات الجديدة وفقاً لنصوص التشريعات المقارنة

في إطار بحث الفلسفة التشريعية لمقاصد التشريعات المقارنة لمداول الطلبات الجديدة وبمعزل عن استعراض أي موقف فقهي مقارن، فإن ذلك يستوجب التطرق للنصوص التشريعية التي وردت في التشريعات المقارنة لا سيما ما يرتبط بالطلبات الجديدة، حيث نظم التشريع الاردني الامر بموجب نص المادة (١١٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية<sup>١٤٢</sup> الأخذ بعين الاعتبار

<sup>١٤١</sup> -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٩٠٤، لسنة ٢٠١٨، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧. منشور على المقتفي.

<sup>١٤٢</sup> - قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، الجريدة الرسمية، رقم ٣٥٤٥، ص ٧٣٥

لما تضمنت التشريع الاردني منفردا به عن التشريعين الفلسطيني والمصري بأن تضمنت المادة فقرة (ب) تشير الى ان الطلبات التي يحق للمدعي أن يقدمها كطلبات عارضة ان تقدم وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصوم، مما يجعل هذا النص في التشريع الاردني يحقق مقتضيات احكام المادة (٥٩) مكرر منه ، لا سيما احكام الفقرة (٩) المتعلقة باختصاصات قاضي ادارة الدعوى المدنية من حيث حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم في الدعوى، الأمر الذي يقود الى أن مسألة ضم الطلب العارض للدعوى الأصلية يحقق وفقا للتشريع الاردني مقتضيات حسن سير العدالة لانه من الممكن أن يتم تجنب الدخول بمسألة الاختصاص الولائي للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية اذا ما كانت قيمة الطلب العارض تفوق الاختصاص الولائي للمحكمة وهنا نشير الى حالة الدعوى المنظورة امام محكمة الصلح .

بينما يجد الباحث أن المشرع المصري نظم ذلك في قانون المرافعات بموجب احكام المادة (١٢٤) والمتعلقة بتنظيم ما يحق للمدعي أن يقدمه من طلبات عارضة، والتي جاء تنظيمها من حيث الضم بانعقاد الاختصاص الولائي للمحكمة التي يقدم امامها الطلب حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) " اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الاصيل فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده" حيث يفهم من هذا النص أن المشرع المصري أشار الى أنه من الممكن أن يقدم المدعي طلبات عارضة تخرج ولاية المحكمة التي تنظر الدعوى عن ولايتها من حيث القيمة حيث نصت المادة (٤٦) منه بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية النظر في الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي اذا ما كانت تفوق بقيمتها الاختصاص القيمي لها وهذا يتطابق تماما مع ما تم توضيحه وفقا للتطبيقات القضائية للقضاء الفلسطيني.

وفي مقابل هذه التشريعات تعد التجربة الفريدة للتشريع المغربي كونه " ... لم يتضمن أي نص قانوني يشير الى أي امكانية للمدعي لتعديل طلبه الأصلي بالزيادة فيه أو النقصان منه ، تاركاً هذا الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي " ؛ ليكون بذلك أكثر توفيقاً من التشريع الفلسطيني وكذلك الحال بالنسبة للتشريعين المصري والاردني بشأن تنظيم الطلبات الجديدة التي يملك المدعي الحق باثارتها اذا ما طرأت بعد تسجيل الدعوى، كونه استبعد هذا الحق للمدعي في الدعوى الابتدائية في مسألة حصرية وفقاً لنص الفقرة ( ١ ) من الفصل (٢٠) والتي ترتبط بدعوى " النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل او التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل او

<sup>١٤٣</sup> - قانون المرافعات المدنية المصري ، رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨، الجريدة الرسمية ، ١٩٤ .  
<sup>١٤٤</sup> قدوري، اسماعيل(٢٠١٨) الطلبات العارضة وتأثيرها في سير الدعوى ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، ١٠٤، ص ١٥٨

التدريب المهني"<sup>١٤٥</sup> وأبقى الباب مفتوح لباقي الدعاوى الواردة في الفصل (٢٠) لتقديم طلبات جديدة إذا اثبت المدعي ان اسباب الطلب الجديد لم تكن موجودة في بداية الدعوى الاصلية لصالحه، ولا يعرفها الا بعد السير في الدعوى، وأن تقدم قبل الحكم النهائي في الطلب الاصيلي، ويعتبر وضوح النص في الفصل (٢٣) من المسطرة المدنية دلالة تشريعية نحو ضم الطلبات الجديدة للطلب الاصيلي للبت فيها بحكم واحد، الامر الذي يعتبر في التشريع المغربي انسجام تام بين نصوص المسطرة المدنية فيما يتعلق بضم الدعاوى المتحدة سببا وموضوعا وخصومة والتي تنظر امام ذات المحكمة. وما يعزز ذلك ما توصلت اليه اجتهادات محكمة النقض المغربية بقولها " إن الطلب المرتبط بالدعوى الاصلية التي بت فيها القضاء الاداري بالاستجابة لطلبات المدعي والحكم له بتعويضات مترتبة عن فسخ العقد الرابط بينهما، وان المحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب باعتباره منفردا عن الطلب الاصيلي تكون قد صادفت الصواب "<sup>١٤٦</sup>

بالنتيجة وعلى خلاف مقاصد التشريعات بشأن طبيعة الطلبات التي يقدمها المدعي في الدعوى والمتعلقة بالحق المدعى به انه ينصب بذات المعنى<sup>١٤٧</sup> وبعطف النظر عن التسمية التي انتهجتها التشريعات لهذه الطلبات، باعتبارها طلبات المدعي كما في التشريع الفلسطيني والاردني ، والطلبات العارضة والاضافية كما في التشريع المصري، أو الدعاوى الفرعية كما في التشريع المغربي، حيث انه بعيدا عن البحث بالتسمية يرى الباحث في توجه التشريع المغربي الذي نص على دمج الطلبات الاضافية او الدعوى الفرعية في الدعوى الاصلية متوافق و مقتضيات حسن سير العدالة .

#### رابعا:- الشمول التشريعي بين النصوص "طبيعة الدفع بالضم"

بالتعرض لنقطة قانونية غاية في الأهمية، تتعلق بالشمول التشريعي بين النصوص، من حيث التوفيق بين طبيعة الدفع بالضم الذي يجب أن يقدم قبل الدخول في اساس الدعوى، وبذات الوقت للمدعي الحق أن يقدم طلبات عارضة حتى اقفال باب المرافعة، ولما كان الطلب العارض الذي يقدمه المدعي متصلا بالدعوى الاصلية وبموجب أحكام القانون يقدم وفق الاجراءات المعتادة للدعوى، فإنه يفترض حكماً أن المدعي بعد تقديم الطلب العارض المتعلق بالحق المدعى به زيادة

<sup>١٤٥</sup> - قانون المسطرة المدنية المغربي ، ظهير شريف رقم ١،٧٤،٤٤٧، لسنة ١٩٧٤، ص ١٢  
<sup>١٤٦</sup> - حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ١٠٨٠ ، لسنة ٢٠١٩ ، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ ، منشور على الرابط

<https://juriscassation.cspj.ma>

<sup>١٤٧</sup> - الشوايكة، ٢٠٢٢، مرجع سابق ذكره، ص ٣٧

أو نقصانا سيشكل دعوى جديدة، وقبل الدخول في اساسها يلزم أن يقدم دفعا بضمه للدعوى الاصلية.

ودونما ذلك تبقى فرص تحقق الريبة والشك بشأن أعمال قواعد الضم في هذه الدعاوى الجديدة التي يقدمها المدعي، لا سيما لو افترض في الوقائع التي عرضت اعلاه قيام المحكمة بفصل الطلب العارض عن الدعوى الاصلية لكان بالامكان الحاق الضرر البين في سير العدالة او صدور احكام متناقضة، حيث انه لو تم رد طلب المدعي في دعوى منع معارضة في منفعة عقار المنظورة امام محكمة الصلح لعدم ثبوت الملكية للمدعي لأي سبب من الأسباب، وقامت محكمة البداية التي تنظر الطلب العارض الذي موضوعه المطالبة ببديل المثل بالحكم للمدعي في دعواه الجديدة سيشكل ذلك واقعة قانونية فريدة من نوعها من حيث الاثر القانوني المرتبط بالطعن بالاحكام حيث أن حكم محكمة الصلح في الدعوى الاصلية (منع معارضة في منفعة عقار) سيكون مقبولا للاستئناف امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبذات الوقت يكون حكم محكمة البداية في الطلب العارض (الدعوى الجديدة) مقبول للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

وتجنبنا لهذا الامر يرى الباحث أنه من الاسلم اتباع نهج المشرع المغربي بدمج الطلب العارض بالدعوى الاصلية وبذات الوقت اعمال نص الفقرة(٢) من المادة (٤٠) من القانون الفلسطيني بإحالة الدعوى والطلب العارض لمحكمة البداية تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة، ويتحقق هذا من منطلق ان الطلب العارض يعد إجرائيا دعوى جديدة تقدم بالاجراءات المعتادة للدعوى ويثبت بها الدفع بالضم قبل الدخول باساس الدعوى الجديدة.

## الفرع الثاني:- الدعوى الجديدة المنضمة من حيث نطاق الخصومة

يتحدد نطاق الخصومة في الدعوى، عبر محددات ومشتملات لائحة الدعوى الاصلية التي يفيدها المدعي والتي تعرف وفقا لأحكام القانون الاجرائي بلائحة الدعوى<sup>٤٤</sup> وهذه الاخيرة من الوجوبي أن تشتمل على أطراف الخصومة الذين تنشأ بها المراكز القانونية لأطرافها أمام المحكمة المختصة، فيكون الشخص مقدم الدعوى الذي يطلب حقا أو حماية حق مدعى به بمركز المدعي، ويكون الشخص المواجه بهذا الحق بمركز المدعى عليه، وسواء كانوا منفردين أو متعددين فإنهم جميعا من الجائز توحدهم بلائحة واحدة تحدد مراكزهم القانونية بدلالة نص الفقرة (١) من المادة (٨٠) "إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً." وحتى تتوضح لنا الفلسفة

<sup>١٤٨</sup> - المادة (٥٢) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

التشريعية من مدلول الدعوى الجديدة المنضمة من حيث نطاق الخصومة، يستوجب ذلك التطرق للعديد من المسائل ذات الارتباط بموضوع نطاق الخصومة وفقا لما يلي:-

### اولا:- نطاق الخصومة على ضوء التشريع الفلسطيني

تعرض التشريع الفلسطيني للمسألة بالحالة التشريعية الفريدة والمرتبطة بموضوع الوقائع الجديدة المتعلقة بالدعوى وفقا لأحكام نص المادة ( ٦٧ ) من قانون الاصول المدنية، لكن هذه المرة من منظور نطاق توسيع الخصومة، من منطلق احكام الادخال في الدعوى والذي يقدم بطريقة طلب يقدم للمحكمة لادخال طرف ثالث في الدعوى ، وفقا لأحكام المادة (٨٣) من قانون الاصول المدنية التي حددت أصول تقديم هذا النوع من الطلبات حتى مرحلة ما قبل اختتام باب المرافعة، حيث يقع هذا الاجراء على صورتين :-

١- فيما ان يقع بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها بدلالة نص الفقرة (٢) من المادة

(٨٢) اصول مدنية بمنح الصلاحية للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية " ...ولها من تلقاء

نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة"

٢- أو بناء على طلب يقدم وفق الاجراءات المعتادة للدعوى وفقا لمنطوق نص المادة (٨٣)

وبما أن محور الادخال في الدعوى يدور في فلك الارتباط بأي سبب من اسباب الدعوى أو موضوعها، يكون ذلك بشكل أو بآخر بروز دعوى جديدة تتطلب موجباتها أن يتم ضمها للدعوى الأصلية، بحيث يتم توسيع نطاق الخصومة في الدعوى بعد اجراء الادخال. وعليه يكون المشرع الفلسطيني قد اورد النص على أحكام وقواعد الادخال في الدعوى ضمن احكام وقواعد الطلبات والدفع المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب السادس من قانون اصول المحاكمات .

وبما ان المشرع الفلسطيني قد اجاز تقديم اي طلب يكون مؤثر في الدعوى وله ارتباط بموضوعها أو أي سبب من اسبابها، فإن طلب الادخال وفقا لمنطوق نص الفقرة (١) من المادة (٩٦) يقع ضمن أحكام الدعوى المنضمة أو الطلب المنضم لوحدة السبب والموضوع ولا يرد أي سلطة للمحكمة في رده أو رفضه لا بل انه يلزم على المحكمة ضمه للدعوى وفقا للاجراءات المتبعة بشأن تبليغ الخصوم ، ولا يمكن وفقا لمنطوق النص ان يقاس على طلب الادخال حكم الفقرة (٢) من ذات المادة والمرتبطة بمسألة التدخل الهجومي أو الإنضمامي لكونه يقدم من طرف غريب عن الخصومة<sup>٩</sup> ويُقع متفق والقانون ان يخضع قبوله ورفضه لسلطة المحكمة التقديرية ويكون

<sup>١٤٩</sup> -انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١١٥٠ ، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٨\١١\١١، قول المحكمة " ولما كان طلب التدخل في الخصومه يقدم بصوره طلب عارض من شخص غريب عن الخصومه يتم بارادته ورغبته بهدف منه الحفاظ

قابلاً للاستئناف على استقلال، بينما طلب الإدخال هو مسألة تقديرية لم يقدمه تقديراً منه بأن هناك مصلحة له في هذا الاجراء تتطلب اسباب وموضوع الدعوى ويقع في ذات الغاية التي يتقصدها المدعي من لجوئه للدعوى القضائية لحماية حقه او الحصول عليه وبذات الوقت ينصب بذات الغاية التي يتقصدها المدعي عليه في الدعوى عند تقديم طلب ادخال ضامن أو كفيل في الدعوى.

## ثانياً:- مبررات فكرة الربط القانوني بين اجراء التدخل ومتطلبات الضم

إن دلالة اعتبار طلب الادخال مندرجا ضمن القواعد الإجرائية للدعوى يتوضح مما انبأت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها " أن الطلب المقدم لا يعدو أن يكون من حيث الواقع دعوى حدد لها المشرع إجراءات بما يقتضي الانتقال لرؤية الطلب، وللمحكمة أن تقرر ما تراه متفقاً وحكم القانون في الطلب بعد الانتقال لرؤية"؛<sup>١٥٠</sup> وبذلك يكون توفر عنصر الربط بين هذا الحكم القانوني وما تضمنته المادة (٦٧) من احكام يتأتى من اعتبار أن طلب الادخال هو في جوهره فعل تطلبت ظهور وقائع جديدة تتعلق بالدعوى بعد إقامتها، استوجبت على المدعي ان يطلب ادخال شخص ثالث اما منضما معه او متضامنا مع المدعى عليه بالحق المدعى به للوفاء او الحماية لصالح المدعي، الامر الذي يعني ان هذا الاجراء يقع ضمن " المسائل العارضة التي لا تضيف جديدا الى موضوع الطلب الاصلي وانما تكون معه ما لا يمكن تجزئته دون المساس بحسن سير العدالة وتختص بها المحكمة المرفوع اليها الطلب الذي اثرت هذه المسائل اثناءه"<sup>١٥١</sup>

ويتحقق الربط ايضا بين فكرة طلب الإدخال وطبيعة الوقائع التي استلزم معها إتخاذ هذا الاجراء من طرف المدعي او المدعى عليه هنا وليس الإدخال من طرف المحكمة عند "...وجود ارتباط وثيق بين فكرة الدعوى والطلب، ذلك أن الدعوى كحق في الحماية القضائية لا يُشبع إلا بواسطة القضاء ووسيلة الحصول على الحماية القضائية هو الطلب القضائي"<sup>١٥٢</sup> الامر الذي يجعل من

---

على حقوقه ومصالحته من جراء حكم قد يصدر في الدعوى وهو يسعى بذلك الى عدم صدور حكم فيها قد يؤثر على مصالحته او متوقفاً مما يحتمل حدوثه بالتأثير على مصلحه له قائمه ولما كان من الثابت وكما اسلفنا ان المدعيه كانت قد اقامت دعوى شفعه سابقه على الدعوى التي تقدمت بطلب ادخالها فيها كمهاجمه لطرفيها وحيث انها ادعت ان الدعوى المنظوره الهدف منها التأثير على حقها المطالب به في دعوى الشفعه كما زعمت ان الدعوى الاسلس المقامه امام محكمة البدايه قدمت بالتواطؤ بين طرفيها بقصد المس بحقوقها في دعوى الشفعه مما قد يلحق بها ضرراً نتيجة للحكم المطلوب اصداره فيها وحيث ان محكمة الموضوع قد قبلت تدخلها لتوافر مصلحتها بذلك فإن الاجراء المتصل بادخالها في الدعوى الاسلس كمخاصمه لجهتي الخصومه فيها يكون اجراء صحيحاً متفقاً وصحيح القانون بالرغم من ان موضوعها يختلف عن موضوع دعوى طلب حق التملك بالشفعه وبالرغم ان الحكم الذي سيصدر فيها يخص اطرافها فقط فيما يتعلق بالملكيه ، وطالما ان من شأن الحكم ان يؤثر على حقها التي طالبت به فإن مصلحتها بالتدخل فيها تكون متوافره وقائمه سيما وانها ادعت ان الدعوى اقيمت باتفاق اطرافها لحرمانها من حقها المطالب به منوهين الى ان قرار قبول تدخل المطعون ضدها في الدعوى قابلاً للطعن به بطريق الاستئناف استقلالاً. الا اننا لم نجد بين الاوراق ما يفيد ان طعناً مقدماً على قرار قبول تدخلها الى المحكمة المختصة".

<sup>١٥٠</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٣٦٢، لسنة ٢٠١٩، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥، منشور على مقام.

<sup>١٥١</sup> - الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٠)، **الدفع المدنية الإجرائية والموضوعية، الطبعة الأولى** ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.ص ٢١٥

<sup>١٥٢</sup> -والي، فتحي(٢٠٠١)، **الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار النهضة العربية – القاهرة ص ٥١

الدعوى قائمة على فكرة الطلب وبالتالي يلحق بها أي فعل لاحق لها يجيزه القانون، وهنا تبرز مسألة الكيفية الاجرائية التي يجب أن يقدم بها طلب الإدخال في الدعوى من طرف المدعي في الطلب باعتباره واقعة مؤثرة في الدعوى مرتبطة بها ارتباط لا يقبل التجزئة.

### ثالثاً:- نطاق الخصومة وفقاً لاجتهادات القضاء الفلسطيني

باعتبار أن إجتهدات القضاء تعتبر من المصادر التفسيرية للتشريع، يستوجب التطرق لنطاق الخصومة وفقاً لاجتهادات القضاء لا سيما مسألة إعتبار طلب الإدخال في الدعوى أنه يستوجب ذات المقترضات الاجرائية لاجراء الضم حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية<sup>١٥٣</sup> أنه "... وبالرجوع الى الحكم المستأنف نجده صادر في الطلب ٢٠١٨/٤٩ المقدم من المستأنف لإدخال المستأنف عليها الثانية شركة التكافل الفلسطينية للتأمين والثالث الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق كمدعى عليهما ثاني وثالث بالدعوى ٢٠١٧/١٢٠٤ الى جانب المدعى عليها الأولى / المستدعية ....ولما كان المشرع قد نص حصراً على حق الطعن بالاستئناف بطلبات الرد المرتبطة بالتدخل وليس بالإدخال، وحيث أن الطلب الصادر فيه القرار المستأنف هو طلب إدخال مقدم من المدعى عليها لإدخال مدعى عليهم آخرين فيغدوا الحكم المستأنف ليس من عداد الأحكام القابلة للاستئناف استقلالا ..."

حيث يفهم منه أن الجهة المدعى عليها الاولى تقدمت بطلب ادخال لهما في الدعوى لغايات تتطلبها قواعد الضمان والمسؤولية وفقاً لأحكام قانون التأمين وهو ما لم تستحسنه الجهة المستأنفة.

ويرى الباحث أن المحكمة قد اصابت صحيح القانون من جانب مسألة اعتبار الادخال طلب يقره الخصوم وفقاً لمتطلبات موضوع الدعوى وأسبابها، لكنها لم تقرر الطبيعة القانونية لطلب الادخال كونه متطلب في الدعوى من وجهة نظر المدعى عليه طالب الادخال.

الامر الذي يجعل من غايات المشرع في المادة (٦٧) التي اتت على ترتيب حكم قانوني يستوجب التضمين أي الضم بالمعنى الاصطلاحي الذي اشير اليه في هذه الدراسة بكونه "عمل إجرائي لصيق ومكمل وتابع لأصل الدعوى المضموم اليها والمنظورة أمام ذات المحكمة"<sup>١٥٤</sup> و يقود الى اعتبار طلب الادخال كدعوى جديدة من حيث نطاق الخصومة تتطلب القبول والضم للدعوى الاصلية وبغض النظر عن الجهة التي تقدمت بطلب الادخال .ودلالة ذلك نص المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنظم مسألة تعديل لائحة الدعوى والرد عليها إذ اجازت هذه

<sup>١٥٣</sup> - حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ٨٥٥، لسنة ٢٠١٨ ، استئناف مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢، منشور على مقام.

<sup>١٥٤</sup> -انظر ص ٩ من الفصل التمهيدي.

المادة في الفقرة (١) منها " للمحكمة في حالتي الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة" وهذه دلالة قانونية قاطعة على أن طلب الإدخال يقدم على صيغة طلب جديد او دعوى جديدة تستوجب تقديمه وفقا للاجراءات المعتادة للدعوى بدلالة نص المادة (١٠٠) من ذات القانون؛<sup>١٥٦</sup> ليكون بعد استيفاء المقتضى القانوني له بتوافر عناصره موجبا لضمه للدعوى الاصلية ، وما يؤيد ذلك اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية بترتيب المركز القانوني على الضامن في شركة التضامن بعد إدخاله في الدعوى ان تمت اجراءات الإدخال حسب الاصول بقولها " ... ان الدعوى لم تقام ابتداء ضد الشركة والمطلوب ادخالهم بالتضامن والتكافل وطالما ان الحديث يدور عن شركة عادية (شركة تضامن ) فان مسؤولية الشركاء التضامنية تكون قائمة في سداد ما على الشركة من ديون ..."<sup>١٥٦</sup>

### رابعا: نطاق الخصومة في ضوء التشريعات المقارنة

يعيب جانب من الفقه الاردني على المشرع الاردني أنه قَصَرَ موضوع طلب الإدخال في النص على المدعى عليه، حيث يرى هذا الرأي " أن الشخص الثالث المطلوب إدخاله كخصم في الدعوى هو خصم لكلا طرفي الخصومة في الدعوى الاصلية ، وهذا هو الاصل نظراً لوجود ارتباط بينهم وبين الدعوى الاصلية، وبالتالي الاصل ان تتساوى المراكز القانونية بادخال الشخص الثالث بناء على طلب الاختصاص، الا ان هذه المراكز القانونية تختل عندما يكون الحق بتقديم طلب إدخال الغير للمدعى عليه فقط، فهنا يكون الغير المطلوب إدخاله خصما للمدعى عليه في الدعوى الاصلية فقط وبذلك لا يوجد ارتباط بين الدعوى الاصلية التي تجمع بين المدعي والمدعى عليه وبين دعوى الشخص الثالث التي تجمع بين المدعى عليه والشخص الثالث"<sup>١٥٧</sup>

ويتفق الباحث مع هذا الرأي بخصوص اختلال المركز القانوني بمنح الحق للمدعى عليه فقط بتقديم طلب ادخال الشخص الثالث في الدعوى ،<sup>١٥٨</sup> بينما لا يتفق ما توصل اليه في الجانب المتعلق بموضوع الارتباط في الدعوى بعد الإدخال حيث أن علة وغاية الضم تكون إما لوحدة

<sup>١٥٥</sup> - نصت المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على " أصول تقديم الطلبات والفصل فيها (١) - تقدم الطلبات المشار إليها في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وفي كل الأحوال لا تقبل الطلبات المشار إليها بعد إقفال باب المرافعة٢- تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك)

<sup>١٥٦</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٥٥٦، لسنة ٢٠١٨، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢  
<sup>١٥٧</sup> - خالد، ليلي(٢٠٢١) **الإدخال في الدعوى**، منشورات موقع حماة الحق منشور بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ ، على الرابط

<https://jordan-lawyer.com>

<sup>١٥٨</sup> - وفقاً لموقف المشرع الفلسطيني بما يوازي هذا النص في التشريع الاردني ، بموجب منطوق الفقرة (١) من المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني الذي منح بموجب هذا الحق للمدعي فان دلالة كلمة المدعي في الفقرة تشير بما لا يدع مجالاً للتفسير والاجتهاد لمقدم طلب الإدخال بحيث يكون المدعي في الدعوى الاصلية مدعياً بطلب الإدخال وكذلك الامر يكون المدعى عليه مدعياً في الطلب اذا ما هو أقدم على تقديم طلب ادخال الشخص الثالث للدعوى الاصلية.

الموضوع أو السبب أو الخصومة فلا يستقيم أن ينفي الارتباط بذريعة اختلال مركز الخصومة في الدعوى فقد يكون الشخص الثالث خصماً للمدعى عليه الذي ادخله في الدعوى لكنه من حيث موضوع الدعوى وأسبابها يتوفر الرابط القانوني لتبرير ادخاله في ذات الدعوى مثال ذلك بأن يكون الشخص الثالث ضامن أو كفيل بسداد ذات الحق المدعى به من طرف المدعي إذا كان موضوع الدعوى يرتبط بدعوى مطالبة مالية لشريك في شركة تضامن على سبيل المثال.

وفي مقابل ذلك يرى الباحث أن موقف المشرع الأردني أكثر وضوحاً من حيث الصياغة والدلالة بشأن الطبيعة القانونية لطلب الإدخال في الدعوى من وجهة المدعى عليه فقط حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة ارفع الدعوى وبدفع الرسوم"

أما عن الطبيعة القانونية لطلب الإدخال وفقاً للمشرع المصري وفقاً لاحكام المادة (١١٧) من قانون المرافعات المصري التي اجازت " للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها" نستعرضها بالاستدلال الى ما تضمنته أحكام المادة (٦٠) من ذات القانون و التي نصت على " تختص المحكمة التي تنتظر الدعوى الاصلية بالفصل في الطلبات العارضة، على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا اثبت أن الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلبه امام محكمة غير محكمته" حيث يفهم من موقف المشرع المصري في هذا النص أنه اقتصر على مسألة طلب الإدخال بالاختصاص المحلي للمطلوب إدخاله اذا كان القصد من هذا الطلب جلبه للمخاصمة امام محكمة غير محكمته التي يقطن في دائرتها وأنه وفقاً لرأي جانب من الفقه أنه " يستوي أن يكون الطلب العارض مقدماً من المدعي أو المدعى عليه أو من الغير" إضافة الى أن هذا الرأي يرى في " هذا النص الذي يتعلق بالطلب العارض أنه ليس له مقابل في التشريع المصري بالنسبة للطلب الاصيل المرتبط، وأنه رغم اغفال المشرع المصري لهذا الامر فإن موجبات الارتباط بين طلبين اصليين يبرر الخروج على قواعد الاختصاص المحلي" <sup>٩</sup> ويستعرض هذا الرأي خروجاً عن هذا الاصل في حال ما إذا " كان الطلب العارض يتضمن دعوى ضمان فرعية واتضح أن الطلب الاصيل لم يقدم الا بقصد جلب

<sup>٩</sup> -والي، مرجع سابق ذكره، ص ٢٧٠

الضامن الى محكمة غير محكمته فإن محكمة الطلب الاصيلي لا تكون مختصة بطلب الضمان

١٦٠"

وفي رأي آخر يرى بعض الفقه في المسائل العارضة على انها "لا تضيف جديدا الى موضوع الطلب الاصيلي وإنما تكون معه ما لا يمكن تجزئته دون المساس بحسن سير العدالة وان المحكمة تختص بالطلبات التي تثار امامها " الا سيما وأن المشرع المصري اتى على تنظيم الطلبات الاصلية المرتبطة، وفقا لآخر تعديل لقانون المرافعات المصري تضمنت الفقرة (٣) من المادة (٤٧) النص على أن المحكمة "تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الاصيلي مهما تكن قيمتها او نوعها"

ووفقاً للمبتغى الذي يقصد من إعتبار طلب الادخال في الدعوى أنه يترتب على تقديمه من اي طرف أحكام وقواعد الضم في الدعوى، باعتبار ان الطرف المنضم للدعوى بعد قبول إدخاله يصبح طرفا في الخصومة، وهذا الموقف انقاد اليه جانب من الفقه المصري بقوله " متى طلب أحد خصوم الدعوى اختصام الغير، ومتى قضت المحكمة بقبول اختصامه اصبح طرفا فيها يملك ما يملكه في شأنها خصوم الدعوى الأصليين، ولا يعتبر تابعا للمدعى عليه إذا كان ضامنا له، تفريفاً بذلك عن آثار التدخل التبعي، وانما يعتبر خصما أصليا"١٦٢

أما عن التوسع في نطاق الخصومة في التشريع المغربي وإن " لم يُعرف الطلبات العارضة تاركاً الامر الى المجالين الفقهي والقضائي ، ولم ينظم منها في تشريعاته سوى إدخال ضامن في الدعوى، حسب الفصل (١٠٣) من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه (اذا طلب أحد الاطراف ادخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً، أو لأي سبب آخر، استدعي ذلك الشخص طبقاً للشروط المحددة في الفصول ٣٩، ٣٨، ٣٧" حيث يرى جانب من الفقه المغربي في هذا النوع من الطلبات " انها طلبات متفرعة عن الخصومة الأصلية وبصفة خاصة هي طلبات قضائية تُبدى أثناء نظر الدعوى القائمة امام المحكمة تبعاً لها، ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها"١٦٣

وبرغم أن المشرع المغربي لم يورد في نصوص المسطرة المدنية تفصيلاً حول الطبيعة القانونية لطلب الإدخال الا أن اجتهادات محكمة النقض المغربية جاءت موضحة لاعتبار طلب الادخال

١٦٠ - والي، المرجع السابق، ص ٢٧٠

١٦١ - الشواربي، مرجع سابق ذكره، ص ٢١٥

١٦٢ - ابو الوفاء، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٠.

١٦٣ - الحبان، رضوان (٢٠٢٢) الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي بين واقع التنزيل وأفق التعديل، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع ١٢، ص ٢١٢

كونه دعوى جديدة تتوفر فيها عناصر الدعوى وتكون متفرعة عن الدعوى الاصلية وموجبة للضم للدعوى الاصلية لتوفر عنصر من عناصر الارتباط، وفقا لاجتهادات محكمة النقض المغربية التي " اعتبرت ضم ملفين بعد المداولة لا يشكل مخالفة قانونية، ومن جهة اخرى فإن ضم ملفين مرتبطين بعضهما البعض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولو لم يتقدم اي طرف بهذا الضم ، والقانون وإن نص على ان هذا الضم يكون بطلب من الاطراف فإنه لم يمنع المحكمة من القيام بذلك اذا توفرت لها من العناصر ما يوجب ضمها" ١٦٤، وبذات التوجه القضائي لذات المحكمة اجابت في دعوى متعددة متفرعة عن دعوى فسخ عقد بيع "انه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الاطراف بضم الملفات قبل ان تصدر حكمها بذلك، مما يقع ضمن السلطة التقديرية للمحكمة وفقا لقواعد ارتباط الدعاوى امام ذات المحكمة تاسيسا على قواعد وحدة السبب والموضوع الامر الذي لا يؤسس لبسط رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للمحكمة" ١٦٥

وهذا يعني أن موقف القضاء المغربي والتشريع المغربي اشار الى الطلبات التي تقدم في اطار توسيع الخصومة اثناء نظر الدعوى على أنه " ... لا يجوز ادخال طرف في الدعوى على اساس مختلف عن أساس الدعوى التي يراد الادخال اليها، وإن اختلف اساس الادخال عن الدعوى الاصلية فعلى طالب الادخال أن يقاضيه في دعوى مستقلة..." ١٦٦، إضافة الى اعتبار دعوى الادخال كدعوى جديدة يكون فيها " ...منح كافة حقوق الدفاع للطرف المُدخَّل باعتباره طرفا جديدا في الدعوى، لأنه بمجرد قبول دخوله وضمه للدعوى الأساس يصبح طرفا في الخصومة تعطى له الفرصة لمناقشة القضية والدفاع عن حقوقه..." ١٦٧

وتجدر الاشارة ايضا الى أن المشرع المغربي أضاف حالة جديدة تتعلق بالإدخال حيث أتاح للمدخل في الدعوى نفسة أن يمارس هذا الحق وفقا لمقتضيات الفصل ( ١٠٤ ) من المسطرة المدنية التي أجازت للضامن المدخل في الدعوى ان يدخل شخصا آخر بصفته ضامن فرعي، مع اجازة المسطرة المدنية في الفصل (١٠٥) منه للضامن الفرعي " إذا اعترف الضامن بحلولة محل المضمون أمكن إخراج المضمون من الدعوى بطلب منه ما لم يطلب المدعي الاصيلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه" .

١٦٤ - حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٦٤٦ ، لسنة ١٩٨٣ ، ملف عقاري، صادر بتاريخ ١٩٨٣\٤\٢٦. منشور على الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

١٦٥ - حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٧٧٧، لسنة ١٩٧٦ ، صادر بتاريخ ١٩٧٦\١٢\١٥. منشور على الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

١٦٦ - الحيان، ٢٠٢٢، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٢١

١٦٧ - الحيان، ٢٠٢٢، المرجع السابق، ص ٢٢٢

و بهذه الصياغة المتكاملة فإن المشرع المغربي حقق متطلبات سير العدالة من حيث إنهاء النزاعات بين جميع الأطراف في الدعاوى المتعددة والمتراطة سببا وموضوعا ليطل حتى الضامن الفرعي في الدعوى، وخيراً فعل المشرع المغربي باصدار نسخة "محنة" أي بمعنى منقحة وجامعة وشاملة لكل منظومة قواعد المسطرة المدنية، وذلك بغرض "تفادي الوقوع في اشكالية التضخم التشريعي بحيث لا بد من وجود نصوص تشريعية محكمة تجمع كل المقتضيات القانونية ذات الصلة بموضوع معين لتفادي وجود كثرة الإحالات على النصوص التطبيقية"<sup>١٦٨</sup>

مما يعني أن المشرع المغربي قد تبنى في قانون المسطرة المدنية مبدأ الدعوى الجديدة لكن ضمن ضوابط قانونية ترتبط بالادخال الاجباري الذي نصت عليه فصول المسطرة المدنية، اضافة لإطلاقات محكمة النقض المغربية في تفسيرها لمفهوم الادخال في الدعوى "بحيث يظهر اثناء نظر الدعوى أن النزاع يتطلب إدخال خصم أو أكثر في القضية وبذلك يتسع نطاق الدعوى من حيث الخصوم عن النطاق المرسوم أصلاً في صحيفة الدعوى -لائحتها الافتتاحية- لاعتبارات تتصل بحسن سير القضاء"<sup>١٦٩</sup> ويرى الفقه المغربي أن الاصل في الطلبات الاضافية العارضة الضم للطلب الاصيل الا اذا كان الطلب الاصيل جاهزا للحكم فيكون حين ذاك فصل الطلب الاضافي عن الطلب الاصيل.<sup>١٧٠</sup>

ووفقا للأحوال التي أشار اليها التشريع الفلسطيني و مختلف التشريعات المقارنة بما يتعلق بتوسيع نطاق الدعوى من حيث الخصومة، لا سيما مسألة طلب الادخال الجبري في الدعوى، وبعطف النظر عن مقدم طلب الإدخال وفقا للإختلاف بين تشريع وتشريع، إلا أن هذا الطلب يندرج ضمن الاطار الإجرائي للدعوى من منطلق أن جل التشريعات اجمعت على أنه يقدم وفقا للاجراءات المعتادة للدعوى، وهذا يعني أنه يتطلب توفر العناصر القانونية للدعوى لصحتها وقبولها والتي من أبرزها المصلحة والأهلية والسبب والموضوع، وبالتالي فإنه يكون من الموجب قانونا بعد تقديم هذا الطلب للمحكمة أن يقع ضمه للطلب الاصيل ليصبح وحدة واحدة لتعلقة بذات الاسباب والموضوع في الدعوى، ويعزز ذلك بموقف للفقه المصري الذي يقول أنه " متى أختصم الغير أصبح خصما في الدعوى ،يملك التمسك بما يعين له التمسك به من الدفوع أيا كان نوعها- ولكن في حدود القواعد التي ينظمها القانون الاجرائي- فله الحق بالتمسك بعدم الاختصاص وبالاحالة بنوعيتها، وسائر الدفوع بعدم القبول والدفوع الموضوعية"<sup>١٧١</sup> وليبقى علينا بعد كل هذا

<sup>١٦٨</sup> - مجلس النواب المغربي، ٢٠٢٠، مرجع سابق ذكره، ص ٣٣

<sup>١٦٩</sup> - الشرفاوي، مرجع سابق ذكره، هامش ص ٦٩

<sup>١٧٠</sup> - الكزبري والعبدلاوي، ٢٠٠٨، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٠

<sup>١٧١</sup> - أبو الوفاء، مرجع سابق ذكره، ص ١٠١

استعراض الاوضاع القانونية التي طالت تنظيم أحكام الدفع بالإحالة للارتباط وما يترتب عليه من آثار.

## الفصل الثاني

### التنظيم القانوني لأحكام الدفع بالإحالة للارتباط وما يترتب عليه من آثار

تعتبر تركيبة النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني التي تضمنت القواعد القانونية الناضجة للدفع بالإحالة للارتباط أساساً لتحديد مفهوم الإحالة للارتباط باعتبارها "أداة قانونية وإجرائية لجمعها وضمها للمحكمة المحال إليها تحقيقاً لمتطلبات حسن سير العدالة"<sup>١٧٢</sup> مما يعني ذلك أن الإحالة للارتباط تبدأ بفعل الإحالة وتنتهي بفعل الضم للدعوى المنظورة أمام ذات المحكمة المحال إليها، وحتى يتم البحث في مسألة التنظيم القانوني لأحكامها وما يترتب عليها من آثار في التشريع الفلسطيني والمقارن، يتطلب الأمر استعراض الموضوع في إطار شروط وموجبات الدفع بالإحالة للارتباط (المبحث الأول) ومن ثم البحث في آثار الدفع بالإحالة للارتباط على وحدة الخصومة المدنية (المبحث الثاني)

---

<sup>١٧٢</sup> - راجع ص ٩ من هذه الدراسة

## المبحث الأول:- شروط وموجبات الدفع بالإحالة للارتباط

يعتبر الارتباط المحور الأساس الذي تقوم عليه فكرة الإحالة للارتباط، وهو بذلك صورة من صور الدفوع التي يملك الخصوم في الدعوى إثارتها وفقا للقواعد الاجرائية و" لا تخلوا الأنظمة القانونية من فكرة الارتباط سواء ما كان ينتمي منها الى القانون الموضوعي المتعلق بأصل الحق والمراكز القانونية أو ما كان من أنظمة إجرائية تنتمي الى القانون الإجرائي"<sup>١٧٣</sup> وفي أي منهما فإن " أهمية وماهية الارتباط الإجرائي كصناعة تشريعية تفرض خصوصيته كدفع ذو طبيعة خاصة يخرج في بعض الحالات عن نطاق المألوف في الدفوع الشكلية "بمعنى أن هذا الدفع ينظمة التشريع ويحدد شروطه وموجباته، مما اقتضى التطرق الى شروط الإحالة للارتباط (المطلب الاول) ومعرفة نطاق التنظيم القانوني للدفع بالإحالة للارتباط ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول:- شروط الإحالة للارتباط

تتميز الاحالة للارتباط عن الاحالة لعدم الاختصاص بكون الاخير يعني " أن هناك دعوى واحدة منظورة امام محكمة غير مختصة "يستوجب النظام العام على هذه المحكمة أن ترفع يدها عن النظر فيها لعدم اختصاصها وفقا لما تضمنه قانون الاصول من محددات لانعقاد الاختصاص للمحكمة من حيث القيمة أو نوع الدعوى أو محلها، بينما في الاحالة للارتباط يختلف الأمر بحيث " تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة من حيث الأصل في نظر الدعوى، الا أنه توجد دعوى أخرى مقامة أمام محكمة أخرى مختصة ايضا في نفس الوقت يتوافر بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ، بحيث لو كانت احد المحكمتين غير مختصة فلا يوجد توحيد للدعويين"<sup>١٧٤</sup>

مما سبق يتضح أن الإحالة للارتباط تتحقق بعدة صور تتباين حسب وضعية القضية التي من الممكن أن تتجسد في " ... نطاق الدفع بالإحالة للارتباط من حيث الخصوم وميعاد إثارة الدفع وفقا لمنطوق النصوص الاجرائية التي تضمنت الدور الوظيفي لعملية الارتباط وموجباته.<sup>١٧٥</sup>

<sup>١٧٣</sup> -الكعبي وشنابة، مرجع سابق ذكره، ص١٧٧

<sup>١٧٤</sup> -العرايبي، ٢٠١٨، مرجع سابق ذكره.

<sup>١٧٥</sup> -غني وحمد، ٢٠١٦، ص ٤١٦

<sup>١٧٦</sup> -غني وحمد، المرجع السابق، ص٤١٦

<sup>١٧٧</sup> -العرايبي، ٢٠١٨، مرجع سابق ذكره.

## الفرع الأول : الشروط الشكلية الاجرائية

يرى الفقه أن من " المبادئ الأساسية في الخصومة وجوب حصول الإجراء في مواجهة الخصوم، أي وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، لذلك يوجب القانون على المدعي أن يعلم المدعى عليه بالطلبات الموجهة إليه"<sup>١٧٨</sup> أو في الدعوى بشكل عام، وبما أن هذا هو الأصل القانوني الاجرائي كمتطلب اساس لانعقاد الخصومة وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي ترتب اثر انعقاد الخصومة من تاريخ تبليغ المدعى عليه ، مما يدل على أن الشروط التي تتعلق بصحة اجراءات تقديم الدفع بالاحالة للارتباط هي ذاتها الشروط التي تتطلبها اجراءات انعقاد الخصومة، وبناء على أحكام الفقرة (١) من المادة (٩١) من ذات القانون التي أوجبت أن يكون " الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط" شأنها شأن "سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات" التي " يجب إيدؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

والى حد كبير تشتق من هذه المواد الشروط الإجرائية الشكلية التي تتطلبها إحالة الدعوى للارتباط أي بمعنى شروط صحة الدفع وقيامه من لحظة تقديمه في الدعوى أمام المحكمة المختصة، لتكون هذه الشروط وسيلة إجرائية يتوجه بها الشخص إلى المحكمة لكي يتسنى له تحقيق الغاية منه بإحالة الدعوى للارتباط لدعوى منظورة أمام محكمة أخرى، وتجدر الإشارة هنا لما " ذهب اليه جانب من الفقه بأن الإحالة بين محاكم الدرجة الاولى تكون واجبة حتى ولو كانت المحكمة المحيلة والمحكمة المحال اليها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة وبالتالي يجوز لمحكمة الصلح في جنين مثلا أن تحيل الدعوى الى محكمة صلح الخليل بالرغم من أنهما لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، وما يدعم ذلك، أن النص الذي يوجب الاحالة قد ورد مطلقا والمعروف أن المطلق يجري على إطلاقه"<sup>١٧٩</sup>

وبما أن المشرع الفلسطيني وكذلك التشريعات المقارنة لم تتضمن شروطا محددة لتقديم الدفع بالإحالة للإرتباط سوى ما هو مرتبط بوقت وميعاد تقديم الدفع بالاحالة للارتباط، وفقا لمنطوق النصوص التشريعية أن يقدم قبل الدخول باساس الدعوى وهذا الشرط يعد من الوجهة الاجرائية أنه " شرط شكلي نسبي يتعلق بمصلحة أحد الخصوم ويلزم تقديمه قبل أي دفع آخر والا سقط الحق

<sup>١٧٨</sup> -التكروري، ٢٠١٩، مرجع سابق ذكره،ص٣١

<sup>١٧٩</sup> -سلامة، ٢٠١٨، مرجع سابق ذكره،ص٩١

فيه، والحكمة منه تفادي ضياع الوقت والجهد والنفقات" ويُضاف الى ذلك تجنب صدور احكام قضائية متناقضة.

وبما أن للدعوى شروط ومقومات أساسية لا تقوم إلا بها لكي تكون مقبولة من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، يرى الباحث ان ذلك ينصرف على الدفع بالاحالة للارتباط ، بضرورة توافر العديد من الشروط الشكلية لصحة قبوله أمام المحكمة المختصة، والتي يمكن اجمالها في الشروط الشكلية التالية:

### أولاً:- أن يقدم الدفع ممن له صفة في الدعوى

يعتبر شرط الصفة من أهم شروط تقديم الدفع بالاحالة للارتباط ، شريطة أن يقدم قبل أي دفع في الدعوى كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٨٠) التي تنص على "أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى" كما يمكن أن تقضي بناءً عليه بعدم قبول الدفع إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في دفعة تأسيساً على أنه ليس له صفة في إدعائه، ويتحقق ذلك فيما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقولها "... إذا اتحدت الدعوتين في الخصوم والموضوع السبب ، فلا يجوز الدفع بإحادهما بوقف الدعوى حتى يُفصل في الثانية ما دام ان كلا منهما مختصة بنظر النزاع ، ومثال ذلك أن يرفع المؤجر دعوى اخلاء مأجور تأسيساً على أن عقد الايجار للسنة المؤرخة قد انتهى اجله بينما المستأجر يقيم دعوى امام محكمة اخرى للمطالبة بثبوت العلاقة الإيجارية، فلا يجوز أن تتوقف إحدى الدعوتين ، وإنما على المحكمة أن تقضي وبموجب المادة ٢/٨٠ من الاصول المدنية والتجارية بضم احدهما للأخرى على شرط مراعاة قواعد الاختصاص

"١٨١"

ويتجلى التوصيف الدقيق لشرط الصفة في هذا الدفع من إجتهد لمحكمة النقض الفلسطينية بقولها "ابتداء نشير الى ان صحة الاجراءات المتصله بالنظام العام المشموله بالقواعد القانونيه الامرہ يتعين على محكمة النقض ان تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يأت احد على اثارها طبقاً لما هو مقرر قانوناً وذهب اليه الفقه والاجتهاد.وعليه وبالرجوع الى احكام المادة ٨٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجاريه رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل نجدها تنص على انه ( يجوز لاكثر من

١٨٠ - ياسين، ٢٠١٩، مرجع سابق ذكره. ص ١٥  
١٨١ - حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ٧٧٧، لسنة ٢٠١٧، استئناف مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤، منشور على  
مقام.

شخص بصفته مدعين او مدعى عليهم ان يقدموا لائحة واحده اذا كانت الطلبات مرتبطة او اتحدت سبباً وموضوعاً). المستفاد من هذا النص ان المشرع اجاز لاكثر من شخص ان يكونوا مدعين او مدعى عليهم وبلائحة واحده متى كانت الطلبات مرتبطة او اتحدت سبباً وموضوعاً.<sup>١٨٢</sup> وفي الفقه المقارن "اعتبرها عموماً بأنها ولاية مباشرة الدعوى ، أو أنها سلطة مباشرة الدعوى أمام القضاء، وأن تقديرها يتم وقت تقديم الطلب"<sup>١٨٣</sup>

## ثانياً:- أن يكون لمقدم الدفع مصلحة في تقديمه

إن اشترط المصلحة لقبول الدفع مسلم به في التشريع الفلسطيني، و يتجلى بشكل واضح في نص المادة (٣) من قانون الاصول المدنية<sup>١٨٤</sup> وكذلك انبات به محكمة النقض الفلسطينية بقولها "... إن تقدير قيمة المصلحة يعتمد على الباعث في حماية القانون للحق المعتدى عليه أو الحق المههد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية لذلك، فإن ممارسة حق الحماية وللحصول على المنفعة من تلك الحماية، ليست بالصورة المطلقة التي يتصورها المدعي، لممارستها كيفما شاء ومتى شاء..."<sup>١٨٥</sup>

ولقد تعرض المشرع الاردني لهذا الشرط في المادة (٣) منه ونصها كالتالي " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لأصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه." كذلك اعتبرها المشرع المغربي شرطاً أساسياً لا يصح التقاضي بدونها بموجب أحكام الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية.

ومما سبق يتضح انه يعتد بالمصلحة في الدعوى كأساس قبول، وعن ارتباطها بهذا الدفع تتجلى عندما يقدر مقدم الدفع ان الاحالة للارتباط مقرون بحماية مصلحة محتملة تتجسد في تجنب صدور أحكام متناقضة في الدعاوى المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة إضافة "لاتصاله باجراءات سير الدعوى" و<sup>١٨٦</sup>لها الدعوى المرتبطة إذا كان الضرر في بقاء نظرهما منفصلات عن بعضهما امام اكثر من محكمة محققاً ومحتماً، كما هو في " دعوى الحائز إذا كانت هناك دعوى أخرى

<sup>١٨٢</sup> -حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٤٩٨، لسنة ٢٠١٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، منشور على مقام.

<sup>١٨٣</sup> -الشرقاوي، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٢٩

<sup>١٨٤</sup> -نص المادة رقم (٣) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على "المصلحة في الدعوى -1\_ لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لأصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون -تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه -إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى."

<sup>١٨٥</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧٧٤، لسنة ٢٠٢٠، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥، منشور على مقام.

<sup>١٨٦</sup> -التكروري، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ١٦٨

من دعاوى الحيازة لحماية الحيازة لا من تعدّ حالٍ عليها بل مما ينتظر أن تكون عرضة له من أفعال التعدي في المستقبل "مما يعني انه بالقياس على موقف التشريعات الاجرائية فيما يتعلق بشرط المصلحة في الدعوى ، ينصرف ذلك على شرط المصلحة في الدفع بالإحالة للإرتباط ليكون " بذلك كشرطي الصفة والاهلية من متعلقات النظام العام، وعليه يجوز الادلاء بعدم توافر شرط المصلحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تثيره من نفسها، وتقضي برد الدفع إذا ما تبين لها أن لا مصلحة لصاحب الدفع في التمسك بدفعه" <sup>١٨٨</sup> وهنا يتضح التمييز بين وقت تقديم الدفع المحدد قبل الدخول باساس الدعوى، وبين طلب رد الدفع في اي مرحلة من مراحل الدعوى اذا تبين انه يخالف قاعدة قانونية من قواعد النظام العام .

### الفرع الثاني : شروط الاحالة للارتباط وفقا لموضوع الدعوى

تستمد هذه الشروط من طبيعة " الإرتباط الموضوعي الذي يعد متحققا بين الحقوق والمراكز الموضوعية التي تتكون من مجموعة من العلاقات القائمة بين مركز موضوعي وآخر يرتبط بحق واحد، يكون من الضروري الوصول الى حل واحد بالنسبة لجميع الاطراف في دعاوى المرتبطة كما في حالة التضامن سواء بين الدائنين أو المدينين أو في حالة الالتزام الذي يكون موضوعه غير قابل للتجزئة " وتُتعلق هذه الشروط إذن بارتباط الدفع بموضوع الحق المتنازع عليه والذي يؤثر الحكم فيه على أصل الحق في الدعوى المحالة أو لتعلقه وارتباطه بأي سبب من اسباب الدعوى المحاله في الدعوى المحال اليها، وهو جوهر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي تضمنته نصوص معظم التشريعات الاجرائية، ومنها التشريع الفلسطيني بإشارته في نص المادة (٩٠) الى " الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط" .

من هنا تتوضح أهمية ارتباط الدفع بالاحالة للارتباط في الحق المتنازع عليه، حيث كلما كان هذا الارتباط متعلق بالحق المدعى به في الدعوى المحال عليها يكون من الضروري توافر مجمل الشروط الموضوعية المطلوبة بهذا الحق في الدعوى حيث لا يقبل وفقا للاصل العام اي دفع موضوعي لا يتوفر فيه شروط صحته : والتي من أبرزها شرط الاذن وشرط عدم سبق الفصل في الدعوى ؛<sup>١٩٠</sup> ويقاس عليها ضرورة توفر بعض الشروط الموضوعية لقبول الدفع بالاحالة

١٨٧ - الكزبري والعبدلاوي، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٦٥

١٨٨ - الكزبري، والعبدلاوي، المرجع السابق، ص ٧٠

١٨٩ - الكعبي وشنابية، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٧

١٩٠ - ملحم، آية (٢٠١٩)، الدفع بالاحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص، جامعة القدس، فلسطين ص ٢٦

١٩١ - الزعبي، محمد عبد الخالق محمد (٢٠١٩) الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧ - دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ع ٣٤، ج ٤، ص ٦١٥

للارتباط والتي تستفهم من الشروط الموضوعية ذاتها للدعوى القضائية وفقاً لاحكام المواد (٥٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وكذلك أحكام مجلة الاحكام العدلية ونص المادة (٣٦) من قانون المرافعات المصري رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ومنها :-

- ١- أن يكون الحق المدعى به ثابتاً أو محتمل الثبوت في الدعوى المحال عليها .
- ٢- وان يكون مستحق الأداء.
- ٣- وأن يكون هذا الحق المدعى به مشروعاً بمعنى أن يكون الحق المطالب به غير مخالف للنظام العام أو الأخلاق الحميدة. فإذا ما اعتبر النظام العام الحق المطالب به غير مشروع ، لم يجز الادعاء من أجله وبالتالي لم يجز التقدم بدفع الاحالة عليه.<sup>١٩٣</sup>
- ٤- أن لا يكون قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع ، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل ذات الحق تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق إلا إذا كانت هي المختصة بنظر الطعن الموجه إليه، وذلك لتجنب صدور احكام قضائية متناقضة، ومقتضى هذا الشرط " أن تكون الدعوى الأولى والدعوى الثانية قائمتين فعلاً أمام محكمتين مختلفتين، أما إذا انتهت إحدى الدعوى المرفوعة أمام إحدى المحكمتين بردها أو بتركها أو بإعلان التنازل عنها فلا مجال عندئذ للدفع بالاحالة للارتباط"<sup>١٩٤</sup>

وقد اشار المشرع المغربي الى مسألة الاحالة للارتباط بموجب احكام الفصل (٤٩) من قانون المسطرة المدنية المغربي، والذي اعتبره جانب من الفقه المغربي أنه قد توسع في مفهوم الارتباط باعتباره دفعا شكليا بموجب احكام الفصل ( ١١٠ ) من المسطرة المدنية ، حيث أخذ المشرع المغربي بالمعنى الواسع الذي لا يتطلب لتحقيقه اقتصار العناصر بين الدعويين على سبب واحد أو أن يكون لهما نفس الموضوع، بل يكفي أن يوجد صلة وثيقة بينهما تجعل نظرهما في وقت واحد من قبل محكمة واحدة محقق لمصلحة حسن سير العدالة.<sup>١٩٥</sup>

<sup>١٩٢</sup> - مجلة الاحكام العدلية، نص المادة ١٦٢٩

<sup>١٩٣</sup> - زهير كاظم عيود ، مسار الدعوى المدنية ، منشور بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ في <https://www.sjc.iq/view.2475/>

<sup>١٩٤</sup> - الكزبري والعدلالوي ، مرجع سابق ، ص ١٤١

<sup>١٩٥</sup> - الشرقاوي، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٧٦

ويرى جانب آخر من الفقه المغربي أنه لا يشترط للارتباط ايضاً "...وحدة الاطراف في كلا الدعويان حيث يتحقق الارتباط رغم اختلاف الخصوم وذلك عندما يرفع دائن دعوى أولى على المدين، ودعوى ثانية على الكفيل أمام محكمتين مختلفتين<sup>١٩٦</sup>

ويرى الباحث أنه من مستخلصات عدم تحقق الشروط الموضوعية في الدفع بالاحالة للارتباط يكون مانعاً من تقديمه أمام محكمتين مختلفتين بالدرجة، كما هو الحال في دعوى منظورة أمام محكمة البداية ودعوى أخرى منظورة بالاستئناف، فلا يمكن طلب الاحالة للارتباط بين المحكمتين ، ذلك أنه يخرج عن الاختصاص النوعي لمحكمة الدرجة الأولى أن تنتظر دعوى في الاستئناف أو أن تحيل عليها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لا يمكن أن تعرض على محكمة الاستئناف دعوى أو نزاع لم يجتز بعد المرحلة الأولى من التقاضي ( الدرجة الاولى) .

---

<sup>١٩٦</sup> الكزبري و العبدلاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

## المطلب الثاني:- نطاق التنظيم القانوني للدفع بالإحالة للارتباط

إن الإحالة تخرج الدعوى من ولاية المحكمة المحيلة الى ولاية المحكمة المحال اليها بعكس الضم للدعوى المتعددة المنظورة أمام ذات المحكمة، وذلك لأن فعل الضم يُبقى الدعوى المنضمة تحت ولاية ذات المحكمة التي تنظرها، وحتى وإن احتفظت كل دعوى باستقلالها عن الأخرى، وبشكل ظاهري دون الدخول بعمق التنظيم القانوني لأحكام الدفع بالإحالة للارتباط، إلا أن للإحالة للارتباط اختلاف من حيث الجوهر والأساس القانوني وكذلك الآثار القانونية عن فعل الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص<sup>١٩٧</sup> لجعلها تختلف من حيث نطاق الشمول الاجرائي الذي يطال الدعوى المحالة للارتباط، الامر الذي سنعرضه من خلال التطرق لمدلول فلسفة المشرع وفقا لنصوص القانون من حيث نطاق التنظيم القانوني له وفقا للتشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

### الفرع الاول:- نطاق التنظيم القانوني للإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني

يستقرأ نطاق الإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني وفقا لدلالاتها من منطوق نصوص متفرقة ومتناثرة وردت في قانون الأصول المدنية الساري، منها ما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (٤٠) التي تضمنت تنظيم اختصاص محكمة الصلح في النظر في الطلبات العارضة أو المرتبطة الخارجة عن إختصاصها بالنص على أنه " إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن" وفي المقابل نصت الفقرة (١) من المادة (٩٠) في اطار تنظيم الدفع بعدم الاختصاص أو الإحالة أو البطلان على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إيدؤها معاً قبل إيداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها."

ويتحقق هذا وفقا لما انبأت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها " لما كان الثابت من صريح نص الفقرة الرابعة من المادة ( ١٩٢ ) من القانون فيما يتعلق بعدم الاختصاص والاحاله كونه حكم مستثنى من القاعده المنصوص عليها في تلك الماده ، وأن من حق الخصوم الطعن في حكم الاحاله

<sup>١٩٧</sup> -سلامة ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٨٤

فضلاً عن أن هذه القاعده لا تبرر للمحكمة المحال اليها الدعوى مباشرة نظرها بل أوجبت عليها إيقاف النظر بالدعوى المحاله اليها لحين الفصل في الطعن المقدم من الخصم.<sup>١٩٨</sup>

ويفهم من تسبيب المحكمة في هذا الحكم أن الإحالة لعدم الاختصاص يكون قابلاً للطعن على استقلال، إضافة الى أثره المباشر على الدعوى التي من الممكن أن يتم وقف النظر بها الى حين البت بالطعن المتعلق بالإحالة لعدم الإختصاص أو رفع الأمر لمحكمة النقض إذا تعرضت المحكمة المحال اليها هي الأخرى للدعوى المحالة اليها بعدم الاختصاص،<sup>١٩٩</sup> ولمن ثم التريث الى حين تحديد المرجع وفقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات .

وقد حددت اجتهادات محكمة النقض الأحوال التي يتم بها اعتبار قرار الإحالة مانع قانوني من نظر الدعوى بقولها " .. أن قرار الإحالة يشكل مانعاً بين المحكمة التي قررت إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى وبين الدعوى المحالة ، ولا يزول هذا المانع إلا في إحدى الحالات الثلاث : ١. أن يتم الطعن بقرار الإحالة وان تقرر المحكمة الأعلى عدم صحة ذلك القرار وإعادة الدعوى إلى المحكمة المحيلة . ٢. صدور حكم من محكمة النقض يقضي بتعيين المحكمة المختصة على النحو الوارد في المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية . ٣. أن تقرر المحكمة المحال اليها الدعوى عدم اختصاصها وإعادتها إلى المحكمة المحيلة " :<sup>٢٠٠</sup>

ويرى الباحث أن قرار الاحالة للارتباط هنا وفقاً لأحكام النص ملزم للمحكمة المحال اليها الدعوى ولا يملك الأطراف ولا المحكمة الامتناع أو الاعتراض على قرار الاحالة للارتباط، حيث أن الاحالة هنا اقتضتها موجبات الارتباط مع دعوى أخرى تنتظر متحدة مع الدعوى المحالة وبمعنى أدق أن كلا المحكمتين المحال اليها والمُحيلة تكون من حيث الأصل الاجرائي " .. أن كلا المحكمتين تكون مختصة بنظر النزاع المنظور أمامها... " :<sup>٢٠١</sup>

وبالتالي لا ينصرف اجتهاد محكمة النقض السابق على قرار الاحالة للارتباط، وما يعزز ذلك القاعدة القانونية التي اقرها التشريع الفلسطيني قولاً واحداً في نص الفقرة ( ٤ ) من المادة (١٩٢) بانه "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:.....٤- الأحكام الصادرة بعدم

<sup>١٩٨</sup> -حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٣٥٥، لسنة ٢٠١٨، قض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠. منشور على مقام  
<sup>١٩٩</sup> -التكروري، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص٢٧٤ وص٢٧٥  
<sup>٢٠٠</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٤٤٩، لسنة ٢٠١٩، نقض مدني ، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢، منشور على مقام.  
<sup>٢٠١</sup> -سلامة، مرجع سابق ذكره، ص٨٤

الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن."

ولو تقصد المشرع الفلسطيني منح هذه الميزة للدعوى المحالة للارتباط لما انتابه حرج قانوني من النص على ذلك، ودلالة الاحالة للارتباط هنا من منطوق النص قيام ارتباط بين الدعويان المحالة والمحال اليها لتعلق الامر بنطاق الاحالة للارتباط وفقا لمقتضيات التشريع انه اجراء يحقق حسن سير العدالة من خلال تجنب تكرار الاحكام وتناقضها.<sup>٢٠٢</sup>

### الفرع الثاني:- نطاق التنظيم القانوني للاحالة للارتباط في التشريعات المقارنة

نظّم المشرع الاردني الاحالة للارتباط في قانون اصول المحاكمات الاردني بموجب أحكام المادة (٧٠) منه في الفقرة (١) حيث نصت على أنه "يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على أفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم" هذا بالنسبة للمدعيين.

أما عن المدعى عليهم فقد نظمها بموجب أحكام الفقرة (٣) من ذات المادة بأنه "يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم إذا كان حق المدعى عليهم به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة أو سلسلة واحدة من المعاملات، كما يجوز ضمهم معاً إذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على أفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم." الأمر الذي يفهم منه انعقاد وانصراف نية المشرع الأردني نحو مسألة الارتباط بين الدعاوى المتحدة سبباً أو موضوعاً أو خصومة. بمعنى أن المشرع الأردني لم يُضْمِن بين أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري والمُعدل للقانون الأصلي وبصيغته النهائية، أي تنظيم لقواعد الإحالة للارتباط بشكل مباشر على عكس الإحالة لعدم الاختصاص التي نص عليه بشكل جلي بموجب احكام المادة (١١٢) من قانون الاصول.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني في هذا النص أو غيره لم تتم الإشارة فيه الى مصير الطلبات العارضة او الامور المستعجلة، إلا أنه وفقاً لرأي جانب من الفقه الأدرني الذي يرى

<sup>٢٠٢</sup> - ملحم، مرجع سابق ذكره، ص ١٢

"...أنه إذا وجدت المحكمة نفسها غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية أن تحيل الطلبات العارضة لارتباطها بالدعوى الأصلية " ٢٠٣

مما يجعل نطاق التنظيم القانوني لها في التشريع الاردني على هذه الصورة تحقيقا لموجبات القواعد القانونية التي تفرضها قواعد إدارة الدعوى المدنية وكذلك قواعد تنظيم الدفوع في التشريع الاردني بموجب احكام المادة (١١٠) منه، التي لم تتضمن الدفع بالإحالة للإرتباط وللأهمية البحثية يشار هنا أن المشرع الفلسطيني قد نهج هذا التوجه التشريعي وفقا لمقتضيات القرار بقانون المعدل لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية<sup>٤</sup> الذي تم وقف نفاذ احكامه كما اشير سابقا الى ذلك في هذه الدراسة.

ويختلف واقع التنظيم القانوني في التشريع المصري للإحالة للارتباط من حيث وضوح النص والدلالة، وفقا لاحكام المادة (١١٢) منه، على أنه " إذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع اليها النزاع اخيرا للحكم فيه، وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز ابداء الدفع أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها" ويرى جانب من الفقه المصري في هذا التنظيم انه دفع يمنع المحكمة "...من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها الى محكمة أخرى إما لقيام دعوى مرتبطة بها او لقيام ذات النزاع امام محكمة اخرى..."<sup>٢٠٥</sup>

ويرى الباحث أنه من وحي هذا التنظيم الذي أتى عليه التشريع المصري، يكون نطاق التنظيم ملزما لمن تتعد له المصلحة لاثارة الدفع أمام المحكمة التي قيدت امامها الدعوى الجديدة إشارة الى المدعي لأنه هو من يبادر لتقيد الدعوى أمام محكمة أخرى، وقد يكون هذا المدعي هو نفسه المدعي عليه في الدعوى الأخرى ، لهذا لم يحرم المشرع المصري أي خصم تتعد له المصلحة بإثارة الدفع أن يتقدم به أمام أي من المحكمتين.

أما بشأن التنظيم القانوني للإحالة للارتباط في التشريع المغربي، فإن الإجراء الذي اقره المشرع المغربي لا ينصرف اليه أي مثيل في التشريعات المقارنة حيث تضمنت المسطرة المدنية في

<sup>٢٠٣</sup> فليح، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١٣١

<sup>٢٠٤</sup> - جاء في المادة (٤٠) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته" النص على " تعطل المادة (٩١) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الإختصاص المحلي أو بوجود شرط التحكيم يجب ابدالها معاً قبل ابداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى والإسقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، ويجب ابداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإسقط الحق فيما لم يبد منها."

<sup>٢٠٥</sup> - الطعاني، خليل (٢٠٠٥) سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة عمان العربية،الاردن ص ١٠٥

الفصل (١٠٩) أنه "إذا سبق ان قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية امام محكمة أخرى امكن تأخير القضية بطلب من الخصوم او من احدهم" وبشكل مترابط مع القواعد القانونية التي اقرها وبشكل واضح في الفصل (٤٩) من المسطرة المدنية انه " يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع باحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين..." بمعنى أن المشرع المغربي في مسائل الارتباط اولى اعتبار لمسألة الدفع اولاً ومن ثم تأخير النظر في الدعوى الأخيرة لحين البت في الدعوى الجارية. ويرى جانب من الفقه المغربي في نص الفصل (١٠٩) على أنه اجراء لنزع الإختصاص يقصد فيه على " ...أنه بمجرد تقديم الطلب الى المحكمة ينزع الإختصاص عن باقي المحاكم المختصة الاخرى للنظر في موضوع الدعوى ...".<sup>٢٠٦</sup>

ويرى الباحث ان موقف المشرع المغربي بهذا التنظيم متوافق مع قواعد حسن سير العدالة، من جهتين أولهما أنه في حال تم الاحالة للارتباط ينظر بالدعويين أمام محكمة واحدة ويصدر بهما حكما واحداً، وفي حال التأخير وصدور حكم بات في الدعوى الأولى يكون حكما الدعوى الثانية الموقوفه مردودة لعدم القبول وسبق الحكم فيها بحكم حائز لحجية الامر المقضي به، وما يعزز ذلك ما توصلت اليه محكمة النقض المغربية في اجتهادها أن " حجية الامر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحديثاته ايضاً، وما دام ان الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقاً، وان الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الاطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبق البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي".<sup>٢٠٧</sup>

---

<sup>٢٠٦</sup> -الشرقاوي، مرجع سابق ذكره، ص٥٩  
<sup>٢٠٧</sup> - حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٨٤، لسنة ٢٠١٥ ،ملف تجاري، منشورات قضاء محكمة النقض المغربية ،بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢، ص٢٣٢، منشور على الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

## المبحث الثاني:- آثار الدفع بالإحالة للارتباط

ينطلق الواقع القضائي الفلسطيني- في بناء عقيدته الحكمية للفصل في المنازعات بين الخصوم المتداعيين أمامه - من مجموعة قواعد قانونية إجرائية بشقيها، والتي وفقا لأحكامها تخضع إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية الفلسطينية لتنظيم قانوني إجرائي خاص بها شكلت بمجموعها وتواترها منظومة تشريعية تتكون معها المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الفلسطيني بهدف حماية الحقوق والدفاع عنها، وإقامة العدل في المجتمع.

فالنظام القضائي في فلسطين يقوم على المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي المقارن من حيث وجود جهاز قضائي يستجيب للنصوص الإجرائية التشريعية بتطبيق القواعد الإجرائية وفقا للمقتضى القانوني المنظم لاجراءات الاحالة للارتباط، وهذا يكون رهينا بمعرفة المتداعيين بصفة عامة للإجراءات الواجبة الإتباع للوصول الى حقوقهم في الدعوى المدنية، حيث جاءت أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته لتشكّل احكام المادة(٩٠) منه ، اساس إجرائي للدعوى المحالة للارتباط من حيث وحدة الخصومة وغيرها من الإجراءات التي تتطلبها قواعد حسن سير العدالة الى حين الوصول الى الحكم الفاصل في الدعوى بين جميع الخصوم، يجعل من الأهمية بمكان معرفة ما يترتب عليه هذا الاجراء من آثار قانونية على ضوء قواعد الاختصاص (المطلب الاول) ومن ثم التعرف على الأصول الإجرائية ذات الارتباط بضم الدعوى بعد إحالتها للارتباط وفقا لقواعد الاختصاص (المطلب الثاني) .

<sup>٢٠٨</sup> -حيث تتميز القواعد القانونية التي تنتظم بموجبها الدعوى أمام المحاكم المدنية والتجارية بجزء منها كقواعد أمره من النظام العام لا يجوز للأفراد مخالفتها وأخرى قواعد مكملة أجاز القانون الاتفاق على مخالفتها .

## المطلب الأول:- الآثار القانونية للإحالة للارتباط وفقاً لقواعد الاختصاص

لقد رسم المشرع الفلسطيني قواعد الإحالة بشكل عام بموجب قواعد قانونية تتصل بالنظام العام، والتي منها الإحالة لعدم الاختصاص وذلك بموجب أحكام المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي نصت "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" بينما تكون الإحالة باتفاق أطراف الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من ذات القانون والتي نصت "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وباعتبار أن هذه الإجراءات تشكل الأداة القانونية والتشريعية في أي قانون يسترشد ويهتدي بها القاضي إلى القواعد القانونية في حالة النزاع المعروف عليه، فإن منبعها يتأتى بداية من قواعد الاختصاص التي تعد البوابة الرئيس لتحديد موضوع الدعوى التي تقع ضمن دائرة اختصاص المحاكم -وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني - حيث جاء التشريع الفلسطيني على تنظيم ذلك بموجب أحكام المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الذي حدد قواعد اختصاص المحاكم الفلسطينية القيمي والنوعي والمكاني، فيما ارتباط بقيمة مالية أو ارتباطاً بنوع الدعوى أو بمكان نشوء الالتزام أو ترتيب آثاره القانونية.

ويستدل من تأصيل جانب من الفقه الفلسطيني لتعريف "الاختصاص القضائي على أنه السلطة التي يعطيها المشرع لكل محكمة من المحاكم على اختلاف درجاتها أو طبقاتها للفصل في خصومة مرفوعة إليها طبقاً للقانون... "٥٠ مع الاعتبار لمسألة هامة ترتبط بالخصوم في الدعوى حيث أن الدعوى بأطرافها (المدعي والمدعى عليه) يشكلون أصل النزاع.

في المقابل تعرض جانب آخر من الفقه القانوني الفلسطيني للدفع بالإحالة للارتباط على أنها تندرج ضمن الطلبات التي تنشأ عن وقائع مادية سواء كانت وقائع مادية صرفة أو تصرفات قانونية بحيث تتوافر بينها اتحاد أسباب وموضوعات تجعل امكانية جواز توحدهم في دعوى واحدة"<sup>٢١١</sup>

ويرى الباحث أن مسألة الجواز في النص التشريعي الفلسطيني يشكل بنظره حالة من الأشكال القانوني لترتيب آثار الإحالة للارتباط، مما استوجب التعرف على طبيعة الآثار القانونية التي

٢١٠ - سلامة، ٢٠١٨، مرجع سابق ص ٦٥.  
٢١١ - أبو الرب، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ١٦٢

يرتبها الدفع بالاحالة للارتباط وفقا للتشريعين الاردني والمصري ، ومن ثم استعراضها من خلال التطبيقات القضائية .

## الفرع الاول :- الآثار القانونية لاحالة للارتباط على ضوء التشريعات المقارنة

نستعرض هذه الآثار من خلال التشريعين الاردني والمصري وفقا للمحاور التالية:

### اولا :- تَنْظُم قواعد الإحالة للارتباط في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني

وفقا لأحكام نص المادة (٧٠) من قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، حيث تضمن النص العديد من الأوضاع القانونية التي توجب أو بالمعنى تَفْرِضُ نفسها على واقع الدعاوى المتعددة بين ذات الأطراف إذا ما كان يجمع بينها رابط يقوم عليه "الحق الذي يدعون به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئا عن معاملة واحدة من المعاملات ، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم.." إضافة الى أن المشرع الأردني بذات المادة استخدم مصطلح الضم في متن الفقرة (٣) من ذات المادة إذ نصت على "يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم إذا كان حق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئا عن معاملة أو سلسلة واحدة من المعاملات ، كما يجوز ضمهم معاً إذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم.." وقد نظمها المشرع الأردني في التشريع ضمن الفصل الثاني من القانون والذي ينظم أوضاع الغياب، في المقابل نُظِمَت الدفوع والطلبات بموجب أحكام المواد (١٠٩) و(١١٠) من ذات القانون، والتي أوجب على الخصم أن يطلب أي دفع لا يتصل بالنظام العام قبل التعرض لموضوع الدعوى.

وفقا لرأي جانب من الفقه الذي يرى في موقف المشرع الاردني بشأن تنظيم الدفوع وفقا لاحكام هذه المواد أنه "... اخفق في وضع نظرية عامة للدفوع فقد اورد المواد (١١٠، ١٠٩) كقواعد عامة لابداء الدفوع الشكلية، التي لا تتعلق بالنظام العام، الا انه ذكر انواع معينة من الدفوع ..."<sup>٢١٢</sup>

وإضافة لموقف هذا الجانب من الفقه، فإنه عند استقراء هذه النصوص يتضح للباحث أن المشرع الأردني لم يُضْمِن طلبات الإحالة للارتباط ضمن الدفوع التي يقدمها الخصوم في الدعوى، على الرغم من أن التشريع الأردني قد تعاقب عليه العديد من التعديلات التي طالت تعديل وإلغاء العديد

<sup>٢١٢</sup> - صبح ، ٢٠١٧، مرجع سابق ، ص ١٩٨

من المواد، منها قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١، والذي بموجب أحكامه نصت المادة (٢٢) على إلغاء نص المادة (٧٠) من القانون الأصلي، كذلك الأمر بشأن قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ والذي نص بالمادة (٢١) على إلغاء نص المادة (١٠٩) من القانون الأصلي، حيث تفيد أحكام هذه المواد ذاتها في القانون الأصلي أو في النص الملغى انه لم يتم إضافة قانونية أو إجرائية تتعلق بالإحالة للارتباط في ذات القانون المعدل لا بل عاد المشرع الأردني بالنص على ذات المواد وبذات الأحكام في التشريع المعدلين.

وبالرجوع الى أصل القانون قبل عام ١٩٨٨، فإن المشرع الأردني قد نظم قواعد الإحالة للارتباط بموجب أحكام الفصل السادس من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ تحت باب فُرْقَاء الدعوى بالمواد (٤٢) وحتى (٥٢)، الامر الذي يجعل من القانون الملغى أكثر توفيقاً ووضوحاً ودلالة ومفهوماً من القوانين المعدلة من حيث التنظيم والآثار، ويستدل الباحث لهذه النتيجة مما استعرضه جانب من الفقه بالتوصية للمشرع الاردني باعادة النظر بنصوص المواد ١٠٩ و ١١٠ وتنظيم "... مسألة الدفع بوضع نظرية متكاملة..."<sup>٢١٣</sup>

### ثانياً:- واقع التنظيم القانوني لقواعد الإحالة للارتباط في التشريع المصري

نظم المشرع المصري قواعد الاحالة للارتباط بموجب أحكام المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، والتي نص فيها على "الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إيدؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى .."

التي اشار اليها جانب من الفقه على أنها دفعو شكلية "كوسيلة دفاع توجه الى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به ، وبقصد تفادي الحكم مؤقتا في الموضوع.." ولأهذا ما يقصد بنهج الوضوح في الصياغة والدلالة للمشرع المصري، حيث أن مسألة تحديد التنظيم القانوني ترتبط بشكل مباشر بالأصول الإجرائية التي تتطلبها قواعد الإحالة للارتباط، تَمَيُّزاً عن قواعد الإحالة لعدم الاختصاص، فقد يكون هذا الأخير من النظام العام إذا تعلق باختصاص ولائي أو قيمي للمحكمة المنظور أمامها الدعوى بموجب نص القانون، بينما في الإحالة للارتباط أو وحدة النزاع لا يتعلق حينها بالنظام العام، وإنما يتحقق عند توفر " صلة بين الدعوتين تجعل

<sup>٢١٣</sup> -صحيح، المرجع السابق، ص١٩٨.

<sup>٢١٤</sup> -أبو الوفا، ٢٠٠٧، مرجع سابق ذكره، ص ١٩

الفصل في إحداها مؤثرا على وجهة الحكم في الأخرى بحيث قد يؤدي استقلال كل منهما الى صدور أحكام متناقضة<sup>١٠٥</sup> مما يعني أن هذه التشريعات تضمنت في متن نصوصها جملة من القيود القانونية التي أوجبتها الضرورات التشريعية لإعمال قواعد الإحالة للارتباط.

وبمقارنة ما تضمنه قانون المرافعات المصري بخصوص قواعد الاحالة للارتباط يرى الباحث أن المشرع المصري كان موقفا اكثر من التشريع الفلسطيني بخصوص ذلك ، كونه تجنب الغموض والإبهام بوضوح الدلالة والمقصود من ذات التنظيم القانوني لقواعد الإحالة للارتباط في متن النص.

### الفرع الثاني:- الآثار القانونية للاحالة للارتباط على ضوء التطبيقات القضائية

نستعرض هذه الآثار من خلال استعراض تطبيقات قضائية وفقا للقضاء الفلسطيني ومن ثم القضاء المصري وفقا للمحاور التالية:

#### اولا:- آثار الاحالة للارتباط وفقا لاجتهادات القضاء الفلسطيني .

مما أنبأت عنه محكمة النقض الفلسطينية بقولها " ..أن إحالة أي دعوى من قبل محكمة الى محكمة أخرى يجب أن يتم وفق الأسس التي حددها المشرع والقنوات التي رسمها ذلك عملا بصريح المادة (٩٣) من القانون.." <sup>١٠٦</sup> يجعل من آثار الاحالة للارتباط بتقدير اجتهاد المحكمة أن الامر يرتبط بمسألة قانونية على قدر كبير من الأهمية، والتي تتصل بقواعد النصفة والعدالة ، حيث يستدل الى ذلك مما سارت إليه محكمة الاستئناف الفلسطينية في قولها " ...كما نجد أن المدعين لهم الحق الكامل في الإتحاد في دعوى واحدة وذلك حسب ما تقضي به المادة (٨٠/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١....." <sup>١٠٧</sup>

الا أن هذه المسألة ليست على إطلاقها وفقا للاجتهادات القضائية الاخرى، كونها رتبت الآثار بناء على مسألة الجواز في متن النص حيث جعل أمر الجواز في الارتباط وفقا لأحكام الفقرة الأولى مقيد تحكمه رغبة المتخاصمين في الإتحاد والارتباط وهذا يجد سبيله القانوني من أصل الصياغة التي استدلت إليها محكمة النقض في متن حكمها بقولها " ...هذا وحيث أن محكمة الاستئناف عالجت الطعن المتصل بعدم توحيد الدعويين وتوصلت الى أن التوحيد أمر جوازي

<sup>١٠٥</sup> -المنشاوي، ٢٠١٥، ج١، مرجع سابق ، ص٤٧٣.

<sup>١٠٦</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧٠، لسنة ٢٠١٥، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ منشور على مقام.

<sup>١٠٧</sup> - حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ٥٢٣، لسنة ٢٠٠١، استئناف مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ منشور على قانون.

وهو من إطلاقات المحكمة طبقاً لأحكام المادة (٨٠/٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية...<sup>٢١٨</sup> وبذات المنطق القانوني عرجت محكمة النقض في حكم مثيل على مسألة أخرى لكنها ترتبط بمسألة الضم بعد الاحالة للارتباط وفقاً لقناعات محكمة الموضوع ذاتها حيث جاء في متن تسبيب حكمها قولها ".....وحيث نجد أن لائحة الدعوى الماثلة اتصلت بمجموعه من المدعين الأمر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف أن تبحث وتعالج فيم إذا كان من الجائز جمعهم في لائحة دعوى واحدة أم لا طبقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون المذكور ذلك أن توافر سبب الجمع أمر جوازي للمحكمة بقبول اللائحة المشتملة على تعدد أطراف الخصومة وانتفاء سبب الجمع الذي له صلة بالنظام العام طبقاً لمفهوم المخالفة لهذه المادة لا يجوز تعدد أطراف الخصومة في لائحة واحدة وبالتالي ترتيب الأثر القانوني..."<sup>٢١٩</sup>

### ثانياً: آثار الاحالة للارتباط وفقاً لاجتهادات القضاء المقارن

بما أن مناط سبب الدعوى يتكون من الوقائع المادية والقانونية المنتجة التي يتمسك بها المتداعين كأساس في دعواهم<sup>٢٢٠</sup> باعتبار أن مناط موضوع الدعوى هو النص القانوني المحدد لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعاً، وعلى خلاف ما توصلت إليه اجتهادات القضاء الفلسطيني بشأن عدم التوحد بمسألة الآثار القانونية للاحالة للارتباط، فإنه وفقاً للقضاء المصري جاء ترتيب آثار الاحالة للارتباط وفقاً لما انبأت به محكمة النقض المصرية بتقريرها مبدأ قانونياً يقضي بأن الاحالة للارتباط من حق الخصوم ويجب إبداء هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه ونستدل على ذلك بقولها ".. أن المادة ١٠٨ من قانون المرافعات إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفع وقبل

<sup>٢١٨</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم ، ٣٠٠، لسنة ٢٠٠٩، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، منشور على المقتفي.

<sup>٢١٩</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ١٣٦٧، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠، منشور على مقام.

<sup>٢٢٠</sup> - جاء في رأي المخالفة للقاضي عزت الرامي نقض مدني(٢٠١٧/١٣٦٧) المرجع السابق "....أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه حيث أجازت المادة ١/٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الحق في إقامة دعوى بلائحة واحدة لأكثر من شخص بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم إذا ما كانت طلباتهم مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً وحيث أن سبب الدعوى وما بني عليه الحق القانوني الذي يستمد منه الطلبات الأخيرة وتبين من أوراق الدعوى أن عمل المطعون ضدهم وحقوقهم العمالية تولدت من الاتفاقية المبرمة ما بين الجهة الطاعنة وشركة المؤسسة العربية للتأمين وما قدم في الدعوى من بيانات تثبت بان هناك ارتباط واقعي وقانوني بين المطعون ضدهم والطاعن فان تقديم المطعون ضدهم لائحة واحدة في دعوى واحدة يكون متفقاً وأحكام المادة ٨٠ من الأصول المدنية والتجارية وانه لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى لعدة أشخاص يطالبون بحقوق عمالية متعلقة وناشئة عن أسباب واحدة واتحدت بموضوع واحد مما يجعل من الطلبات مرتبطة سبباً وموضوعاً وان لمحكمة الموضوع صلاحية جوازية بحكم القانون بنظر هذه الدعوى ولها الحق أيضاً بتفريقها إذا ما رأت أن حسن سير العدالة يقتضي ذلك وان الأمر لا يتعلق بالنظام العام لكون ذلك أمراً جوازياً يعود للمحكمة مع مراعاة الاختصاص القيمي للمحكمة المختصة أن كان لذلك مقتضى عدا عن كون هذا السبب لم يكن مثاراً أمام محكمة الاستئناف مما يجب الالتفات عنه . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون ولا تتنازل منه أسباب الطعن ولا تجرحه لذا أرى وخلافاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة رد الطعن المائل وتأييد الحكم المطعون فيه ...."

٢٢١ - حضري، ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٦٧

التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ، كما لا يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم الابتدائي قد جاء خلواً مما يفيد تمسك الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة محلياً رغم ثولها بوكيل أمام محكمة أول درجة ولم تقدم ما يدل على سبق تمسكها به أمامها وهي المكلفة بذلك ولا يحق لها التمسك به بصحيفة الاستئناف ما دامت قد مثلت أمام محكمة أول درجة فإن حقها في التمسك به يكون قد سقط .." ٢٢٢

كما يشار الى اجتهاد القضاء المغربي بشأن الاثار القانونية التي يربتها الدفع بالاحالة للارتباط، أنه " ...يترتب على هذه الاحالة رفع الدعوى الاصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون الى الجهة القضائية المحال اليها الملف... " كما انه وفقاً لذات الاجتهاد انه " ... يجب على المحكمة ان تحكم تلقائياً او بطلب احد الاطراف بعدم اختصاصها ... " و"التالي تحيل الملف باسره الى المحكمة المحال اليها الدعوى بداعي الارتباط.

ويرى الباحث أن اجتهادات القضاء المقارن بشأن ترتيب آثار الاحالة للارتباط أكثر انسجاماً مع التنظيم القانوني وفقاً لنصوص التشريعات المقارنة على عكس ما توصلت اليه اجتهادات القضاء الفلسطيني، بالخصوص حيث يتوضح ذلك من التناقض في الاجتهادات القضائية التي تصدر عن القضاء الفلسطيني والتي تعكسها قرارات قضائية اوضحناها سابقاً، لا سيما في مسألة تقرير الجواز في تقديم طلب الاحالة للارتباط، إضافة الى أنه وبحدود علم الباحث انه من الصعوبة بمكان ان يجد الباحث في اجتهادات القضاء المقارن تناقض بين الاجتهادات والاحكام القضائية.

٢٢٢ - حكم محكمة النقض المصرية رقم ٣٩٤٢ لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر التجارية جلسة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ منشور على

الرابط <https://www.cc.gov> ،

٢٢٣ - حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٧١٣ ، ملف عدد ٢٠٠٩/١/٤/٦٢٢ . صادر بتاريخ ٢٠٠٩ /٧/١٥ ، منشور على

الرابط <http://www.juris.courdecassation.ma>

٢٢٤ - حكم محكمة النقض المغربية، الحكم السابق

## المطلب الثاني:- الأصول الإجرائية للضم بعد الإحالة للارتباط وفقا لقواعد الاختصاص .

تعتبر قواعد الاختصاص في قانون الأصول المدنية البوابة الرئيس لتحديد موضوع الدعاوى التي تقع ضمن دائرة اختصاص المحاكم (وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والقيمي) حيث جاء القانون على تنظيم ذلك بموجب أحكام المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الذي حدد بموجبه في الفقرة الأولى الاختصاص القيمي للمحاكم الفلسطينية حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح ( كمحكمة أول درجة ) في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠٠ دينار أردني ، ويكون الانعقاد لمحكمة البداية كمحكمة أول درجة في دعاوى المطالبة التي يزيد مبلغها عن قيمة اختصاص محكمة الصلح.

بينما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح بالنص على الدعاوى التي موضوعها يندرج ضمن نص الفقرة ومهما بلغت قيمتها وفقا لنص المادة المعدلة<sup>٢٤</sup> وبذلك يحدد النص القانوني دلالة موضوع الدعوى فيما ارتباطا بقيمة مالية أو ارتباطا بنوع الدعوى، وبالتالي ينصرف ذلك الى مسألة هامة ترتبط بالخصوم في الدعوى حيث أن الدعوى بأطرافها (المدعي والمدعى عليه) يشكلون أصل النزاع، هذا وفقا للأصل العام، وعلى ضوء ذلك يستوجب استعراض الاساس القانوني لماهية ارتباط الأسباب في الدعاوى للضم بعد إحالتها من منظور قواعد الاختصاص، ومن ثم أعمال قواعد الإحالة من منظور متطلبات حسن سير العدالة في حالة ضم الدعاوى بعد الإحالة.

### الفرع الأول :- ماهية ارتباط الأسباب في الدعاوى المتعددة

تعتبر لائحة الدعوى أو الطلبات التي تقدم للمحكمة المفتاح الذي يحدد فيه المتداعيين طلباتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليهم في اللوائح الجوابية بتوضيح أوجه دفعهم لما أثير من بنود في الدعوى الموجة ضدهم، ويحدد المقصود بالماهية لأسباب الدعوى من القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الأصول المدنية محدد قانوني لاعتبارات الماهية القانونية لارتباط الأسباب ، حيث

<sup>٢٤</sup> - جاء في القرار بقانون المعدل انه : تعدل المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي:

تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: ١- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيًا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مل منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

٢- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ) تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة (ب) إخلاء المأجور (ج) حقوق الارتفاق (د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد (هـ) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار (و) تعيين الحدود وتصحيحها (ز) استرداد العارية (ح) الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق (ط) الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها (ي) دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

حددت الفقرة (٧) من المادة (٥٢) ماهية الأسباب التي يجب أن توضح في اللائحة كونها " وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى" هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنه في كثير من الوقائع قد يكون هناك أكثر من دعوى تنظر امام أكثر من محكمة بين ذات الخصوم أو أن تسجل عدة دعاوى بين خصوم مختلفين أمام ذات المحكمة تتحد في محل الدعوى أو موضوعها، الأمر الذي يستوجب إعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالاحالة للارتباط في هذه الدعاوى لوحدة الموضوع ، وانه وفقا لرأي جانب من فقهاء القانون فإن " وحدة المحل في الدعويين أمرا كافيا لقيام الارتباط بينهما، ولكنها ليست ضرورية. فقد يقوم الارتباط بين دعويين بالرغم من عدم اتحاد المحل فيهما. مثال ذلك: دعوى تنفيذ عقد؛ ودعوى فسخه أو بطلانه، وكذلك دعوى الاستحقاق التي يقيمها (أ) ضد (ب) ؛ ودعوى الضمان التي يقيمها المدعى عليه (ب) ضد البائع له (ج) لإلزامه بضمان الاستحقاق." ٢٢٦

وقد أسست محكمة النقض الفلسطينية لوحدة الموضوع أساسا قانونيا واقعا لقيام الارتباط في دعوى مطالبة بمبالغ مالية وذلك بقولها "....ولما كانت وقائع الدعوى وما قدم فيها من بينات تثبت بأنه هناك ارتباط بين واقعي وقانوني بين المدعى عليهم حيث ثبت بان المدعى عليهم شركاء في الشركة المدعى عليها....." ٢٢٧

أي بمعنى أن المشرع ابتغى بهذه الماهية أن تنصرف الذهنية والعقيدة القانونية لتوضيح الوقائع التي يستند إليها المتداعيين كأسباب منتجة في طلباتهم ومرتبطة بذات موضوع الدعوى، بمعنى آخر تشكل الوقائع المتشابهة في أكثر من دعوى منظورة أمام ذات المحكمة علة قانونية لوجود ارتباط من حيث السبب في هذه الدعاوى، وقد أشار الى ذلك جانب من فقهاء القانون باعتبار أن " ...وحدة السبب في الدعويين، أن تكون الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي في إحدى الدعويين؛ هي ذاتها المتمسك بها في الدعوى الأخرى." ٢٢٨ لكن هذا ليس كافيا فقد تجد في بعض الدعاوى ارتباطا برغم عدم وحدة السبب "... كالدعوى التي يقيمها المؤجر ضد المستأجر بالإخلاء؛ ودعواه ضده بالتعويض عن المدة التي انتفع فيها بالعين بعد انتهاء عقد الإيجار. فوحدة السبب في الدعويين ليست من العناصر اللازمة لقيام الارتباط بينهما...". ٢٢٩

٢٢٦ - التكروري، ٢٠٢٠، محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية، منشور على الرابط

<http://www.othman.ps/>

٢٢٧ - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٥٩، لسنة ٢٠١١، نقض مدني، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ منشور على المقتفي.

٢٢٨ - التكروري، ٢٠٢٠ مرجع سابق ذكره

٢٢٩ - التكروري، ٢٠٢٠ مرجع سابق ذكره

بينما يختلف ذلك وفقاً لاجتهادات محكمة النقض بتقرير مسألة الضم لوحدة السبب رغم الاختلاف في الموضوع في قولها " ... أن المدعيين لا ترتبط طلباتهم بعضها ببعض إلا أنها جاءت متحدة من حيث السبب وبوحدة المسألة القانونية التي تحكمها وهو إنهاء خدماتهم وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى الأمر الذي يكون معه رفع الدعوى من قبلهم مجتمعين أمراً مقبولاً قانوناً... " ٢٣٠

وبذلك يكون المعيار القانوني المحدد لماهية الأسباب محور الارتباط وفقاً لرأي جانب من الفقه هو " ... مما تشكله مجموع الوقائع المادية - صرفة - كانت أم تصرفات قانونية، التي من الواجب على المدعي أن يوضحها في لائحة دعواه توضيحاً دقيقاً نافياً للجهالة والإبهام أو الغموض فلا يقبل في الدعوى أن يشار إلى أسباب الدعوى بشكل عام دون تفصيل لا بل يجب أن يقف عليها المدعي ووفقاً تفصيلاً لكونها أساس الحق المتنازع عليه... " ٢٣١ أو الحق المراد حمايته.

وعليها يقاس في الدعاوى المتعددة التي تستوجب حالة الضم فيما بينها بعد الإحالة إذا تولدت الأسباب فيها وحدة واحدة تجعلها مناط ومقصد المشرع للضم في دعوى واحدة أمام محكمة واحدة ، بحيث يكون سبب الدعاوى المنضمة والإحالة لعدم الاختصاص وفقاً لرأي جانب من الفقه انه " .. هو ذاته الأساس (المصدر) القانوني للحق المدعى به سواء كان واقعة مادية أو تصرف قانونياً هو ذاته وليس سبباً آخر.. " ٢٣٢ حيث يكون السبب في الدعوى هو المعيار القانوني الذي تأسس عليه المحكمة عند نظرها في أي دعوى ماثلة أمامها اختصاصها من عدمه في الدعوى، وفقاً لما اتت عليه محكمة النقض بقولها أن " .. الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية أو إذا كان الالتزام سببها قد سقط بالتقادم أو ما إذا كان السبب هو غير السبب في دعوى أخرى أقيمت قبل ذلك بين نفس الخصوم " ٢٣٣

ويستخلص مما تضمنه إجتهد محكمة النقض أن المعيار الأساس في تحديد ماهية عنصر الارتباط في الدعاوى المنضمة بعد الإحالة ، هو البحث والتدقيق في وحدة الأسباب التي تحقق الإنتاجية القانونية في الدعاوى المرتبطة، مما يجعل مثار نشؤ الإحالة للارتباط عندما يتحقق بعد الضم توحد الدعوتين وخروج الدعوى بعد الضم من ولاية المحكمة المحيلة إلى ولاية المحكمة الأخرى المحال إليها، بتغيير مركز قيمة الدعوى أو خروجها من ولاية المحكمة المحيلة لأي سبب قانوني يتعلق بالاختصاص القيمي أو المكاني أو النوعي.

٢٣٠ - حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٢٩٩ ، لسنة ٢٠١٩ ، نقض منني ، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ ، منشور على المقتفي.

٢٣١ - ابو الرب، ٢٠٠٢ ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

٢٣٢ - المشاقي، حسين (٢٠١١) ، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن. ص ٢١٠

٢٣٣ - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٥٥٥ ، لسنة ٢٠١٩ ، نقض منني ، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ، منشور على مقام .

إضافة الى انه يتعلق بشكل أساس بما تقوم به المحكمة المحيلة من إجراءات لضم الدعاوى المرتبطة سببا وموضوعا، وفقا لما أنبأت به محكمة النقض بقولها " ..على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ..ولا ينال من ذلك أن تكون الدعوى قد أحيلت بسبب عدم اختصاص المحكمة المحيلة أياً كان سبب عدم الاختصاص.." ٢٣٤

### الفرع الثاني: الإحالة للارتباط وفقا لمتطلبات حسن سير العدالة

تعتبر مسألة ضم الدعاوى بعد الاحالة للارتباط من حيث السبب والموضوع، أو عند توفر أي منهما، مرتبط بقراءة وفهم نصوص القانون التي ترتبط بقواعد الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم وفقا لنصوص القانون ، بكونها هي الدالة على انعقاد اختصاص المحكمة في نظر أي دعوى، وبما أن الاختصاص يتحدد للمحكمة إما بقيمة الدعوى أو نوعها، فإن ذلك هو المعيار الأساس لانعقاد الاختصاص لأي محكمة تنظر الدعوى الماثلة أمامها.

وتحقيقا لمتطلبات حسن سير العدالة عند إجراء الإحالة للارتباط في حال ضم دعاوى متعددة تفوق في قيمتها بعد الضم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، والتي نشير فيها الى الدعاوى المتعددة بين ذات الاطراف التي تنظرها محكمة الصلح، حيث انه وفقا لمقتضيات إجراء الضم بين هذه الدعاوى للارتباط في السبب أو الموضوع ، قد يرتب امرا قانونيا يرتبط بتقدير قيمة الدعوى، لا سيما إذا فاق مبلغ المطالبة في الدعوى بعد الضم المبلغ المحدد في نص الفقرة ( ١ ) من المادة (١) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

من هنا فإن العلة في أعمال قواعد الإحالة للارتباط وفقا لرأي جانب من الفقه انها تكون بهدف " التيسير على المتقاضين فبدلا من أن تقضي المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص تقوم بإحالتها الى المحكمة المختصة" ٣٥ إلا أن تقدير الموقف القضائي بشأن أعمال قواعد الإحالة في الدعاوى بعد ضمها للارتباط يختلف تماما عن هذا الرأي الفقهي وذلك وفقا لاجتهادات محكمة النقض بقولها ".... إن هذا الضم ليس من شأنه أن يؤثر على قواعد الاختصاص طالما أن كلا منهما تظل محتفظة بكيانها وقيمتها واستقلالها ولم تتحد موضوعا وسببا وأطرافا، إذ أن كلا منهما تتعلق بالمطالبة بأجرة مستحقة في الذمة عن مدد ايجارية مختلفة لا مدة واحدة بعينها الأمر الذي تغدو

٢٣٤ - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١١٠، لسنة ٢٠١٣، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، منشور على الموقع.

٢٣٥ - الأخرس، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٢٨٨

معه محكمة صلح نابلس هي صاحبة الاختصاص<sup>٢٣٦</sup> وبالتدقيق في اجتهاد المحكمة نجد أنه جاء مبنياً على أعمال النصوص القانونية المتعلقة بقواعد الاختصاص ، ومن جهة اخرى باعتبار أن ضم الدعاوى للارتباط هو أمر جوازي يعود للمتداعيين وفقاً لأحكام الفقرة (٨٠/١) أصول .

من هنا يتضح من واقع النص القانوني أن هناك تفرقة بين الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة للارتباط حيث أنه "... إذا كانت الإحالة لعدم الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فإن الإحالة تكون واجبة على المحكمة أو أن الدفع بها ملزم للمحكمة المرفوع إليها النزاع، بينما في الإحالة للارتباط فإن الدفع بالإحالة لا يكون ملزماً للمحكمة، وإنما تخضع للسلطة التقدير لها، فلها أن ترفض الإحالة وتستمر بالتالي في نظر النزاع.."<sup>٢٣٧</sup>

وفي مسألة أخرى ترتبط بإحالة دعوى ماثلة أمام محكمة قامت بحالتها الى محكمة أخرى بذريعة أن موضوع الدعوى وسببها خارج عن اختصاصها وولايتها القضائية الأمر الذي تصدت له محكمة النقض بقولها "... إن الدعوى خاضعة لاختصاص محكمة الصلح وفق المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وخطأ المحكمة باعتبار الدعوى واجبة الإحالة الى محكمة البداية بسبب تكييفها "إزالة الضرر" دون التدقيق في موضوعها ، وان هذا التكييف جاء مخالفاً لحكم القانون كما أن المحكمة تجاوزت طلبات الخصوم حين قضت بإحالة الدعوى دون أن يطلب أي من الخصوم ذلك أمام محكمة الصلح ، وانه كان على محكمة البداية بصفتها الاستثنائية أن تقرر إلغاء قرار الإحالة لمخالفته لحكم القانون.."<sup>٢٣٨</sup> وفي قول مماثل لها في ذات الواقعة الحكمية عللت المحكمة بالنعى على قرار محكمة الاستئناف انه معيب بالعوار القانوني من حيث "... إن المقصود بتحديد اختصاص المحكمة هو تحديد ولاية المحكمة في القضايا التي تباشرها المحكمة بسبب وجود محاكم أخرى ، بما يعني أن هذا الاختصاص متصل بالتنظيم القضائي المرتبط بالنظام العام ، وان للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يأت على ذكره أي من الخصوم وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ، الأمر الذي يعني أن الحكم بعدم الاختصاص يكون قابلاً للطعن فيه بحكم القانون.."<sup>٢٣٩</sup>

<sup>٢٣٦</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧، لسنة ٢٠٠٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٦، منشور على المقتفي.

<sup>٢٣٧</sup> - سلامة، ٢٠١٨، مرجع سابق ، ص ٨٤

<sup>٢٣٨</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٥٥، لسنة ٢٠١٨، نقض مدني، صادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٩، منشور على مقام.

<sup>٢٣٩</sup> - حكم محكمة النقض الفلسطينية، الحكم السابق

وبناء على نص القانون في هذه المسألة المرتبطة بالإحالة لعدم الاختصاص وبصريح نص المادة (٦٠) من القانون "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى."

وفي مسألة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى تتعلق بالقانون الساري وقت نظر محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ومن ثم النقض بعدها هو قانون رقم "٥" لسنة ٢٠٠٥، المعدل لأحكام قانون رقم "٢" لسنة ٢٠٠١، حيث تشير وقائع الدعوى الأساس أنها قيدت أمام محكمة صلح رام الله عام ٢٠١٥، وان اختصاص محكمة الصلح محكوم بنص المادة "١" من القانون المعدل، بمعنى أن محكمة صلح رام الله عند قيامها بإخراج الدعوى من ولايتها القانونية نظراً لموضوعها، يتفق مع مسألة الإحالة للارتباط من وجهة حسن سير العدالة لتعلقه بسلطة المحكمة التقديرية، وفقاً للأساس القانوني الذي أنبأت به محكمة النقض باعتبار أن "تكييف الدعوى يعود لمحكمة الموضوع بصفتها صاحبة الصلاحية والاختصاص فهي ملزمة بإعطاء الوصف الحقيقي للدعوى والتكييف القانوني الصحيح طبقاً لادعاءات الخصوم وطلباتهم في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية دون التقيد بما يورده الخصوم فيما يتصل بتكييف الدعوى.."٢٤٠

ليكون بذلك بحث مسألة الإحالة للارتباط من قبل المحكمة ينصب على تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي تنظر دعوى متحدة سبباً وموضوعاً معها، تجنباً لصدور أحكام متناقضة.

---

٢٤٠ - حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٤٤٦، لسنة ٢٠١٧، نقض مني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩، منشور على مقام.

## خاتمة

إن موجبات الضرورة أن يكون التدخل التشريعي موجهاً نحو وضوح النص وتحديد الشروط الإجرائية للدفع بالضم والإحالة للارتباط لأنها مسألة تنظيمية من صنع المشرع لتأدية وظائف متعددة في نطاق القانون الإجرائي توجبها الضرورة الإجرائية، وهذا التدخل التشريعي ينبع من فلسفة المشرع في رسم سياسته التي يحقق بها الغاية التنظيمية التي تحكم ضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط، وبذات الوقت تكون وسيلة إجرائية لتقليل فرص إيقاع الجزاء الإجرائي نتيجة مخالفة المواعيد الحتمية في القانون.

وفيما يتعلق بنطاق الدراسة ألا وهو قانون الأصول المدنية الذي يُنظم المشرع بموجبه قواعد الضم والإحالة للارتباط ويحدد نطاق الأعمال الإجرائية سواء كانت تلك الأعمال دافعاً أم طلبات، يجعل من تنظيمها ينصب نحو تحقيق متطلبات الحداثة الإجرائية وأسس إدارة الدعوى المدنية تحقيقاً لمقتضيات حسن سير العدالة وحثماً للتقليل من صدور أحكام متناقضة.

وبناء على ما سبق وإذا كان المشرع هو الذي ينظم القواعد القانونية المتعلقة بضم الدعاوى وإحالتها للارتباط، فإن ما يجدر الالتفات إليه أن هذا التنظيم قد يفرضه المشرع بشكل حتمي بكونه عمل إجرائي يكون للخصوم والمحكمة دور في تحقيقه أو تفعيل آثاره. كما هو واقع الحال في التشريع الفلسطيني والأردني والمصري على حد سواء، أما إذا كان غير حتمي فيمنح المشرع سلطة للمحكمة بإمكانية المساهمة في تفعيل دوره للقيام بوظائفه والتي تنتهي بالحماية الفعالة للحقوق الموضوعية القانونية لأطراف الدعاوى المتعددة والمتحدة خصومة وسبباً وموضوعاً وصفةً كما هو الحال في التشريع المغربي.

وبعد استعراض الفلسفة التشريعية الحاكمة لقواعد الضم والإحالة للارتباط في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة توصل الباحث في ختام هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، وتقدم بمجموعة من التوصيات يوضحها على النحو التالي:

## النتائج

١. قصور التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة بتحديد مدلول قانوني يُعرف مفهوم الضم والإحالة للارتباط.
٢. إن التأسيس القانوني لإجراء الضم والإحالة للارتباط يأتي من كونه دافعاً إجرائياً تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لما تُنبأ به وقائع الدعاوى متعددة الأطراف التي

تُزَل المحكمة بموجبها سلطتها التقديرية بضم الدعاوى وفقا لمركز المتداعيين في الخصومة المدنية.

٣. إن الطبيعة القانونية للضم والاحالة للارتباط في النصوص التشريعية المقارنة تتوحد في التشريعين المصري والمغربي دلالة قاطعة في النص على كونها دفع شكلية يترتب على عدم إثارتها قبل التعرض في موضوع الدعوى فقدان الحق بإثارته لاحقا.

٤. إن تقرير الإحالة للارتباط من قبل المحكمة ينصب على تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة بإحالة الدعوى الى المحكمة التي تنظر دعوى متحدة سببا وموضوعا معها، تجنباً لصدور أحكام متناقضة.

٥. إن أبرز القيود القانونية التي تفرضها قواعد الضم والإحالة للارتباط على الخصوم في مختلف التشريعات هو التقيد بمعياد تقديمها وكيفية إثارتها.

٦. إن المشرع الفلسطيني تميز عن نظيره الأردني من حيث إقران الصفة في النص للشخص الذي يملك الحق في اثاره الدفع بالضم أو الاحالة للارتباط بكونه إما مدعي أو مدعى عليه وهي أساس تحديد صفة الخصومة في الدعوى المدنية، إضافة الى اعتباره دفعا بموجب أحكام المادة (٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٧. إن تنظيم الأعمال الإجرائية المتعلقة بالدفع بالضم أو الإحالة للارتباط في متن التشريع يلبي متطلبات تحقيق العدالة في سير إجراءات التقاضي بين أطراف الخصومة.

٨. إن التنظيم القانوني لقواعد الضم والإحالة للارتباط في متن التشريع هو الضمانة الإجرائية لتحقيق العدالة وعدم وجود أحكام متعددة بين ذات الخصوم ومتناقضة فيما بينها.

٩. إن الاحالة للارتباط تخرج الدعوى من ولاية المحكمة المحيلة الى ولاية المحكمة المحال اليها بعكس الضم للدعاوى المتعددة المنظورة أمام ذات المحكمة، وذلك لأن فعل الضم يُبقى الدعوى المنضمة تحت ولاية ذات المحكمة التي تنظرها، وحتى وإن احتفظت كل دعوى باستقلالها عن الأخرى.

١٠. إن الأعمال الاجرائية التي تتصل بفعل الضم والاحالة للارتباط تنصب نحو تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات من حيث الوقت والنفقات لما يؤدي

- إليه من توسيع نطاق خصومة الدعوى القائمة بقبول طلبات جديدة أو ضم دعوى أخرى مرتبطة بها أو الوصول إلى الحل العادل بإجراءات مختصرة. ويحقق مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها.
١١. إن الانسجام والملائمة التشريعية بين النصوص لها أهمية قانونية كبيرة بتحقيق العدالة الناجزة فقد يتسبب خطأ أحد الخصوم بدون قصد في الهدر الاجرائي.
١٢. إن التشريعات الفلسطينية الصادرة بمقتضى قرار بقوة القانون معلق استمرار العمل بأحكامها على الإقرار من صاحب الولاية العامة بالتشريع (المجلس التشريعي) الامر الذي يخل به مفهوم الأمن الإجرائي لأن الأصل في التشريع الديمومة والاستقرار وعدم عرضه للتغير المفاجئ ، مما يقلل من فرص نزع الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.
١٣. يرتبط الدفع بالضم والاحالة للارتباط بأسس ومتطلبات إدارة الدعوى المدنية بكونه إجراء يقوم به القاضي المتخصص بإدارة الدعوى المدنية بهدف السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع اطراف النزاع في خصومة واحدة.
١٤. إن الشروط الإجرائية الشكلية التي يتطلبها الضم أو إحالة الدعوى للارتباط هي شروط صحة الدفع وقيامه من لحظة تقديمه في الدعوى أمام المحكمة المختصة، لتكون هذه الشروط وسيلة إجرائية يتوجه بها الشخص إلى المحكمة لكي يتسنى له تحقيق الغاية منه بالضم أو بإحالة الدعوى للارتباط لدعوى منظورة أمام محكمة أخرى.

## التوصيات

١- التوصية بإجراء معالجة تشريعية على التنظيم القانوني لقواعد الضم والاحالة للارتباط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بنصوص واضحة لا سيما احكام المواد (٦٧) و(٨٠) و(٩١) منه، تجعلها جزء مستقل في باب الدفوع والطلبات، تُفسي بتحديد المفهوم القانوني للضم والاحالة للارتباط و الى اعتبارها كدفوع ذات طبيعة قانونية خاصة، من حيث الطبيعة الاجرائية والاثار القانونية المترتبة عليها، وفقا للنصوص المقترحة التالية :-

أ- التعديل على المادة (٦٧) بتعديل عنوان المادة لتصبح ( ضم الوقائع الجديدة المتعلقة بالدعوى) وإضافة (وتضم للدعوى الأصلية ) لتصبح المادة على النحو التالي:- ( إذا أظهرت وقائع جديدة تتعلق بالدعوى بعد إقامتها أو بعد تقديم اللائحة الجوابية المتضمنة ادعاء متقابلاً يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة وتضم للدعوى الأصلية )

ب- إضافة مادة جديدة تضاف الى الباب السادس ضمن الفصل الاول في الطلبات والدفوع تتضمن النص المقترح التالي:- **الدفع بالضم والاحالة للارتباط**

١- الدفع بالضم والدفع بالاحالة للارتباط يكونان تابعان لأصل الدعوى المضموم اليها أو المحال اليها للارتباط.

٢- تقرر المحكمة في الدعاوى متعددة الأطراف بضم الدعاوى وفقا لمركز المتداعيين في الخصومة المدنية اذا توافر وحدة الاطراف والموضوع والسبب في كلا الدعويين.

٣- تكون الإحالة للارتباط واجبة إذا كانت هناك دعاوى متعددة ترتبط بمركز المتداعيين سببا وموضوعا ومنظورة أمام محكمتين مختصتين في نظر الدعوتين قبل الضم.

ت- التوصية للمشرع الفلسطيني بتشكيل لجنة قانونية تضم مختلف أطراف ومكونات المَجْمَع القانوني في فلسطين وفقهاء القانون المدني وأساتذة الجامعات القانونيين يسند إليها دراسة كل أحكام وأثار الدفوع في قانون الاصول المدنية والتجارية بغرض صياغة نص قانوني يحقق الفلسفة التشريعية الحاكمة لضم الدعاوى المدنية وإحالتها للارتباط باعتبارها دفوع شكلية ذات طبيعة اجرائية خاصة.

## المصادر والمراجع

### الكتب :-

- أبو أوفاء، أحمد، ٢٠٠٧ ، نظرية الدفع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- أبو الرب، فاروق، ٢٠٠٢، المدخل في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، ط١، مطبعة النور-جنين -فلسطين
- الأخرس ، نشأت، ٢٠٠٨ ، قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" الجزء الاول التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن
- البكري ،محمد، ٢٠٢٢، الدفع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء م٣- موسوعة البكري القانونية لدار محمود للنشر والتوزيع .
- البدارين، محمد ، ٢٠٠٧ ، الدعوى بين الفقه والقانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن .
- التكروري، عثمان، ٢٠١٩ ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط٤، المكتبة الاكاديمية للنشر -الخليل-فلسطين.
- الحضري، عبد العزيز ،٢٠٠٠، القانون القضائي الخاص ،الطبعة الاولى ، جامعة محمد الاول -وجده.
- الكزبري ،مأمون والعبدلاوي ، ادريس ، ٢٠٠٨ ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ،الجزء الاول والجزء الثاني، منشورات المعهد العالي للقضاء - المغرب.
- الشواربي، عبد الحميد ، ٢٠٠٠ ، الدفع المدنية الإجرائية والموضوعية، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.
- الشرقاوي، عبد الرحمن ، ٢٠١٨ ، شرح المسطرة المدنية المغربي، الطبعة الثالثة ، جامعة محمد الخامس -الرباط -مطبعة المعارف الجديدة.
- الطالب ، عبد الكريم ، ٢٠١٣ ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربي، طبعة أبريل ،مطبوعات المعرفة-مراكش -المغرب
- الظاهر، محمد عبد الله، ١٩٩٧ ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، ط١، دائرة المكتبة الوطنية للطباعة والنشر، عمان الاردن

- المشاقي، حسين، ٢٠١١ ، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن.
- المنشاوي، عبد المجيد ، ٢٠١٥ ، كنوز المرافعات الدفاع والدفع، الجزء الاول والجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .مصر
- هارون ،جمال ، ٢٠٢٠ ، الاختصاص القيمي، منشورات المعهد القضائي الاردني -عمان
- والي، فتحي، ٢٠٠١ ، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية -القاهرة

#### الرسائل الجامعية:-

- زيدات ، رائد ، ٢٠١٢ ، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية -دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة الماجستير ، القانون الخاص، جامعة بيرزيت ، فلسطين.
- الخصاونة، منال قاسم محمد، ٢٠١٤ ، إجراءات تقديم الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية دراسة وقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الاردن، منشور على دار المنظومة.
- قفه، محمد عبد المجيد، ٢٠١٧، تحليل جملة الشرط وبيان أثرها على المعنى التفسيري، دراسة تطبيقية" رسالة لنيل درجة الماجستير، علم التفسير والحديث، الجامعة الاسلامية، غزة ،فلسطين
- الشوابكة ، وسام ابراهيم موسى، ٢٠٢٢ ، مدى احقية الاطراف في تعديل نطاق الدعوى- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن ، منشور على دار المنظومة
- الطعاني، خليل ، ٢٠٠٥، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة عمان العربية، الاردن .
- المناصرة ،مجد ، ٢٠١٢، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني" رسالة لنيل درجة الماجستير ، القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط -عمان الاردن - رقم مرجعي (٤٠١٠٢٠٠٣٢)
- ملحم، آية، ٢٠١٩ ، الدفع بالاحالة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص، جامعة القدس ، فلسطين

## الابحاث

- ابراهيم، سهيل احمد ابراهيم، ٢٠٢١، العدالة الاجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٥٣٤، ص٣٥٩-٤١٠، منشور على دار المنظومة.
- البريكي، سعيد عمر، ٢٠٢١، إدارة الدعوى المدنية في القانون الاماراتي، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع ٤٦، ص٩١-١٠٧، منشور على دار المنظومة.
- الحيان، رضوان، ٢٠٢٢، الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي بين واقع التنزيل وأفق التعديل، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع ١٢٤، ص٢٠٩-٢٢٧، منشور على دار المنظومة.
- الحريثي، شحادة، ٢٠٢٢، الضرورة الاجرائية في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ١١، ع ٤٤، ص ١-٣٠، منشور على دار المنظومة.
- الخداري، عبد المجيد، وبن جدو، فطيمه، ٢٠١٨، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل " مجلة الشهاب، جامعة الوادي مجلد (٤) عدد ٢ ص٣٨٧-٤٠٦. منشور على دار المنظومة.
- الرواشدة، محمد نصر، ٢٠١٠، الطبيعة القانونية لاعمال إدارة الدعوى المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مج ١٨، ع ٣١٤، ص ٥٤٩-٥٧٠، منشور على دار المنظومة.
- الزعبي، محمد عبد الخالق محمد، ٢٠١٩، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧ -دراسة مقارنة- مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ع ٣٤٤، ج ٤، ص ٦١٤-٦٥٥، منشور على دار المنظومة.
- سلامة، محمود، ٢٠١٨، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) مج ٣٢ (١)، ص ٦٠-١٠٦ منشور على دار المنظومة.
- صبح، رائد لطفي، ٢٠١٧، وقت ابداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، مج ١٧، ع ١٤، ص ١٨٨-٢٠١، منشور على دار المنظومة.

- العضاية،لؤي عدنان، ٢٠١٧، الدفوع الشكلية في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، المجلة القانونية، ع١، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، فرع الخرطوم، منشور على دار المنظومة.
- عمر، شورش وعبد الله ، خاموش، ٢٠١٩ ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني دراسة تحليلية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة السليمانية،م٣،ع٢، ص٣٣٤- ص٣٦٠، منشور على دار المنظومة.
- غني، وسن قاسم و حمد ، عاشور، ٢٠١٦، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات "دراسة مقارنة"مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،مج٨،ع٢،ص٤٠٩- ص٤٤٧ منشور على دار المنظومة.
- الفراء،عبد الله خليل حسين، ٢٠١٨، فكرة العدالة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية "دراسة تحليلية" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية، ع١٤،ص١٤٨٩-١٥٥٨، منشور على دار المنظومة .
- فليح ،نجيب، ٢٠١٧، الاحالة لعدم الاختصاص في الدعوى المدنية -دراسة مقارنة- مجلة القانون المغربي،ع٣٦٤،ص١٠٧-١٣٩، منشور على دار المنظومة
- قدوري،اسماعيل، ٢٠١٨، الطلبات العارضة وتأثيرها في سير الدعوى ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ،ع١٠٤، ص١٨١-١٥٣، منشور على دار المنظومة.
- الكعبي،هادي وشنابة،مروى ، ٢٠١٩، الارتباط في الاجراءات القضائية دراسة مقارنة" مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل،مجلد ١١، عدد١، ص١٧٦-٢١٨. منشور على دار المنظومة.
- مخلف،حسين ، ٢٠١٣، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات مجلة التقني،مج٢٦،ع٦٤، ص٨٦-١٠٦، منشور على الرابط .  
<https://www.iasj.net>
- نصراوين، ليث، ٢٠١٧ ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني منشورات مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الخامسة ، ع٢،ج١،مايو٢٠١٧،ص٣٨١-٤٤٢.
- ياسين ،شامي ، ٢٠٢٠، إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية -الجزائر،م٤،ع٢، ص ٨٨-١٠٤، منشور على دار المنظومة.

## المواقع الالكترونية:

- التكروري، عثمان، ٢٠٢٠، محاضرات في ارتباط الدعوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية" جامعة القدس ، منشور على الرابط <http://www.othman.ps>
- دحام ،مها، ٢٠٢١، الدعوى المدنية وشروطها " مقال منشور بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢١ على موقع سطور ، منشور على الرابط من <https://sotor.com>
- خالد، ليلي، ٢٠٢١، الإدخال في الدعوى، منشورات موقع حماة الحق منشور بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ ، منشور على الرابط <https://jordan-lawyer.com>
- زهير كاظم عبود ، مسار الدعوى المدنية ، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ في <https://www.sjc.iq/view.2475>
- عابدين ،عصام ،٢٠١٧، إصلاح منظومة العدالة في ظل المصالحة - آليات وأدوات ومتطلبات" قدمت خلال مؤتمر العدالة الفلسطيني الثامن الذي نظمه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ حول "منظومة العدالة إلى أين في ظل المصالحة؟ منشور على الرابط <https://www.alhaq.org/>
- عامر، عادل، ٢٠١٦، مفهوم العدالة الناجزة، منشورات المركز الديمقراطي العربي منشور على الرابط <https://democraticac.de>
- لعرابي، اسامة، ٢٠١٨، الارتباط الاجرائي في القضايا المدنية، مؤسسة الانتماء، كلية الحقوق -جامعة الجزائر ، منشور على الرابط <https://www.droitentreprise.cm>

## المعاجم

- ابن منظور، ٢٠٠٣، معجم لسان العرب، مج٣، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر
- ابن منظور، ٢٠٠٣، معجم لسان العرب، مج٥، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر
- البستاني، فؤاد، ١٩٨٦، منجد الطلاب في اللغة والاعلام، ط٣٨، دار الشروق، بيروت، لبنان.

## التقارير

- مجلس النواب المغربي، ٢٠٢١، جودة التشريعات ودورها في تحقيق الامن القانوني " منشورات مجلس النواب المغربي العدد ٢٠٢٠/٠١، دار ابو رقرق للطباعة والنشر - الرباط.
- أبو حية، اشرف، ٢٠٢١، ملاحظات مؤسسة الحق على القرارات بقانون لسنة ٢٠٢٠، تعديل قانون السلطة القضائية والمحاكم الإدارية وتشكيل المحاكم، طباعة ونشر مؤسسة الحق - فلسطين.
- ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٢٠، جودة التشريعات الرقابة والاختصاص، طباعة ونشر ديوان الفتوى رام الله - فلسطين
- بكيرات، فايز، ٢٠٠٥، إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين " مسح أولي، طباعة ونشر معهد الحقوق - جامعة بيرزيت - فلسطين.
- علاونة، محمود، وآخرون، ٢٠١٧، الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، فلسطين
- ملخص النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، وحدة بنك المعلومات القانونية، منشورات معهد الحقوق للعام ٢٠٠٨، جامعة بيرزيت - فلسطين، منشور على الرابط <http://lawcenter.birzeit.edu>

## القوانين :-

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٠١، ٣٨٤.
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥، ٥٥٤.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠١٤، ١٠٨٤.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٠١، ٣٨٤.
- قانون السلطة القضائية المعدل، رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠، مادة رقم ٤، الوقائع الفلسطينية لسنة ٢٠٢١، عدد ممتاز رقم ٢٢.

- قرار بقانون بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون ،رقم ١٥، لسنة ٢٠٢٢ ، الوقائع الفلسطينية، ١٨٩٤، صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩.
- مجلة الاحكام العدلية ، الصادرة عام ١٨٧٦، منشور على مقام.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، الجريدة الرسمية عدد ٣٥٤٥ ص ٧٣٥ .
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ ، الجريدة الرسمية عدد ٥٤٧٤ ص ٤٦٠٨
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ ، الجريدة الرسمية عدد ٤٤٨٠ ص ١٣٠٨.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، الجريدة الرسمية عدد ١٩، ص ١٩٦٨/٥/٩.
- قانون المسطرة المدنية المغربية، ظهير ،شريف، رقم ١٧٤,٤٤٧، صادر بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٤ (٢٨ شبتمبر ١٩٧٤).

### الأحكام القضائية

- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية ، رقم ٥٢٣، لسنة ٢٠٠١، استئناف مدني ، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥. منشور على <http://www.ganon.ps/>
- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ٨٥٥، لسنة ٢٠١٨، استئناف مدني، صادر عن بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ ، منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية ، رقم ٧٧٧، لسنة ٢٠١٧، استئناف مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية ، رقم ١٢٠١، لسنة ٢٠١٩، استئناف مدني، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨، منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ١٥٠، لسنة ٢٠٠٤، استئناف مدني ، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu> .
- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم ٧، لسنة ٢٠١٧، استئناف مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، منشور على <https://maqam.najah.edu>

- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٦٢، لسنة ٢٠١٩، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١١٠، لسنة ٢٠١٣، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧٧٤، لسنة ٢٠٢٠، نقض مدني صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧، لسنة ٢٠٠٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٢٩٩، لسنة ٢٠١٩، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٩٠٤، لسنة ٢٠١٨، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ١٥٥٦، لسنة ٢٠١٨، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية ، رقم ٤٩٨، لسنة ٢٠١٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٨٢٩، لسنة ٢٠١٦، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٧٠، لسنة ٢٠١٥، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ مسترجع من <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٧، لسنة ٢٠٠٣، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٤، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني ، صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٠٠، لسنة ٢٠٠٩، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٢٠٢، لسنة ٢٠٠٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>

- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٢٧، لسنة ٢٠٠٧، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٢٦، لسنة ٢٠٠٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ منشور على <http://www.ganon.ps/>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٥٥٥، لسنة ٢٠١٩، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١١، لسنة ٢٠١٣، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٦٥٢، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٣٦٧، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٥٩، لسنة ٢٠١١، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٠٧٩، لسنة ٢٠١٦، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ منشور على <https://maqam.najah.edu/>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ٣٥٥، لسنة ٢٠١٨، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم ١٤٤٦، لسنة ٢٠١٧، نقض مدني، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ منشور على <https://maqam.najah.edu>
- حكم محكمة النقض المغربية رقم ٨٦٢، صادر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٨٦، ملف مدني ٨٤/١٠٧٢، منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>
- حكم محكمة النقض المغربية، رقم ١٠٨٠، لسنة ٢٠١٩، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩، منشور على <https://juriscassation.cspj.ma>
- حكم محكمة النقض المغربية، رقم ٦٢٠، بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩، ملف المدني عدد ٢٠١٨/٤/١/١٥٨٤، منشورات قضاء محكمة النقض عدد ٨٨. منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>

- حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٨٤ ، ملف التجاري عدد ٢٠١٣/١١٣/١٧ ، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ ، منشورات قضاء محكمة النقض عدد ٨٠ ، ص ٢٣٢-٢٣٤ منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>
- حكم محكمة النقض المغربية، رقم ٣٦١ ، ملف شرعي عدد ٢٠٠٤/٣/٤/١٧٦٣ ، الصادر بغرفتين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨ ، الملف الشرعي منشورات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف عدد ١٥٠ منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>
- حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٧١٣ ، ملف عدد ٢٠٠٩/١/٤/٦٢٢ . صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ ، منشورات قضاء محكمة النقض عدد ٧ منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>
- حكم محكمة النقض المغربية، رقم ٦٤٦ ، ملف عقاري ٩٥١٢٣ ، صادر بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٣ ، منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>
- حكم محكمة النقض المغربية ، رقم ٧٧٧ ، صادر بالغرفتين بتاريخ ١٥ دجنبر ١٩٧٦ منشور على <http://www.juris.courdecassation.ma>
- حكم محكمة التمييز الاردنية، رقم ١٩٩٩/٢٨١٥ ، هيئة عادية، صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٧٩ ، ١١٤ .
- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٣٩٤٢ لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر التجارية جلسة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ منشور على <https://www.cc.gov.eg>
- حكم محكمة النقض المصرية ، رقم ٢٢٥٣ ، لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر المدنية، صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ منشور على <https://www.cc.gov.eg>
- حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٣٧١٨ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر المدنية، صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ منشور على <https://www.cc.gov.eg>

## **Abstract**

This study discusses an essential, legal case concerning the philosophy of law that regulates the rules of civil claims and their references to the civil liaison in light of the Commercial and Civil Procedure Ordinance no. (2) for the year 2001, which was subjected to several amendments and cancellations for a decade having maximized interest and research of the legal range and portion that were achieved by these amendments for maintaining procedural security and good course of justice. These are reviewed within the study's chapters, starting from the introductory chapter entitled "rules comprised of claims and being brought between the legal concept and the procedural ordinances as per the law that discusses the procedural ordinances in the Palestinian law through analyzing the legal context and its links with the procedural rules, as well as the legislative status in the comparative legislations that are linked with the rules comprised of claims and their references to the liaison in terms of conditions and scope of application. Then, the first chapter is presented with the requirements of the legal regulation of the consolidated rules and their legal effects in light of the Palestinian law and its amendments in terms of the requirements of the legal regulation of these rules from the perspective of their compatibility with the requirements of legislative harmony and adequacy, and the effects of the legal regulation of the consolidated rules in terms of the claimed right and the scope of civil litigation. The second chapter discusses the legal regulation of the terms of petitions with reference to the liaison office and its implications, by reviewing the conditions and obligations of petitions with reference to the liaison office, and their effects on the civil litigation. The study highlighted conclusions related to the absence of a rational and integrated legislative policy between the texts that imposed a state of suspicion and legal doubt at the

level of legal understanding of the consolidation and reference to the liaison office and the procedural guarantees that are accepted by the competent courts. For such necessity, the study has adopted an analytical and investigative method of the laws in force and amended with precise and comprehensive review of the texts that were affected by the amendments and the extent of their suitability and harmony with other texts that are legally related to them in the original or amended legislation, and simultaneously the effects resulted from the compared legislations. The study concluded a recommendation to carry out a legislative reform in the legal regulation of consolidation and reference to the liaison office in the Civil and Commercial Procedure Ordinance with clear texts, especially the provisions of Articles (67), (80) and (91) thereof, making it an independent part in the section of petitions and requests, which gives rise to defining the legal concept of consolidation and reference to the liaison office to be considered as petitions of a special legal nature in terms of the procedural nature and the legal implications arising thereby. It also advises the Palestinian legislator about the formation of a legal committee that includes the various spectrums and components of the legal complex in Palestine, civil law jurists and legal university professors, to which it is assigned to study all the legal and legislative situations that occurred on the Civil and Commercial Procedures Ordinance for the purpose of drafting an inclusive and comprehensive bill law in terms of vertical harmony with the Basic Law and linear compatibility with other legislation.

**Keywords:** consolidated cases, associated (related) cases, procedural security, achieved justice, Liaison's consolidation and reference.